

Distr.: General
9 September 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، أتشرف بأن أحيل طيه
التقرير الثالث لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار المذكور. وفي
الوقت الحالي، تقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بالنظر في التوصيات الواردة في
التقرير بهدف تحسين تدابير الجزاءات القائمة وتنفيذها.

وسأغدو ممتناً لو عرض التقرير المرفق على أعضاء المجلس وصدر بوصفه وثيقة من
وثائق مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) سيزار مايورال
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

ضميمة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الإجراءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الإجراءات، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره الثالث وفقاً للفقرة ٨ من ذلك القرار.

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير الثالث لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً
بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - موجز	٦-١ ٦
ثانيا - مقدمة	١٦-٧ ٧
ألف - تنظيم القاعدة	١٤-٨ ٧
باء - حركة الطالبان	١٦-١٥ ١٠
ثالثا - معلومات أساسية	١٨-١٧ ١١
رابعا - القائمة الموحدة	٣٦-١٩ ١٢
ألف - استعراض عام	٢١-٢٠ ١٢
باء - نوعية القائمة	٢٤-٢٢ ١٢
جيم - إدخال تغييرات على شكل القائمة	٢٦-٢٥ ١٣
دال - مسائل أخرى متعلقة بإدراج الأسماء في القائمة	٣١-٢٧ ١٤
هاء - القائمة المتعلقة بحركة الطالبان	٣٦-٣٢ ١٦
خامسا - تنفيذ الجزاءات	٥٧-٣٧ ١٨
ألف - معنى قائمة الأمم المتحدة	٤٣-٣٩ ١٩
باء - آليات التنفيذ الوطنية	٤٩-٤٤ ٢٠
جيم - التحديات القانونية للجزاءات	٥١-٥٠ ٢٢
دال - الشطب من القائمة	٥٧-٥٢ ٢٣
سادسا - تجميد الأصول	٩٥-٥٨ ٢٥
ألف - التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المالية	٦٤-٥٨ ٢٥

٢٨	٦٦-٦٥		باء - أهمية المعلومات المحددة للهوية في تحديد مكان الأصول التي تنطبق عليها التدابير
٢٨	٧٧-٦٧		جيم - الاتجاهات فيما يتعلق بتمويل تنظيم القاعدة/حركة الطالبان
٢٩	٧١-٦٩		١ - الجريمة والإرهاب
٣١	٧٣-٧٢		٢ - المخدرات والإرهاب
٣٢	٧٧-٧٤		٣ - السلع النفيسة وتمويل الإرهاب
٣٣	٨٨-٧٨		دال - تحسين تنفيذ تدابير تجميد الأصول
٣٤	٨٣-٨٠		١ - تقليص خطر تمويل الإرهابيين من قبل كيانات عاملة
٣٥	٨٨-٨٤		٢ - منع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح
٣٦	٩٥-٨٩		هاء - نظم التحويل البديلة/غير الرسمية
٣٦	٩١-٨٩		١ - منع التجاوزات عن طريق التسجيل أو الترخيص
٣٨	٩٣-٩٢		٢ - العقوبات أمام تحويل نظم التحويلات غير الرسمية إلى نظم رسمية عن طريق التسجيل أو الترخيص
٣٨	٩٥-٩٤		٣ - تدابير إضافية لمنع إساءة استعمال النظم غير الرسمية
٤٠	١١٥-٩٦		سابعا - حظر توريد الأسلحة
٤٠	١٠١-٩٦		ألف - عرض عام
٤٢	١٠٧-١٠٢		باء - أنشطة فريق الرصد فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة
٤٣	١١٥-١٠٨		جيم - تحسين الحظر المفروض على توريد الأسلحة
٤٣	١١٣-١٠٨		١ - نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة
٤٣	١١٢-١٠٩		(أ) الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي
٤٥	١١٣		(ب) الأسلحة التقليدية
٤٥	١١٥-١١٤		٢ - الإقليم المشمول بالحظر
٤٦	١٤٤-١١٦		ثامنا - حظر السفر
٤٦	١١٩-١١٧		ألف - عرض عام

٤٧	١٢٢-١٢٠	آراء الدول الأعضاء	باء -
٤٨	١٣٠-١٢٣	وثائق السفر	جيم -
٥٠	١٣٢-١٣١	الإنترنت	دال -
٥١	١٤١-١٣٣	المناطق العاملة بنظام حرية التنقل ومناطق الإعفاء من التأشيرات	هاء -
٥٤	١٤٤-١٤٢	اللجوء	واو -
٥٦	١٥٢-١٤٥	تنظيم القاعدة وشبكة الإنترنت	تاسعا -
٥٩	١٥٩-١٥٣	نشاط فريق الرصد	عاشرًا -
٥٩	١٥٣	الزيارات	ألف -
٥٩	١٥٥-١٥٤	الاجتماعات الدولية والإقليمية	باء -
		التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار	جيم -
٦٠	١٥٦	١٥٤٠ (٢٠٠٤)	
٦٠	١٥٧	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	دال -
٦١	١٥٨	المحادثات والاجتماعات	هاء -
٦١	١٥٩	قاعدة البيانات	واو -

المرفقات

		الطرق القانونية المستخدمة من قبل جهات اختصاص مختارة لتجميد أصول الأشخاص المدرجين	الأول -
٦٢		في قائمة الأمم المتحدة	
٦٥		القضايا المرفوعة من المدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات أو القضايا المتصلة بهم	الثاني -
٧٠		أفضل الممارسات المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية	الثالث -
٧٣		وصف فئات الأسلحة التي يستخدمها تنظيم القاعدة	الرابع -
٧٥		الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	الخامس -
٨٠		انتهاكات حظر الأسلحة في الصومال التي وردت بشأنها تقارير	السادس -

أولا - موجز

١ - يواصل تنظيم القاعدة التطور والتأقلم مع الضغوط والفرص المحيطة به في العالم، ويظل التهديد المتمثل في قيامه بشن هجوم كبير حقيقيا في جميع المناطق. وفي الوقت نفسه، بُعث من جديد التهديد الذي تشكله حركة الطالبان. فالعنف آخذ في الازدياد في أفغانستان ويتوقع أن يتزايد أكثر في فترة ما قبل الانتخابات البرلمانية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - وما فتئ التوافق الدولي المناهض لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ثابتا يدعمه تفهم مشترك لمستوى التهديد المرتفع وللآثار الدولية المترتبة على شن هجوم كبير ناجح. وترى الدول بصورة متزايدة الفائدة العائدة من جعل نظام جزاءات مجلس الأمن فعالا بقدر المستطاع، وتحدو عدد متزايد من الدول في جميع المناطق الرغبة في المشاركة بنشاط في تحديد شكل تطوره. وقد شجع مجلس الأمن هذا العمل من خلال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٣ - وتتألف العناصر الرئيسية لجزاءات مجلس الأمن من القائمة الموحدة، وتجميد الأصول، وحظر توريد الأسلحة، وفرض الحظر على السفر وهي مستمرة في تشكيل الأساس اللازم لنظام فعال. ولكن هناك مجالا لتحسين تنفيذ التدابير وجعلها أكثر قوة. وقد طرح مزيد من الدول أسماء لإدراجها في القائمة أو اقترح إدخال تحسينات على البنود المقيدة وقدم تقارير عن أنشطة متعلقة بالتنفيذ. ولكن رغم الإبلاغ المتواصل عن تجميد الأصول، فإن مجموعة الجزاءات لم تحقق بعد إمكاناتها بالكامل، ويورد فريق الرصد في هذا التقرير مزيدا من التوصيات لأغراض التحسين. علاوة على ذلك، يعالج التقرير مسألتين تهمان كثيرا من الدول وهما: الحاجة إلى توخي قدر أكبر من الإنصاف في تطبيق الجزاءات، وافتقار القائمة الموحدة إلى ما يكفي من عناصر تحديد الهوية.

٤ - ويشير تحليل أجري للجهود المبذولة من جانب الدول لتنفيذ عملية تجميد الأصول إلى أن البعض يفعل ذلك بطريقة جيدة، والبعض يقوم به بشكل ملائم بينما يجد آخرون صعوبة في تنفيذ التدابير. وإلى جانب الافتقار إلى عناصر تحديد الهوية، فإن تجميد الأصول يعاني من قدرة الإرهابيين ومناصريهم على استخدام أساليب بديلة وغير قانونية في كثير من الأحيان لجمع الأموال وتحويلها. ويقدم الفريق اقتراحات محددة لمواجهة التجاوزات التي يرتكبها الأشخاص السواردة أسماءهم في القائمة وغيرهم من الجماعات الإرهابية في حق المؤسسات الخيرية على سبيل المثال وغيرها من المنظمات التي لا تبغي الربح وأنظمة تحويل الأموال البديلة.

٥ - وقد تطورت الأساليب المتبعة من جانب الجماعات الإرهابية على مدار السنوات العديدة الماضية، ويعتقد الفريق أنه ينبغي إدخال تغيير على حظر توريد الأسلحة مع مرور الوقت وأن تؤخذ في الاعتبار أساليب الإرهابيين بما في ذلك كيف يؤثر هدفهم الأساسي المتمثل في التأثير على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام على اختيارهم للأسلحة. ويشير الفريق إلى أن نطاق الحظر وصلاته بالاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة يمكن أن يتيح مجالات مثمرة للعمل الذي سيضطلع به في المستقبل مجلس الأمن واللجنة.

٦ - ولا يزال تنفيذ الدول لفرض الحظر على السفر وأنواع الحظر المماثلة المفروضة على الصعيد الوطني يشكل أداة هامة لردع الإرهابيين، مما يضطرهم إلى خوض مخاطرة الحصول على وثائق سفر مزورة واستخدامها. ويؤيد الفريق المبادرات الرامية إلى زيادة استعمال القياس الحيوي لتحديد السمات في مستندات السفر، وتعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بالأمن وسفر الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة وغيرهم من الإرهابيين.

ثانياً - مقدمة

٧ - رغم الإجراءات الدولية المتضافرة المتخذة ورغم ما لقيته من نجاحات كثيرة، مثل توقيف العناصر الإرهابية البارزة وتعطيل عملياتها، فإن الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة يظل مهلكاً ومنتشراً على نطاق واسع مثله مثل أي وقت كان منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ورغم ما حدث مؤخراً من تصعيد في عدد هجمات حركة الطالبان وخطورتها، فإن مستقبلها محاط بالشكوك. فإذا لم تستطع أن تؤثر عناصر الحركة تأثيراً خطيراً على الانتخابات البرلمانية في أفغانستان في شهر أيلول/سبتمبر، فقد تبدأ في الاضمحلال. ورغم استمرار الضغط على قيادتي الجماعتين، فإن الوضع في العراق وسائر مناطق الصراع وضع الإرهاب في صدارة الاهتمام العالمي، ولم يحدث أي تناقص في تجنيد أفراد جدد. وقد بدأ نوع جديد من المحاربين في الظهور سوف يشكل تحديات خطيرة وصعبة للمجتمع الدولي لبعض الوقت في المستقبل.

ألف - تنظيم القاعدة

٨ - إن رسالة تنظيم القاعدة بسيطة ولكنها مضللة وفحواها: أن العالم الإسلامي واقع تحت وطأة الاحتلال ومن واجب المسلمين كافة أن يعملوا على تحريره، من العدو الداخلي والعدو الخارجي على السواء. ورغم أن أهداف تنظيم القاعدة مغلفة بتعبيرات دينية لاكتساب الشرعية، فإنها أهداف سياسية بحتة. فالأساليب التي يتبعها التنظيم هي الأساليب

التقليدية للترهيب: إجراء تغيير سياسي بالقوة عن طريق القتل والترويع. وتنظيم القاعدة هو عبارة عن حركة تكفيرية تدّعي أنها هي الوحيدة التي تعتنق التعاليم الحقيقية للإسلام وتبرر ما ترتكبه من عنف على أنه واجب مقدس للدفاع ضد كل الذين لا يتفقون معها والذين يعتبرون كافرين ومن ثمّ تحل مهاجمتهم^(١).

٩ - وإن لم يكن قد طرأ تغيير يذكر على جوهر رسالة تنظيم القاعدة وإيصالها إلا أن تغييرات جمة قد حدثت في نطاقه التشغيلي. فإرهاب تنظيم القاعدة يتألف حالياً من ثلاث مجموعات بارزة ولكنها مترابطة: الأولى، مؤلفة من القيادة القديمة التي تعرف أسماؤها جيداً؛ والثانية مكونة من المقاتلين الذين تدربوا في معسكرات أفغانستان وتخرجوا منها باعتبارهم إرهابيين محنكين؛ والثالثة مؤلفة من جيل جديد متنام من المناصرين الذين قد لا يكونوا قد غادروا بلدان إقامتهم أبداً ولكنهم اعتنقوا العناصر الأساسية لرسالة تنظيم القاعدة.

١٠ - وما زالت المجموعة الأولى، التي تضم أسامة بن لادن، ذات أهمية ونفوذ، ويرادوها الأمل بأن تستطيع في يوم من الأيام إعادة تأكيد سيطرة تنظيمها. ولكن هذه المجموعة تواجه صعاباً كبيرة وينحصر وجودها إلى حد كبير في المناطق الوعرة الواقعة على الحدود بين أفغانستان وباكستان، حيث شهد فريق الرصد بصورة مباشرة الجهود التي تبذلها القوات الأفغانية والباكستانية والمشاكل المادية الهائلة التي تواجهها. ورغم أنه بإمكان أسامة بن لادن ومساعدته الرئيسي، أيمن الظواهري، إصدار شريط فيديو أو شريط سمعي من حين لآخر، فإن الفرصة المتاحة لهما لممارسة أي توجّه ذي مغزى أو تأثير محدودة للغاية. فهما يقعان تحت ضغوط حقيقية من قبل المجتمع الدولي وأي اتصال بينهما وبين طرف ثانٍ يعرض أمنهما للخطر.

١١ - ويعتبر الاتفاق الذي عقده أسامة بن لادن مع أحمد فضيل نزال الخلايله (المعروف أيضاً باسم أبو مصعب الزرقاوي) في العراق من أكثر النجاحات الملحوظة التي حققتها تلك الجماعة، وهو الاتفاق الذي تمكّن بموجبه أسامة بن لادن من ادعاء تورطه في قضية رئيسية من قضايا اليوم، وقد تمكّن أبو مصعب الزرقاوي من تجنيد أفراد بارتدائه عباءة تنظيم القاعدة. أما النجاح الرئيسي الآخر لتلك الجماعة فيتمثل في بقائها، ولكن صفوفها آخذة في التناقص، وبمرور الوقت، سوف يتم توقيف أو قتل قياديين البارزين.

(١) تعتقد جماعة التكفير أن جميع المسلمين الآخرين ومناصريهم المباشرين وغير المباشرين هم من الكافرين/المرتدين. وهي تسمح باستعمال العنف السياسي كوسيلة لتحويل الدول الإسلامية إلى مجتمعات تنقيد بتحريفها للشريعة الإسلامية.

١٢ - أما المجموعة الثانية المؤلفة من المقاتلين الذين تدربوا في أفغانستان فهي على عكس ذلك منتشرة في جميع أنحاء العالم، وتقوم بمهمة ونشاط بتزويد الخلايا المحلية بالخبرة والقيادة. وتقديرات أعداد هذه المجموعة متفاوتة، ولكن يوجد عدة آلاف من حريجي المعسكرات الأفغانية على قيد الحياة. وأبرز فصيلة من بين هذه المجموعة هم الأفغان العرب^(٢)، ولكن هناك فصائل أخرى كثيرة من القوقاز، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ومن أماكن أخرى اختفت إما قبل الإطاحة بحكم الطالبان في عام ٢٠٠١ أو بعدها مباشرة. وقد تعرف المجتمع الأمني الدولي على كثير من هؤلاء الآن وتجري مطاردتهم، ولا بد أنهم يلجأون إلى استخدام هويات مزيفة أو ارتكاب أعمال إجرامية بقصد البقاء على قيد الحياة، الأمر الذي يزيد من فرص الكشف عنهم والقبض عليهم. ومع ذلك، فإن هذه المجموعة توفر دعامة كبيرة لهيكل تنظيم القاعدة، من خلال ما لديها من خلفية وشبكات، وتقدم الخبرة والإرشاد للمجندين المتطرفين الجدد الذين يرغبون في أن يصبحوا إرهابيين بالفعل.

١٣ - وتتألف المجموعة الأخيرة من مجندين جدد أصبحوا متطرفين إما بفعل الأحداث العالمية أو وقعوا تحت تأثير المتطرفين في مجتمعاتهم المحلية الذين ضللتهم رسالة تنظيم القاعدة، أو مواقع الشبكات الإرهابية وما يجري في غرف الثروة على شبكة الإنترنت. ويكون أعضاء هذه المجموعة خلايا محلية دون أي توجيه من القيادة المركزية أو اتصال بها. وتشكل هذه الخلايا التهديد الرئيسي البازغ الذي يمثله إرهاب تنظيم القاعدة اليوم. وتربطها بقيادة تنظيم القاعدة وحدة الغرض ككل ولكنها تظل مستقلة، ومجهولة الهوية وغير مرئية إلى حد بعيد حتى تبدأ ضرباتها. ويمكن العثور على هذه الخلايا في معظم مناطق العالم، في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية على السواء، وتتألف من أناس ينتمون إلى نطاق واسع من الخلفيات الاجتماعية والتعليمية والفئات العمرية والإثنية.

١٤ - وقد يتلقى الأفراد الجدد الذين ارتبطوا بتنظيم القاعدة التدريب على أيدي قدامى المحاربين في أفغانستان أو في مناطق الصراع الأخرى، أو قد يرومون إلى محاكاة أفعال الآخرين فقط على نحو ما جاءت في وسائل الإعلام. وقد نجح تنظيم القاعدة إلى حد ما في استرداد عافيته بعد ضياع أفغانستان كقاعدة تدريبية للإرهاب وذلك باستغلال الأوضاع في العراق. فالجندون يتوجهون إلى هناك من كثير من أنحاء العالم ويكتسبون المهارات التي تؤهلهم للحرب في المدن، وصنع القنابل، والاختيالات، وشن الهجمات الانتحارية. وعندما يعود هؤلاء المحاربون إلى بلدانهم الأصلية أو إلى محال إقامتهم، وينضمون إلى من على

(٢) يستخدم هذا التعبير عموماً لوصف الذين تخرجوا من معسكرات تدريب تنظيم القاعدة في أفغانستان.

شاكلتهم الذين اندمجوا في المجتمعات المحلية اندماجا جيدا، فمن المحتمل أن تؤدي هذه التركيبة إلى زيادة خطر شن هجمات إرهابية ناجحة إلى حد كبير. وقد قام أسامة بن لادن بالفعل بحث أبو مصعب الزرقاوي على تكوين مجموعات للقتال في الخارج^(٣) وهو يعرف أنه بحاجة إلى هذا النوع الجديد من المحاربين الأشداء لكي يثبت بالدليل أن تنظيم القاعدة لا تزال لديه القوة لشن هجمات كبيرة خارج مناطق الصراع.

باء - حركة الطالبان

١٥ - يظل التهديد الذي تمثله حركة الطالبان تهديدا محليا مقصورا على أفغانستان ولكنه تهديد خطير. ورغم فشل الحركة في التأثير بشكل واضح على الانتخابات الرئاسية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي كانت دليلا مقنعا على رغبة الشعب في تحقيق السلام والاستقرار، فقد حدث في الشهور الأخيرة تصعيد في معدل الهجمات ووحشيتها، بما في ذلك قتل أحد الزعماء الدينيين المعتدلين والمذبحة التي أعقبت ذلك في جنازته والتي أودت بحياة أكثر من ٤٠ شخصا وإصابة أكثر من اثني عشر شخصا آخر؛ وقطع رأس زعيم ديني معتدل آخر في مدرسته الدينية؛ وقتل خمسة أفراد من مزييلي الألغام التابعين للأمم المتحدة؛ وقتل ١١ موظفا من موظفي شركة تنمية مقرها في العالم الغربي؛ وإعدام أربعة ضباط شرطة أفغان على الأقل عقب محاكمة صورية. ويشير تصاعد العنف وتطور الأسلحة ونظم الاتصالات المستخدمة إلى ضخ أموال، وإلى القدرة على تجنيد مناصرين أصغر سنا وأشد شراسة، وإلى التصميم المحدد لحركة الطالبان واتباعها على رد الإهانة التي لحقت بهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشن هجوم شامل على الانتخابات البرلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتوقف الكثير في هذا الصدد على اختتام هذه الانتخابات بنجاح وعلى قدرة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على مواجهة الموجة المتزايدة من العنف، والفساد وتجارة المخدرات.

١٦ - ورغم الهجوم الذي وقع مؤخرا، يُعتقد أن الكثيرين من أعضاء حركة الطالبان على استعداد للعودة إلى ديارهم، وقد حاولت حكومة أفغانستان تشجيع ذلك. ويقسم برنامج الحكومة الرامي إلى تعزيز السلام هؤلاء الأعضاء إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتتكون من نحو ٣٠٠٠ من المحاربين المصنفين على أنهم من المستويين المنخفض والمتوسط وهؤلاء يمكنهم تقديم طلب إلى محافظ مقاطعتهم للعودة إلى ديارهم والالتحاق ببرنامج محلي للمصالحة يشرف عليه حكماء المجتمع المحلي؛ والفئة الثانية مؤلفة من نحو ١٥٠ محاربا من

(٣) بيان ألقاه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، يرد على الموقع

www.dhs.gov/dhspublic/display?theme=44&content=4382&print=true

المحاربين الأقدم الذين يمكنهم العودة إلى ديارهم في ظل شروط معينة ولكن سلوكهم سيخضع لمراقبة قوات الأمن؛ أما الفئة الثالثة فعددها يناهز ٣٥ شخصا من كبار قادة حركة الطالبان الخاضعين للتوقيف والمستبعبدين من البرنامج. ويتوقع المراقبون الأفغان أن أحد الآثار المترتبة على البرنامج يتمثل في إضعاف حركة الطالبان وانعزال قيادتها. وقد ينضم أعضاء الحركة المستبعبدون من البرنامج إلى قيادة تنظيم القاعدة، وسيواصلون البحث، حتى مماتهم أو اعتقالهم، عن فرص لشن هجمات إرهابية داخل المنطقة وخارجها على السواء. وبمرور الوقت، لن يكون لهم نفوذ يذكر إلا أن ذلك يتوقف على نجاح جهود مكافحة الإرهاب والمخدرات في أفغانستان.

ثالثا - معلومات أساسية

١٧ - شهدت الشهور الماضية صدور مجموعة متنوعة من التقارير والتوصيات المؤثرة المتعلقة بالجزاءات المفروضة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الخطاب الذي وجهه الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية لوقوع الهجمات الإرهابية في مدريد^(٤) في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتقريره اللاحق المعنون "في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add.1-3). وثلاثة من "الأركان الخمسة" التي يعتزم الأمين العام إقامة استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على أساسها متصلة على وجه الخصوص ببرنامج الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان: فالاستراتيجية يجب "أن تهدف إلى ثني الأشخاص عن اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه"، و "يجب أن تمنع الإرهابيين من الحصول على الأموال والمواد اللازمة لهم ويجب أن تدافع عن حقوق الإنسان" (A/59/2005، الفقرة ٨٨).

١٨ - ويلاحظ الأمين العام أن استخدام الجزاءات ضد المتحاربين ولا سيما الأشخاص المسؤولين مسؤولية مباشرة عن السياسات الداعية للشجب سيظل من بين الأدوات الحيوية الموجودة ضمن ذخيرة الأمم المتحدة. ويضيف قائلا إنه "ينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإنفاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات وإقامة آليات للرصد مزودة بالموارد الملائمة والتخفيف من حدة الآثار على الصعيد الإنساني" (A/59/2005، الفقرة ١١٠، والتأكيد على النص الأصلي).

(٤) "استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، على الموقع www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=1345.

رابعاً - القائمة الموحدة

١٩ - القائمة الموحدة لأسماء الأفراد والكيانات المنتمين إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بهما^(٥) تعبير عن عزم المجتمع الدولي على هزيمة الإرهاب بشكل عام ومحاربة الأفراد والكيانات الذين يدعمون القاعدة والطالبان بشكل خاص. وإلى جانب الاتفاقيات المواضيعية الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب^(٦)، وفي غياب تعريف للإرهاب متفق عليه عالمياً، تعتبر القائمة في آن واحد رمزاً للعزم الدولي وتديراً عملياً لمواجهة التحدي العالمي للسلام والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما.

ألف - استعراض عام

٢٠ - منذ تقديم التقرير الثاني للفريق (S/2005/83) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أضافت اللجنة ١٠ أسماء إلى القائمة، ثمانية أفراد وكيانين، كلهم مرتبطون بتنظيم القاعدة. وشطب اسم فرد واحد من القائمة خلال الفترة نفسها. وتتضمن القائمة حالياً ٤٤٢ قياداً: ١٨٢ فرداً و ١١٦ كياناً مرتبطون بتنظيم القاعدة و ١٤٣ فرداً وكيان واحد مرتبطون بحركة الطالبان.

٢١ - وتتضمن آخر الإضافات إلى القائمة الإرهابيين والجماعات الإرهابية المرتبطين بتنظيم القاعدة والعاملين في آسيا الوسطى وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، بما في ذلك العراق. ويشمل عملهم الإرهابي مجموعة واسعة من الأنشطة التي تشمل: الهجمات التفجيرية، بما فيها التفجيرات الانتحارية، واحتجاز الرهائن المؤدي إلى الوفاة، وصنع القنابل، وعمليات التجسس الإرهابي، والتدريب الإرهابي، وتزوير الوثائق، وتوفير عدد من وسائل الدعم المالي والمادي، بما في ذلك تمويل ومراقبة موقع شبكي يستعمل لنشر البيانات والصور المتعلقة بتنظيم القاعدة^(٧).

باء - نوعية القائمة

٢٢ - واصلت اللجنة، بمساعدة فريق الرصد، تشجيع الدول على تقديم الأسماء التي يحتمل إدراجها في القائمة الموحدة. ويرى الفريق أن القائمة يجب أن تعكس التنوع الجغرافي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات المرتبطة بهما، وبإضافة الأسماء المعنية

(٥) انظر www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm.

(٦) سيفتح باب التوقيع على الاتفاقية الثالثة عشرة (بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٧) معلومات قدمتها الدول الأعضاء.

من مختلف أنحاء العالم، إنما تعزز اللجنة من الأهمية الفائقة لنظام الجزاءات وعمق الالتزام به واتساع نطاق قبوله. وإلى جانب اتساع الانتشار الجغرافي، يجب أن تعكس القائمة مدى الأنشطة التي يضطلع بها المرتبطون بالقاعدة والطالبان، سواء كانوا يستقربون أو يدعمون أشخاصاً آخرين لارتكاب أعمال إرهابية أم ينفذونها بأنفسهم. ومنذ التقرير الأخير، اقترحت عدة دول لأول مرة أسماء لتدرج في القائمة وقدمت دول أخرى ضمانات بأنها ستحذو حذوها عما قريب. وسعت بعض هذه الدول إلى الحصول على مساعدة الفريق في هذه العملية. ويواصل الفريق لفت انتباه الدول إلى المبادئ التوجيهية للجنة والتشديد على الأهمية التي توليها اللجنة لحيازة معلومات كاملة للتعرف على الهوية وبيان الحالة لكل اسم يقترح إدراجه في القائمة.

٢٣ - ولا يقتصر تركيز اللجنة والفريق على كمّ الأسماء الواردة في القائمة فقط، بل أيضاً على نوعيتها. ولكي تعكس القائمة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكّله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات المرتبطة بهما وهُم يواصلون التطور والتكيف، فينبغي أن تكون وثيقة حية يجري تحسينها وتحديثها باستمرار كلما توافرت معلومات جديدة.

٢٤ - ويعني ضمان نوعية القائمة إضافة (أو شطب) الأسماء المعنية والتأكد من إيراد معلومات كاملة للتعرف على هوية أكبر عدد منها قدر المستطاع. ولا تزال الدول الأعضاء تعرب عن قلقها لأن انعدام مواصفات تحديد الهوية يعيق جهود التنفيذ والإنفاذ التي تبذلها، كما يؤثر على حقوق أطراف بريئة تحمل أسماء مشابهة للأسماء الواردة في القائمة. وقد عملت اللجنة بمساعدة من الفريق على معالجة هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، بعد أن توجه الفريق إلى دول لها صلات ببعض الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة، زوّده الكثير منها بمزيد من المعلومات عن الأطراف الواردة أسماؤهم في القائمة. وعلى أساس هذه المعلومات، استطاع الفريق اقتراح إدخال تعديلات على عدد كبير من البنود المقيدة في القائمة لتنظر فيها اللجنة. ويرى الفريق أن هذا الجهد ينبغي أن يستمر إلى أن تصبح كل الأسماء الواردة في القائمة كاملة ودقيقة قدر المستطاع.

جيم - إدخال تغييرات على شكل القائمة

٢٥ - يرى الفريق كذلك أن إدخال عدة تغييرات صغيرة في الشكل يمكن أن يساعد الدول في تنفيذ الجزاءات. ولا تنشر الأمم المتحدة حالياً القائمة الموحدة إلا بالانكليزية. ويرى الفريق أن الأسماء المدرجة في القائمة ينبغي أن تصدر كما هي منطوقة بالحروف الانكليزية وكذلك باللغة التي يرحح أن تكون قد حررت بها الوثائق الأصلية. وينبغي أن يدرج الاسم الأصلي إلى جانب الاسم الذي يظهر حالياً في القائمة بحيث يتسنى لحارس

حدودي، على سبيل المثال، أن يقارن الاسم بالشكل الذي يظهر به في جواز سفر الشخص مع الاسم كما يبدو على القائمة، دون أن يضطر إلى الرجوع إلى النسخة الانكليزية. ومن شأن ذلك أن يعالج أيضاً المشاكل المتصلة بانعدام التوحيد في نقل الأسماء من الحروف المنطوقة إلى الحروف المكتوبة.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، اقترح الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83، الفقرة ٤٠) أن يخصص لكل اسم مدرج على القائمة الموحدة رقم دائم تيسيراً للإحالة، وما زال الفريق يرى أن نظاماً من هذا النوع سيساعد الدول ووكالاتها (مثل الشرطة الحدودية) والجهات الفاعلة من غير الدول (مثل المصارف)، على تنفيذ الجزاءات بمزيد من الفعالية. وسيساعد هذا النظام على إزالة اللبس الذي ينتج أحياناً (بسبب تشابه الأسماء) عندما تشير الدول إلى البنود المقيدة المتعلقة بتنظيم القاعدة في القائمة على أساس رقمها في ذلك الوقت، حيث أن هذا الرقم يخصص على أساس الترتيب الأبجدي للقائمة ويمكن أن يتغير مع كل إضافة أو شطب.

دال - مسائل أخرى متعلقة بإدراج الأسماء في القائمة

٢٧ - حدد الفريق بعض الإجراءات الأخرى التي من شأنها في رأيه أن تزيد من تعزيز نظام الجزاءات وتنفيذه. فبادئ ذي بدء، تضاف أسماء الأفراد والكيانات إلى القائمة عندما يقرر أنهم "مرتبطون بـ" تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان. وبقيام مجلس الأمن أو اللجنة بتوفير تعريف أساسي للمصطلحات، خاصة عبارة "مرتبطون بـ"، سيتسنى للدول فهم أفضل للتوقيت الذي يمكن أن تقترح فيه أسماء لإدراجها على القائمة، مما يشجع على إضافة أسماء جديدة إلى القائمة. وسيكون ذلك أيضاً بمثابة إشعار للأشخاص والجماعات عن السلوك الذي قد يؤدي إلى إدراج أسمائهم على القائمة.

٢٨ - ثانياً، تشجع المبادئ التوجيهية للجنة الدول على أن تقوم، قبل تقديم معلومات إضافية بشأن الأسماء الواردة في القائمة الحالية أو التماسات من أجل شطب أسماء من القائمة، بالتشاور مع الدولة التي اقترحت أصلاً إدراج الأسماء في القائمة^(٨). وفي حالة شطب أسماء من القائمة، فإن حكومة محل إقامة الطرف الوارد اسمه في القائمة و/أو جنسيته هي التي تبدأ الاتصالات، على أمل أن يسفر ذلك عن طلب مشترك لشطب الأسماء من القائمة. ويجب تشجيع هذه الاتصالات لكي تستفيد المرافعات من جميع المعلومات ذات الصلة. ولأسباب مماثلة، بإمكان اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تشجيع الدولة صاحبة الاقتراح،

(٨) المبادئ التوجيهية للجنة، الفروع ٦ (أ) و ٧ (ب)-(د). (www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267-guidelines.pdf).

قبل إدراج الأسماء في القائمة، ودون المساس بحقها في مواصلة تقديم ما لديها، على النظر في الاتصال بدولة محل إقامة و/أو جنسية الشخص المقترح تسميته، مما يضمن الحصول على بيان كامل قدر الإمكان للحالة المقترح إدراجها في القائمة، ويتيح فرصاً إضافية لسماع وجهات النظر الوطنية. وسيعزز ذلك أيضاً الجزاءات بإنذار دول الإقامة و/أو الجنسية مسبقاً بالحاجة المحتملة إلى تجميد الحسابات ذات الصلة وفرض حظر السفر وحظر توريد الأسلحة^(٩).

٢٩ - ثالثاً، إن مجلس الأمن في الفقرة ١٨ من قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤) يشجع بقوة الدول على أن تطلع، قدر الإمكان، الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة والموجودين داخل أراضيها على التدابير المفروضة عليهم وعلى المبادئ التوجيهية للجنة والقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). ويمكن تشديد هذه اللهجة لتصبح "تطلب إلى" دول الإقامة أن تقوم قدر المستطاع بإشعار هؤلاء الأفراد والكيانات، كتابة، بإدراج أسمائهم في القائمة والنتائج المترتبة على ذلك (خاصة أنهم يخضعون لتجميد شامل للأصول ولحظر السفر وحظر الأسلحة)، وبأحكام الاستثناء الإنساني في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك ما تتضمنه من إجراءات لشطب الأسماء من القائمة، وبمركز الاتصال الوطني ذي الصلة الذي توجه إليه أي استفسارات أو التماسات^(١٠). وإلى جانب تزويد الطرف المدرج في القائمة بالمعلومات الأساسية، فإن ذلك سيعزز الجزاءات بضمان حصول الأشخاص على إشعار فعلي بإجراءات الحظر التي يخضعون لها مما يسمح للدول، حسب مجال تطبيق قوانينها، بفرض عقوبات على أي انتهاكات لاحقة.

٣٠ - رابعاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، على الدول أن تقدم بياناً بالادعاءات الموجهة ضد طرف ما عند اقتراح إدراج اسمه في القائمة^(١١)، رغم أن البيان والادعاءات التي يتضمنها

(٩) على سبيل الممارسة، تتبع بعض الدول هذا الإجراء الآن وتتصل بدول الإقامة و/أو الجنسية قبل اقتراح إدراج أسماء في القائمة. ويمكن أن تعطي هذه الممارسة صبغة رسمية وتضاف إلى المبادئ التوجيهية للجنة، مع أنها، مثلما هو الحال في المشاورات المتعلقة بمعلومات جديدة أو اقتراح شطب أسماء من القائمة، ليست إجبارية. انظر المبادئ التوجيهية للجنة، الفروع ٦ (أ) و ٧ (ب)-(د).

(١٠) أوصى الفريق في تقريره الثاني، (انظر S/2005/83، الحاشية ٢٧)، بأن تصدر الأمانة العامة الإشعار فور إدراج أي اسم في القائمة. ولكلا النهجين بعض المزايا؛ إذ يضمن الإشعار من خلال الأمانة العامة إصدار إشعار موحد للأفراد والكيانات بعد إدراج اسم ما في القائمة، ولكن تقديم الإشعار من جانب دولة الإقامة يضمن تلقي الطرف المدرج اسمه في القائمة معلومات عن الاتصال بالإدارة الحكومية الوطنية ذات الصلة، وهو أمر حاسم لكون كل طلبات الإعفاء وشطب الأسماء من القائمة لأسباب إنسانية يجب أن تأتي من دولة وليس من الفرد. وهو كذلك يتبع ممارسة عدم وجود أي اتصال مباشر بين الأمم المتحدة والفرد، ولكن تجري بدلاً من ذلك جميع الاتصالات بين الأمم المتحدة والدول، والدول والمقيمين فيها.

(١١) المبادئ التوجيهية للجنة، (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٥ (ب).

لا يعلن على الملأ عموماً. ويعني ذلك أن على الدول الأخرى في غالب الأحيان أن تتخذ إجراءات ضد أطراف انطلاقاً من فهم قليل أو منعدم للسلوك غير المشروع الذي حدث (أو يجري حدوثه)، مما يعرقل أي إجراءات تحقيق أو إنفاذ وطنية قد ترغب في اتخاذها. ومن شأن إمكانية إصدار بيان للحالة يكون متاحاً عند الطلب أو بناء على تقدير اللجنة، أن يساعد الحكومات في جهود التحقيق والإنفاذ التي تبذلها بتزويدها بأكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن الأنشطة الشائنة للطرف المدرج اسمه في القائمة^(١٢). وبطبيعة الحال، لن يمنع هذا الاقتراح الدول، وينبغي ألا يمنعها، من تزويد اللجنة ببيان سري للحالة، بالإضافة إلى بيان يمكن إصداره عند الاقتضاء.

٣١ - وأخيراً، قد تجمد أصول بعض الأبرياء أو تعرقل أسفارهم لأنهم يحملون نفس الاسم أو اسماً مشابهاً لاسم فرد على القائمة. وقد تكون الدول غير موقنة مما يجب القيام به في هذه الحالات وحتى مما إذا كانت لديها السلطة لرفع إجراء التجميد على أصول جرى تجميدها خطأً. ويمكن للجنة أن توضح هذا الأمر في مبادئها التوجيهية، وأن تقدم إرشادات إلى الدول والحماية الملائمة إلى الأبرياء. ووفقاً للعملية المتبعة بشكل غير رسمي في الوقت الحاضر، بإمكان اللجنة أن تنص على أنه، في حالة وجود شك، على الدولة أن تجمد الأصول المعنية حتى تتمكن من التحقق مما إذا كان صاحبها هو حقيقة الفرد المدرج في القائمة. وإذا استطاعت الدولة أن تحدد وحدها أن لديها حالة خطأ في الهوية، فإن عليها أن ترفع إجراء تجميد الأصول فوراً. وإذا لم تكن قادرة على اتخاذ قرار، فينبغي لها عندئذ أن تتصل باللجنة لطلب المساعدة. ويضع هذا الإجراء دون شك عبئاً على صاحب الأصول البريء بتجميد أصوله لفترة ما، ولكن يقابل هذا الإزعاج المنفعة العامة الأكبر المتمثلة في منع تمويل الإرهاب^(١٣).

هاء - القائمة المتعلقة بحركة الطالبان

٣٢ - سيسمح برنامج تعزيز السلام الذي أعدته حكومة أفغانستان (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) بعودة المتمردين السابقين إلى المجتمع الأفغاني الرئيسي^(١٤). ويشترط البرنامج من

(١٢) تعد هذه المساعدة المقدمة لجهود مكافحة الإرهاب في مجال إنفاذ القانون من الأسباب الأولية التي دفعت الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83، الفقرة ١٤٠) إلى الاقتراح بأن تقدم اللجنة بيانات عن الحالة ومعلومات أساسية أخرى إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

(١٣) في جميع الأحوال، يوصي الفريق بأن تزود الدولة اللجنة بالتفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة وأي معلومات أساسية ذات صلة.

(١٤) قدم المعلومات بشأن البرنامج الأفغاني مسؤولون أفغان، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ومسؤولون في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

المقاتلين السابقين العودة علناً والتخلي عن الأسلحة والموافقة على احترام شرعية الحكومة، وسيادة القانون وآلية الرصد المجتمعية، إلى جانب تدابير أخرى وفقاً للفرد المعني. والبرنامج لا يقدم عفواً غير مشروط أو حصانة من الملاحقة القضائية. وقد بدأت حكومة أفغانستان تنفيذ البرنامج بالتشاور مع قوات التحالف وغيرها. وقد يكون أثر ذلك هو فصل المحاربين العاديين من حركة الطالبان وغيرهم من المتمردين عن قادتهم وتمزيق الهيكل القيادي لحركة الطالبان. وقد يؤدي ذلك إلى تفويض هجومها الحالي وزيادة تصاعد العنف المتوقع في فترة ما قبل انتخابات ١٨ أيلول/سبتمبر البرلمانية وخلالها.

٣٣ - وستشرف على العملية لجنة وطنية للمصالحة متعددة الأعراق جرى اختيارها ومن المتوقع الإعلان عنها عما قريب. ولن ينطبق البرنامج على الأفراد الذين يعتبرون مجرمين أو إرهابيين دوليين، مثل أعضاء تنظيم القاعدة. ولن يقبل في البرنامج أيضاً الأشخاص الذين اتضح للجنة أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية دون أن يتحملوا مسؤولية الجرائم والأفعال الإجرامية التي ارتكبوها.

٣٤ - ويؤثر كل من برنامج المصالحة الأفغانية والقائمة الموحدة على الآخر تأثيراً كبيراً لأنهما ينطويان على عدد كبير من نفس الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان. ورغم أن كثيراً من هؤلاء الأشخاص قد يحظون في يوم من الأيام بقبول المصالحة معهم بموجب البرنامج الأفغاني، إلا أنهم سيبقون في القائمة إلى أن ومتى تقرر اللجنة رفعهم منها. وستبقى أصولهم مجمدة وسيكونون بالفعل غير قادرين على العودة والانضمام إلى المجتمع الأفغاني (وهو عنصر رئيسي في برنامج المصالحة)^(١٥). وفي هذا الصدد قد يظهر صراع محتمل لأن الحكومة الأفغانية، هي التي تتخذ القرار بشأن المصالحة، من خلال لجنة المصالحة التابعة لها، بينما مجلس الأمن هو الذي يحدد، من خلال اللجنة، ما إذا كان يجب شطب الأسماء من القائمة.

٣٥ - وقد ناقش الفريق هذه المسائل مع المسؤولين في أفغانستان لتذكيرهم بالتزامهم بموجب نظام الجزاءات، وعرض مساعدته في الأعمال التي تقوم بها الحكومة الأفغانية مع اللجنة بشأن أية مسائل ذات صلة بشطب الأسماء من القائمة تتعلق ببرنامج المصالحة شريطة الحصول على توجيه من اللجنة.

(١٥) سجل اثنان من الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة نفسيهما كمرشحين لانتخابات ١٨ أيلول/سبتمبر البرلمانية وهما: الملا عبد الصمد خاكصار، النائب السابق (لشؤون الأمن) لوزير الداخلية في حكومة الطالبان، وعبد الوكيل متوكل، وزير الخارجية السابق في حكومة الطالبان. وعلاوة على ذلك فإن عبد الحكيم منيب، الوارد اسمه في القائمة كنائب سابق لوزير الشؤون الحدودية، عضو في اللويا جيرغا وقاض في المحكمة العليا.

٣٦ - ويتوقع الفريق اتباع نهج يتكون من ثلاث مراحل فيما يتعلق بقائمة حركة الطالبان. أولاً، على حكومة أفغانستان أن تفعل ما في وسعها لتوفير مواصفات كاملة لتحديد هوية أفراد الطالبان الواردة أسمائهم في القائمة للسماح بإنفاذ الجزاءات المقررة ضدهم بطريقة أفضل. وقد سبق أن بدأ المسؤولون الأفغان هذه العملية. وثانياً، على حكومة أفغانستان أن تقترح على اللجنة أن تضيف إلى القائمة الموحدة أسماء أي من قادة الطالبان الذين لا ترد أسمائهم في القائمة والذين يرفضون المشاركة في برنامج المصالحة أو يستبعدون منه. وثالثاً، على السلطات الأفغانية، وفقاً للفصل المتعلق بشطب الأسماء من القائمة في المبادئ التوجيهية للجنة، أن تعمل مع الحكومة (الحكومات) التي اقترحت أصلاً إدراج الأسماء في القائمة، وغيرها حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان يجب أن تقترح شطب أسماء من وافقت عليهم لجنة المصالحة من القائمة. وعلى أثر هذه المشاورات، يجوز لحكومة أفغانستان أن تختار حسب الاقتضاء تقديم التماسات إلى اللجنة لشطب أسماء من القائمة.

خامساً - تنفيذ الجزاءات

٣٧ - إن القصد من الجزاءات هو الردع وإيجاد مجموعة من التدابير الوقائية، بيد أنه من الطبيعي عند تقييم أثرها التساؤل عن الأصول التي جمّدت، وعدد الأشخاص المدرجين في القائمة الذين أوقفوا على الحدود، وما هي الأسلحة التي منعت عن الإرهابيين. ومن الصعب الإجابة بدقة على هذه الأسئلة. فبعض الدول التي أبلغت عن تجميد أصول لم تحدد مبالغها، ولم ترد تقارير عن توقيف أفراد مدرجين في القائمة على الحدود أو منعهم من الحصول على أسلحة. غير أن الدول ليست مجبرة على تقديم تقارير مستكملة إلى اللجنة^(١٦)،

(١٦) يطلب مجلس الأمن في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، على سبيل المثال، إلى اللجنة "أن تلتزم من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير حالة عن تنفيذ التدابير [الجزاءات]"، وخاصة في ما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة، إلا أنه لا يلزم الدول بتقديم معلومات مستكملة. واقترح الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83)، الفقرة ٤٩، المرفق الأول) أن تقوم الدول بتعبئة قائمة مرجعية مقتضبة بعد إضافة أي اسم إلى القائمة لبيان ما إذا كانت إضافة الاسم قد أفضت إلى تجميد أصول أو كان لها أثر فيما يتعلق بالسفر أو الأسلحة وبطبيعة الحال، عندما يتعلق الأمر بعدة أسماء جديدة لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة وفي حال عدم اكتشاف الدولة المعنية بأي شيء بشأنهم، يمكن لها أن تكتفي بتعبئة القائمة المرجعية بالنسبة لاسم واحد والتصريح بأن نفس النتائج تنطبق على كل الباقي. وكطريقة بديلة، يمكن للمجلس واللجنة أن يطلبوا إلى الدول أن تقتصر على تقديم تقارير بشكل دوري (مرة في السنة على سبيل المثال) عن أي أنشطة تتصل بالأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة.

علما بأن ٥١ دولة لم تقدم بعد التقرير الأصلي المطلوب بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)^(١٧).

٣٨ - وعلى الرغم من صعوبة تحديد أثر نظام الجزاءات من حيث الكم، فإن الفريق مقتنع بأنه عنصر أساسي ضمن الجهد الدولي المبذول لمواجهة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وشركائهما. ونظرا لأن أغلب الأعمال الإرهابية لا تكلف إلا القليل وقد تتطلب بضعة منفذين أو أسلحة، فإن اعتراض أي مبلغ مهما كان ضئيلا أو منع أي سفر أو بيع للأسلحة قد ينقذ أرواحا. وعلاوة على ذلك، تعمل الجزاءات على خلق مناخ معاد للإرهابيين؛ ويردعهم عن محاولة إرسال حوالة برقية، أو عبور الحدود، أو شراء أسلحة، ستكون الجزاءات قد أدت الغاية منها. وأخيرا، يكتسي نظام الجزاءات قيمة رمزية هامة بوصفه تعبيرا عن الإدانة الدولية لتنظيم القاعدة وحركة طالبان وباعتباره برنامج عمل متفقا عليه عالميا هدفه التصدي لهما.

ألف - معنى قائمة الأمم المتحدة

٣٩ - ما زال هناك سوء فهم لطابع القائمة الموحدة. فالقائمة تضم أسماء يقترحها بلد واحد أو عدة بلدان ويرى جميع الأعضاء الخمسة عشر في اللجنة أنها لأشخاص "مرتبطين" بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان. وعلى الرغم من أن العديد ممن وردت أسمائهم في القائمة قد أدينوا بجرائم إرهابية، ووجه لآخرين اتهام بذلك أو وجهت لهم تهمة جنائية، فالقائمة ليست جنائية. وهي بالأحرى تضم أسماء الذين انخرطوا في إرهاب تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو قدموا لهما أي شكل ملموس من الدعم بغض النظر عما إذا كانت السلطات قد وجهت لهم رسميا تهمة جنائية أم لا. ويستند هذا التحديد إلى عدة أسباب.

٤٠ - أولا، لم تجرم دول عديدة أعمال الإرهاب الدولي ذات الصلة على النحو الذي ينص عليه القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ فقوانينها ربما لا تُعرف بشكل مناسب للعمل الإرهابي أو ربما لا تعتبر تمويل الإرهاب أو التخطيط لأعمال أو تنفيذها خارج الحدود الوطنية أفعالا إجرامية. ثانيا، قد يوجد الإثبات ذو الصلة الذي يمكن استخدامه ضد الإرهابيين خارج نطاق ولاية الدولة أو قد يكون مرفوضا في القضايا الجنائية نظرا لأنه مشمول بالسرية (سواء من جانب الدولة التي تجري المحاكمة أو من غيرها) أو لأنه جُمع وجُهِز من قبل موظفين تابعين لبلد آخر لا يمكنهم السفر إلى الدولة التي تجري المحاكمة للإدلاء بشهادتهم. ويمكن في

(١٧) قدمت سبع دول تقارير بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في الستة أشهر التي تلت صدور التقرير السابق للفريق (S/2005/83)، وهي: بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وموريتانيا. وقدمت دولتان إضافيتان، هما سيشيل وغيانا، بيانات بعد أن قام الفريق بتحليل التقارير في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر S/2004/1037، الحاشية ٢).

بعض الحالات طلب الإرهابيين المحتجزين للشهادة، إلا أن الدولة المحتجزة قد لا تسمح بسفرهم إلى بلدان أخرى أو الإدلاء بشهادة علنية.

٤١ - وعلاوة على ذلك، لم تشترط برامج جزاءات الأمم المتحدة أن تكون الجهات المستهدفة قد أدينّت من إحدى المحاكم. فالمطلوب فقط هو موافقة مجلس الأمن (الذي تضم عضويته أيضا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالإضافة إلى لجان الجزاءات الأخرى) وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أي حال، لا تفرض الجزاءات عقوبات أو إجراءات جنائية من قبيل الاعتقال أو التوقيف أو التسليم بل إنها تسعى بدلا من ذلك إلى تطبيق تدابير إدارية مثل تجميد الأصول، والمنع من السفر الدولي والحيلولة دون شراء الأسلحة.

٤٢ - وعلى الرغم من أن القصد من القائمة الموحدة هو منع الأعمال الإرهابية، وليس تقديم خلاصة وافية لأسماء المجرمين المدانين، إلا أن بعضا من الذين أدرجت أسماءهم في القائمة، يدفعون بوجوب شطب أسمائهم منها بحجة عدم إدانتهم أو اتهامهم بجريمة متعلقة بالإرهاب، علما بأنه في كثير من الأحيان يتوافر ما يثبت بوضوح ارتباطهم بالقاعدة أو حركة الطالبان. وقد يرغب المجلس واللجنة في تذكير الدول (ومحاكمها) بأن الإدانة أو الاتهام ليسا شرطين مسبقين لإدراج الأسماء في القائمة الموحدة؛ فالأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الكيانات لدعم تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، سواء جُرمت أم لا أو كانت مقبولة كإثبات أم لا في دولة بعينها، ستظل تشكل الأساس للإدراج في القائمة.

٤٣ - ومن ثم، لا يتعين على الدول أن تنتظر حتى يتم الشروع في رفع دعوى إدارية أو مدنية أو جنائية ضد فرد أو مجموعة أو لحين الانتهاء منها لكي تقترح إدراج اسم في القائمة. وعلى الرغم من أن التأخير قد يكون ضروريا لأسباب تتصل بالتحقيق أو الإنفاذ، فإن الفريق يعتقد أن الأهداف الوقائية لنظام الجزاءات ستخدم على أفضل وجه بإضافة الاسم حالما تحصل الدولة على الإثبات المطلوب. ولن تفيد التأخيرات إلا في تمكين أنصار تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان من التحايل على الجزاءات، وذلك مثلا عن طريق نقل الأصول أو الهروب من جهة الاختصاص التي تتعقبهم.

باء - آليات التنفيذ الوطنية

٤٤ - هناك ثلاث طرائق أولية تتبعها الدول لتنفيذ تجميد الأصول^(١٨). أولا، اعتمد عديد من البلدان تشريعات أو أنظمة تفرض بشكل تلقائي تجميد الأصول بمجرد إدراج اللجنة

(١٨) يقر الفريق بأن لبعض الدول آليات لا تدخل بالضبط في نطاق هذه الفئات الثلاث. وللإطلاع على تفاصيل النظم الإقليمية والوطنية الواردة في هذا الفرع، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

لأصحابها في القائمة وإصدار السلطات الوطنية لنظام اعتيادي، دون حاجة إلى إجراء مزيد من التقييم فيما يتعلق بكل اسم على حدة؛ مثل الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي. وتطبق بلدان أخرى، مثل باكستان، تجميد الأصول بشكل تلقائي بعد إدراج الاسم في قائمة الأمم المتحدة استنادا إلى تشريعها الأصلي المتعلق بعضويتها في الأمم المتحدة.

٤٥ - ثانيا، يسمح القانون في بعض الدول للجهاز التنفيذي بتحديد الأطراف التي ينبغي تجميد أصولها. وتختلف المعايير التي يتبعها الجهاز التنفيذي في هذا الصدد: ففي بعض الأحيان، قد يحدد الجهاز التنفيذي تلك الأطراف، وإن لم يكن ملزما بذلك، بالاستناد إلى إدراجهم في قائمة الأمم المتحدة، مثل ما هو جارٍ في جمهورية تنزانيا المتحدة ونيوزيلندا. وفي بلدان أخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، يمكن للجهاز التنفيذي أن يحدد الأطراف المرتبطة بالإرهاب، على الرغم من عدم ذكر قائمة الأمم المتحدة صراحة باعتبارها عاملا ذا صلة بالإجراء. وكما هو الحال بالنسبة للفئة الأولى، لا تشترط هذه الدول بشكل عام، قبل تنفيذ التدابير على الصعيد الوطني وجود معايير جنائية كأدلة أو إثبات على ارتكاب جرائم جنائية محددة.

٤٦ - ثالثا، تنزع بقية البلدان في المقام الأول إلى استخدام القانون الجنائي كشرط مسبق للإدراج في القائمة وتجميد الأصول. وفي ظل هذه النظم، يتعين على الدولة بشكل عام أن تعرض على أحد القضاة أو سلطة الإنفاذ إثباتات كافية لارتكاب الطرف فعلا إجراميا محددًا، كشرط لتجميد الأصول (أو للإبقاء على تجميد طارئ لها).

٤٧ - وتكفل أولى طرائق التنفيذ هذه للدول ذات الصلة إمكانية تحديد وتجميد أصول الأطراف المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. وعندما تعتمد الدول الطريقة الثانية، فإن السلطات الوطنية هي التي تكفل قيام الجهاز التنفيذي فعليا بتحديد كل شخص وكيان أدرجا في قائمة الأمم المتحدة؛ إلا أن البلدان هي التي تتمتع عموما بالسلطة القانونية لاتخاذ هذا الإجراء.

٤٨ - غير أن طريقة التنفيذ الثالثة لا تخلو من مشاكل، وهي عموما لا تفي بمتطلبات الجزاءات على النحو الصادر به تكليف من مجلس الأمن. وتضيف اللجنة أطرافا إلى القائمة على أساس تقييمها للمعلومات التي تقدمها إليها الدول، علما بأن توافق آراء الأعضاء الخمسة عشر في اللجنة ضروري لإدراج اسم في القائمة. ومن شأن طلب موافقة المحاكم المحلية على تجميد الأصول التي في حوزة الأطراف المدرجة أسماؤها في قائمة الأمم المتحدة أن يمنح القضاة في كافة الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ دولة إمكانية نقض القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد يعني ذلك

أيضا أن جميع القضاة المحليين بإمكانهم إعادة النظر في قرار اللجنة استنادا إلى استعراضهم الخاص للأدلة، التي قد تكون أو لا تكون هي نفسها الأدلة المقدمة إلى اللجنة (لأن الأدلة المعروضة على اللجنة عادة ما تكون مشمولة بالسرية). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى إقدام المحاكم المحلية على الحكم على قوائم الأمم المتحدة على أساس معايير الإثبات الجنائية، على الرغم من أن القائمة ليست جنائية. وهذا أمر لا يمكن تبريره.

٤٩ - ويتعدى الشاغل الذي يساور الفريق الجانب النظري. فبعض البلدان التي تحتاج لأوامر قضائية مستندة إلى معايير جنائية أبلغت الفريق بأنها لا تستطيع تجسيد أصول لبعض أطراف مدرجة على القائمة لأن محاكمها تطلب إثباتا إضافيا، خلاف الإدراج في قوائم الأمم المتحدة، من أجل تجسيد أصول أو الإبقاء على أمر إداري مؤقت بتجميدها. وبناء عليه، يوصي الفريق بأن يوجه المجلس واللجنة الدول التي لم تسن بعد تشريعا وطنيا مناسبا أو تتخذ تدابير أخرى تسمح بتجسيد الأصول التي بحوزة الأطراف المدرجة على القائمة، دون حاجة إلى إثبات ارتكاب فعل إجرامي أو تبيان معايير الإثبات الجنائية، أن تبادر إلى ذلك^(١٩).

جيم - التحديات القانونية للجزاءات

٥٠ - نما إلى علم الفريق أن ١٥ دعوى قضائية قد رفعت في مختلف أنحاء العالم ضد تنفيذ الدول الأعضاء لبعض جوانب جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. فعلاوة على القضايا البالغ عددها ١٣ قضية المشار إليها في تقرير الفريق الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2005/83، الفقرات ٥٠-٥٢)، والتي لم يفصل في أغلبها، رفع رئيس مؤسسة الحرمين الإسلامية دعوى في الولايات المتحدة، كما قضت محكمة في بروكسيل بأنه نظرا لعدم توجيه تهمة جنائية لاثنين من مقدمي الالتماسات المدرجين في القائمة بعد إجراء تحقيق طالت مدته، يتعين على حكومة بلجيكا أن تقدم التماسا إلى الأمم المتحدة لشطبهما من القائمة.

(١٩) عمل الفريق مع الدول الأعضاء والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لكفالة تضمين بعض التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الأحكام ذات الصلة المقترحة أعلاه. وينوي الفريق متابعة الموضوع مع المديرية التنفيذية والهيئات الأخرى مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التأكد من أن كل تشريع نموذجي لمكافحة الإرهاب يقدم لصالح الدول يتضمن تلك الأحكام، ومن أجل تقديم توصيات لهذا الغرض أيضا. ومثال ذلك إشارة منشور صندوق النقد الدولي المعنون "قمع تمويل الإرهاب: دليل الصياغة التشريعية" (٢٠٠٣) إلى المتطلبات التشريعية الوطنية المتعلقة بتجسيد الأصول بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة، و www.imf.org/external/pubs/nft/2003/SFTH/pdf/SFTH.pdf، (انظر الصفحتان ٥٧ و ٥٨).

٥١ - ورفعت دعاوى أخرى أو فصل فيها خلال الستة أشهر الماضية، وهي وإن لم تطعن في الجزاءات فإنها تمس أفراداً أو كيانات مدرجين على القائمة الموحدة. وتشمل هذه الدعاوى محاولات أعضاء النيابة العامة في هولندا حظر وحل فرع مؤسسة الحرمين في هذا البلد، ومحاولات أخرى من جانب أعضاء النيابة العامة في سويسرا لإجراء تحقيق بشأن أفراد آخرين مدرجين على القائمة وبشأن كيان ذي صلة بالموضوع. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير مزيداً من المعلومات المتعلقة بهذه الحالات وغيرها من الحالات التي تنطوي على جزاءات مفروضة على أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على القائمة.

دال - الشطب من القائمة

٥٢ - تصدرت مسائل الشطب من القائمة اهتمامات الدول والمنظمات الدولية في الاجتماعات التي شاركت فيها الأمم المتحدة واللجنة^(٢٠)، كما أثارها الدول الأعضاء في جميع زيارات الفريق للمواقع وجميع الاجتماعات تقريباً التي عقدها هذه السنة. وقد استمع الفريق إلى طائفة من الاقتراحات بشأن التعامل مع المسألة، ابتداءً من مقترحات بعيدة الأثر تعتمد إلى تحويل بعض سلطات مجلس الأمن واللجنة المتعلقة بالشطب من القائمة إلى خيارات من شأنها الإبقاء على الوضع الراهن.

٥٣ - ويعتقد الفريق أنه ينبغي للمجلس واللجنة النظر في نهج يقي على الهياكل الأساسية لمجلس الأمن كما هي ويدخل بعض التغييرات الطفيفة على إجراءات اللجنة. ويذكر الفريق الدول بأن لديه معايير قائمة منذ مدة طويلة تحدد الإدراج في القائمة أو الشطب منها^(٢١)، رغم ما ذهب إليه الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، الفقرة ١٥٢)، وآخرون من القول بعكس ذلك. لكن قد ترغب اللجنة في توضيح مبادئها التوجيهية المتعلقة ببعض الجوانب لكي تعالج احتمال "التلكؤ في الدعم" الذي يراه الفريق الرفيع المستوى (A/59/565، الفقرة ١٥٣).

٥٤ - وأثارت الدول الأعضاء مسائل مختلفة، فطائفة منها تقول إنها مترددة في تقديم أسماء لإدراجها في القائمة لأنها ترى أن النظام يفتقر إلى آلية متينة للشطب. ويُحتمل أن يؤدي النقد الموجه إلى عمل المجلس واللجنة في هذا المجال إلى إفساد نظام الجزاءات المفروضة على

(٢٠) أدلى عدد من الدول ببيانات في هذا الشأن خلال جلسات مجلس الأمن (انظر S/PV.5031 و S/PV.5104 و S/PV.5186). وقد اعترفت اللجنة ورؤساؤها بشواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بإجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها، انظر البيان الصحفي SC/8394 الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ و S/PV.5031 و S/PV.5104.

(٢١) المبادئ التوجيهية للجنة، انظر الحاشية ٨ أعلاه، الأفرع ٥-٧.

تنظيم القاعدة وحركة الطالبان برمته، ولكنه لا ينبغي أن يقوض الدعم العالمي الذي حظي به النظام حتى الآن. وفضلا عن ذلك، تواجه عدة محاكم، بما فيها محكمة العدل الأوروبية، دعاوى تعترض على عدم تساوق نظام الجزاءات مع الحقوق الأساسية. ومن شأن تحسين الجانب المتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة أن يقلص من المخاطر التي ينطوي عليها صدور قرار معارض من شأنه أن يعقد التنفيذ^(٢٢). ولئن كان ثمة انشغال له ما يبرره من إضعاف الجزاءات أو الظهور بمظهر 'لين' تجاه الإرهاب، فإن تحسين إجراءات الشطب من القائمة سيعزز الجزاءات مع إضفاء الإنصاف عليها. والإجراءات القانونية الواجبة ليست في النهاية إلا إجراء. وهي لا تضعف جوهر برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. بل إنها بالأحرى تعزز الجزاءات من خلال زيادة الدعم العالمي لها.

٥٥ - وبناء عليه، يطرح الفريق الاقتراحات التالية لكي تنظر فيها اللجنة. أولاً، كان الفريق قد أوصى من قبل (S/2005/83، الفقرة ٥٦) بأنه بإمكان اللجنة أن تطلب في مبادئها التوجيهية إلى الدول أن تحيل إليها التماسات الشطب من القائمة. وحاليا تطلب المبادئ التوجيهية إلى الأطراف أن توجه التماس الشطب من القائمة إلى دولة الإقامة و/أو الجنسية، على أن تحيل الحكومة أو لا تحيل، حسبما تقتضيه سياساتها وقناعاتها، الالتماس إلى اللجنة^(٢٣). ويعتقد الفريق أنه، عقب إجراء المشاورات اللازمة بين دولة الإقامة و/أو الجنسية والدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي، وفقا للمبادئ التوجيهية^(٢٤)، يمكن أن يُطلب من دولة الإقامة و/أو الجنسية أن تحيل التماس الشطب من القائمة إلى اللجنة، مع إبداء موقفها المؤيد أو المعارض أو المحايد. وبهذه الطريقة، ستكون اللجنة هي الهيئة التي تتخذ القرار النهائي، وسيحظى الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة بحماية إجرائية إضافية^(٢٥).

(٢٢) من المتوقع أن يُفصل في قضيتين مترابطتين تنظر فيهما المحكمة الابتدائية التابعة لحكمة العدل الأوروبية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢٣) المبادئ التوجيهية للجنة، انظر الحاشية ٨ أعلاه، الفرع ٧.

(٢٤) تنص المبادئ التوجيهية على أن تقوم الدولة التي تتلقى طلب الشطب باستعراض جميع المعلومات ذات الصلة ثم التشاور مع الدولة التي اقترحت الإدراج في القائمة قبل أن تعرض الالتماس على اللجنة. وتسمح المبادئ التوجيهية أيضا للدولة التي تتلقى الالتماس أن تحيله إلى اللجنة دون أن يكون مشفوعا بطلب الحكومة التي اقترحت أصلا الإدراج في القائمة. وإذا تجاوزت مدة الاستعراض والتشاور فترة معقولة، يمكن للجنة أن تنظر في السماح للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة أن يختاروا قيام الدولة المتلقية للالتماس بإحالاته إلى اللجنة قبل انتهاء المشاورات.

(٢٥) يمكن للجنة، كما جاء في التقرير الثاني للفريق (S/2005/83، الحاشية ٢٦)، أن تفضل مواصلة تلقي التماسات الشطب من الدول بدل تلقيها من الأفراد أو الكيانات. غير أنه ينبغي إعطاء الفرصة للأطراف بإخطار اللجنة، عن طريق إخطار الفريق مثلاً، إذا رفضت دولة إحالة التماساتها إلى الأمم المتحدة أو لم تفعل ذلك.

٥٦ - ثانياً، يمكن للجنة أن تنظر في زيادة عدد الدول التي يجوز لها تقديم التماسات الشطب من القائمة. فالفرع ٧ من المبادئ التوجيهية يسمح لدولة الإقامة و/أو الجنسية أن تحيل التماسات الشطب التي تتلقاها من طرف مدرج على القائمة. ويمكن توسيع نطاق ذلك بحيث يشمل على الأقل الدولة التي اقترحت أصلاً الإدراج في القائمة، لأنها قد تحصل على معلومات مستجدة تفضي إلى تغيير رأيها في القضية. وإذا كان بإمكان أي دولة أن تقترح إدراج أطراف في القائمة، يمكن أيضاً أن يسمح لها باقتراح شطب أطراف منها، حتى وإن لم تلق التماساً رسمياً من طرف مدرج على القائمة.

٥٧ - ثالثاً، تنص المبادئ التوجيهية حالياً على ما يلي: (أ) بعد إجراء مشاورات بين الدول ذات الصلة، يمكن عرض التماسات الشطب من القائمة على اللجنة. بموجب إجراء عدم الاعتراض؛ و (ب) تتخذ اللجنة قراراً بتوافق آراء أعضائها. ويمكن أيضاً أن تنص المبادئ التوجيهية على أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى قرار في غضون مدة محددة تبدأ من تلقي التماس الشطب من القائمة، حيثما أمكن ذلك، وأن تخطر الدولة الملتزمة بالنتيجة^(٢٦).

سادساً - تجميد الأصول

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المالية

٥٨ - يعتقد فريق الرصد، استناداً إلى التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وبناء على البحث الإضافي الذي أجراه، أن الدول تنقسم إلى ثلاث فئات عريضة فيما يتعلق بقدرتها على تنفيذ التدابير المالية المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة، وهي: الدول ذات النظم المتينة التي تكفل تنفيذ تجميد الأصول؛

(٢٦) أوصى الفريق من قبل بأن المبادئ التوجيهية للجنة ينبغي أن توضح أن الشطب من القائمة متاح، في ظل شروط معينة، سواء لطرف أدرج في القائمة خطأً أو لأولئك الذين يتخلون عن الإرهاب ويقنعون اللجنة بأنهم لم يعودوا مرتبطين بالقاعدة والطالبان (S/2005/83، الفقرة ٥٧). واقترح الفريق أيضاً أن تنظر اللجنة في تضمين مبادئها التوجيهية حكماً يسمح، في ظروف محددة، بشطب الأشخاص المتوفين من القائمة من أجل الحفاظ على مصداقيتها، ويسمح للورثة الأبرياء باستعادة ملكية الأصول، وتفاذي اتخاذ إجراء غير ضروري من جانب الدول الأعضاء التي يتعين عليها أن تتحقق من تلك الأسماء عند نقاط الدخول الحدودية أو عند محاولة تحديد الأصول وتجميدها (المرجع نفسه، الفقرات ٦١-٦٣).

والدول ذات النظم الأقل تطورا ولكنها مناسبة؛ والدول التي يبدو أنها تتجه في التنفيذ وربما تحتاج إلى مساعدة فنية لبلوغ مستوى الأداء المطلوب^(٢٧).

٥٩ - ويلاحظ الفريق أن الدول التي تنفذ تجميد الأصول بأكبر قدر من الفعالية تنحو إلى المشاركة في طائفة من الأعمال الدولية ذات الصلة. ويبدو أنه كلما زاد انخراط الدول على الصعيد الدولي، كلما زادت إجراءاتها قوة. وبالتالي، يعتقد الفريق أنه ينبغي للدول إن أرادت تحسين قدرتها على تنفيذ تجميد الأصول أن تشارك في مبادرات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية^(٢٨)، وجهود مكافحة الفساد، وأن تكون قادرة على تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية على الصعيد الدولي، وتفرض قواعد 'أعرف عميلك' المعترف بها دوليا^(٢٩)، وتصدق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب^(٣٠).

٦٠ - وفي الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت ست دول^(٣١) عن تجميد أصول، اكتشفت جميعها في حسابات مصرفية. وبإضافة هذه الأصول، التي تبلغ قيمتها ٣٨٦ ٣١٩ ٢ دولار، يكون إجمالي الأصول المجمدة في ٣٢ دولة أبلغت عن اتخاذها إجراءات قد قارب ٩١ مليون دولار (حسب أسعار الصرف السارية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، باستثناء الأصول المجمدة في خمس دول لم تحدد المبالغ.

(٢٧) تشمل المؤشرات الدالة على قدرة دولة ما على تنفيذ التدابير المالية: ما إذا كان لديها الأساس القانوني اللازم لتجميد الأصول؛ ومدى اتخاذها إجراءات تتعلق بالقائمة الموحدة؛ وفرضها قواعد 'أعرف عميلك' وتقارير المعاملات المشبوهة خارج إطار المصارف والمؤسسات المالية غير المصارف والكيانات غير المالية ذات الصلة؛ وما إذا كانت لديها وحدة استخبارات مالية أو ما يقابلها؛ وما إذا كانت ترصد موارد إضافية لإنشاء وحدة متخصصة (فريق عمل) من أجل مراقبة الأنشطة المحتملة لتمويل الإرهاب؛ وما إذا كانت تشترط تسجيل مشغلي نظم التحويل غير الرسمية أو حصولهم على ترخيص وإجبارهم على الامتثال لشروط قاعدة 'أعرف عميلك' ولتقارير المعاملات المشبوهة؛ وتراقب المنظمات غير الربحية من خلال التسجيل وإخضاعها لمراجعة حساباتها بشكل منتظم ولتقديم تقارير مالية سنوية؛ ولديها آلية شفافة لرصد حركة السلع النفيسة أو التجارة فيها.

(٢٨) مثل أن تصبح أعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو الهيئات الإقليمية العاملة على غرارها، والسعي إلى إجراء تقييم ذاتي أو متبادل أو تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

(٢٩) مثل معايير لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية التي تتعلق بالإدارة الموحدة للمخاطر عن طريق قاعدة 'أعرف عميلك'، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (www.bis.org/pub/bcbs110.pdf).

(٣٠) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، بشكل خاص.

(٣١) جمهورية إيران الإسلامية (٢ مليون دولار) وإيطاليا (٣ ٧٨٧,٩٤ يورو)، وبلجيكا (١ ٧٢٣ يورو)، وسويسرا (٢٣٠ ٠٠٠ فرنك سويسري)، وماليزيا (٤٠٩,١٧ ٢٧٤ ريال ماليزي)، والمملكة المتحدة (٢٣ ٤٥٧,١٦ جنيه استرليني).

٦١ - ومن أجل الإسراع بمواصلة الإبلاغ، وكفالة التنفيذ الفعال لتجميد الأصول، كاتب الفريق ١٩ دولة^(٣٢) بشأن الأصول التي بحوزة الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة الذين كانوا مسجلين ضمن نطاق ولايتها. بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تلقى الفريق ثمانية ردود^(٣٣). وقدمت هذه الردود معلومات أخرى مفيدة بشأن الأصول الإضافية التي جمعت؛ والصعوبات التي تكتنف التصدي للكيانات التي تتعامل عادة بالنقد وتحويل المال عن طريق ناقلي الأموال؛ والقيود التي تفرضها القوانين الوطنية المتعلقة بحصانة الحياة الخاصة على تحديد الأصول المحمّدة والجهة المالكة لها.

٦٢ - وما زالت أغلب الدول تتعامل مع تمويل الإرهاب بالاعتماد على نظم صممت لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المالية. لكن العديد منها بصدد تعزيز عمل وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها، مع إنشاء فرق عمل خاصة مشتركة بين الوكالات بهدف مكافحة تمويل الإرهاب على وجه التحديد^(٣٤). وتحاول فرق العمل تلك كشف الإرهابيين بواسطة تحليل مجموعة متنوعة من البيانات، ولا تقتصر في ذلك على الاعتماد على سجلات "اعرف عميلك" وتقارير المعاملات المشبوهة. وهذا المنحى جدير بالترحيب.

٦٣ - ومع ذلك يعتقد الفريق أنه لا يكفي النظر فقط إلى ما يجري في القطاع المصرفي الرسمي. فعلاوة على إيجاد سبل لمراقبة المعاملات التي تتم في مجال آخر، كنظم التحويل غير الرسمية، فإن الدول مطالبة بالنظر في كيفية كفالة إطلاع أشخاص مثل المحامين والمحاسبين وغيرهم، الذين قد يديرون أو يحوزون أصولا باسم أطراف ثالثة، على القائمة الموحدة وإدراكهم بواجبهم حيال تنفيذ تجميد الأصول.

٦٤ - وفضلا عن ذلك، يتوقف نجاح أعمال مكافحة الإرهاب على التعاون الدولي. ولن كان هذا التعاون قد زاد، فإن الدراسات التي أجريت مؤخرا تفيد أنه يمكن عمل ما هو أكثر من ذلك وأن الاتفاقات الأساسية الثنائية والمتعددة الأطراف التي يجب أن تعتمد عليها فعالية التعاون الدولي ما زالت ناقصة^(٣٥).

(٣٢) تلك البلدان هي الاتحاد الروسي، إثيوبيا، وأذربيجان، وأفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والبوسنة الهرسك، وجزر القمر، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وكندا، وكنيا، والمملكة العربية السعودية، وهولندا.

(٣٣) الاتحاد الروسي، ألبانيا، إندونيسيا، وبلجيكا، وسيراليون، والصين، وكندا، وهولندا.

(٣٤) يرد في المرفق الثالث مثال لوحدة استخبارات مالية فعالة.

(٣٥) انظر صندوق النقد الدولي: برنامج رائد مدته اثنا عشر شهرا لإجراء تقييمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، www.imf.org/external/np/aml/eng/2004/031004.pdf.

باء - أهمية المعلومات المحددة للهوية في تحديد مكان الأصول التي تنطبق عليها التدابير

٦٥ - إن التحديد الواضح لهوية الأفراد أو الكيانات التي تخضع للتدابير عنصر أساسي لفعالية تجميد الأصول، مثلما هو الحال أيضا بالنسبة لتحديد العنوان الكامل. ومن بين الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة المدرجين على القائمة الموحدة والبالغ عددهم ١٨٢ فردا، لم ينسب بصورة واضحة إلى دولة بعينها من خلال العنوان إلا ٩٢ فردا (٥١ في المائة)^(٣٦). ومن بين الكيانات المنتمية إلى تنظيم القاعدة أو المرتبطة به البالغ عددها ١١٦ كيانا، لم يسجل مكان وجود الكيانات إلا في ٧٥ حالة (٦٥ في المائة). وهذا النقص في المعلومات يعقد بشكل خطير تنفيذ تجميد الأصول. وتضم القائمة أيضا ٢٠ كيانا حددت عناوينها في الصومال، وهو بلد يفتقر إلى وجود سلطة مركزية قادرة على تنفيذ الجزاءات وإلى نظام مصرفي قادر على تجميد الأصول.

٦٦ - وإجمالاً، أدرجت ٤٤ دولة أفراداً أو كيانات في القائمة سجلوا على أساس أنهم موجودون في أراضيها. ومن ضمن هذا العدد، أبلغت ٢٥ دولة عن اكتشاف أصول وتجميدها، وأبلغت ١٣ دولة أنها لم تكتشف أية أصول تخضع للتدابير. ويظل الوضع في بقية الدول غير واضح ويواصل الفريق تحرياته. وفضلاً عن ذلك، اكتشفت سبع دول^(٣٧) أصولاً وجهدها على الرغم من عدم تسجيل وجود أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين على القائمة في أراضيها.

جيم - الاتجاهات فيما يتعلق بتمويل تنظيم القاعدة/حركة الطالبان

٦٧ - خضع تنظيم القاعدة وحركة الطالبان لضغط مالي هائل نتيجة للإجراءات الدولية. واضطرا إلى التأقلم مع فقدان التدفق السهل للأموال من المؤسسات الواقعة تحت سيطرتهم أو التي تدعم غايتهم. وتمثلت النتيجة في دفع تنظيم القاعدة، بشكل خاص، إلى القيام بأنشطة إجرامية متنوعة يتم اختيارها حسب الظروف المحلية والفرص المتاحة. ويُعتقد أن بعض أموال

(٣٦) الاتحاد الروسي [فرد واحد]، أفغانستان [فرد واحد]، وألمانيا [٦ أفراد]، والإمارات العربية المتحدة [فرد واحد]، وآيرلندا [فرد واحد]، وإيطاليا [٥٨ فرداً]، وباكستان [فردان]، وبلجيكا [٤]، والبوسنة والهرسك [فردان]، وسوريا [فردان]، والسويد [فرد واحد]، وسويسرا [٣ أفراد]، والكويت [فرد واحد]، وماليزيا [١٠ أفراد]، والمغرب [فرد واحد]، والمملكة العربية السعودية [فرد واحد]، والمملكة المتحدة [٤ أفراد]. تجدر الإشارة إلى أن مكان وجود فرد واحد حدد في خمس دول وحدد مكان وجود ثلاثة أفراد في دولتين بالنسبة لكل منهم

(٣٧) إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين والبرتغال وتونس والنرويج واليابان.

الجهات المانحة ما زالت تتسرب إليه ولكن أضيف إلى القائمة المنظمات غير الربحية التي كانت بمثابة العمود الفقري للدعم المالي المقدم لتنظيم القاعدة، وحُل العديد منها. وإذا كانت بعض المجموعات المحلية قد حصلت في الماضي على دعم مالي من القيادة، فإن ذلك لم يعد ممكنا الآن. فالحلالي أو الفروع أو الجماعات المرتبطة بها بجمرة الآن على العمل بشكل مستقل وعلى تمويل أنشطتها ذاتيا.

٦٨ - أما بالنسبة لحركة الطالبان، فتشير الأدلة التي وردت مؤخرا إلى أن بإمكانها الحصول على مزيد من الأموال. ومن أجل الحيلولة دون انزلاق البلد وعودته إلى سابق عهده كملاذ آمن للإرهابيين ولأباطرة الحرب، يجب على حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إيجاد سبل لوقف تدفق الأموال من جديد إلى الطالبان والجماعات الإرهابية الأخرى.

١ - الجريمة والإرهاب

٦٩ - يعتقد الفريق أنه نظرا لأن القطاع المالي الدولي مستمر في تحسين قواعده وإجراءاته، فقد باتت المجازفة أكبر بالنسبة لتنظيم القاعدة وغيره من الجماعات الإرهابية عند تحريك أموال عبر المصارف دون التعرض للاكتشاف. ومن ثم ستزداد حالات النشاط الإجرامي المحلي (الذي لا يتطلب تحويلات مصرفية) باعتباره أسلوبا من أساليب جمع أموال للإرهابيين.

٧٠ - وهناك روايات عديدة عن تورط تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما في مجال الجريمة، لا سيما تزوير بطاقات الائتمان والشيكات، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والسرقة، وأخذ الرهائن، وإصدار وثائق هوية مزورة. فالجماعة الإسلامية، وهي كيان من إندونيسيا مدرج في القائمة، مجرد مثال على جماعة تزعم أن سرقة غير المؤمنين لتمويل أعمالها الإرهابية عمل مشروع.

الإطار ١

دراسة حالة فردية

من أمثلة نوع الجريمة التي لا يرجح أن تثير الكثير من ردود الفعل التحقيقية من جانب سلطات انفاذ القوانين التدليس في التأمينات، الذي اعتبره تنظيم القاعدة وشركاؤه مصدرا محتملا لتحقيق إيرادات.

ففي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُلقي القبض في ألمانيا على كل من إبراهيم محمد ك. وياسر أبو س. للاشتباه في عضويتيهم في تنظيم القاعدة. ويدعى أن إبراهيم محمد

ل. قد شارك في معسكر تدريب تابع للتنظيم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم مكث في أفغانستان لمدة تزيد على عام لكي يقاتل القوات الأمريكية، وكانت له خلال هذه الفترة اتصالات مع قيادات عليا في تنظيم القاعدة، أقنعتة بالعودة إلى أوروبا، حيث منحتة وثائق السفر الألمانية التي يحملها مجالا واسعا لحرية الحركة وتجنيد مهاجمين انتحاريين.

وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كان قد جند ياسر أبو س. لمهمة انتحارية في العراق. ثم شرع الرجال في جمع الأموال. وتعاقدا على تأمين بمبلغ يفوق ٨٠٠,٠٠٠ يورو على حياة ياسر أبو س. بنية الادعاء أنه قد مات في حادث مروري مصر قبل مغادرته إلى العراق. وكانت عائدات عملية النصب هذه ستستعمل لتمويل سفره وارتكاب أنشطة إرهابية أخرى.

المصدر: المدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية، كارلسروه، المانيا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧١ - وقد تلقى فريق الرصد مؤخرا معلومات عن برنامج إنفاذ القوانين الذي يرصد أنشطة إجرامية بسيطة قد تؤدي إلى تمويل الإرهاب^(٣٨). ويجمع البرنامج معلومات على المستوى الوطني عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو يشتبه في ضلوعهم في جرائم متدنية المستوى من قبيل تزوير بطاقات مصرفية/ائتمانية أو تتعلق بوثائق السفر. وتقارن هذه المعلومات بمؤشرات أساسية جرى تحديدها وتبادلها في أوساط الدوائر المالية للمساعدة في الكشف عن حسابات فتحت باستعمال مستندات هوية مشبوهة. ويتلقى البرنامج أدلة من المصارف، فضلا عن تقارير عن جوازات السفر المزورة التي قدمت إلى مكاتب التأمينات الاجتماعية والتي استعملت في طلب رخص القيادة. وقد كشف تحقيق أجري في الآونة الأخيرة عن مخزن يحتوي على كتيبات شيكات، وبطاقات إئتمان، ووثائق مزورة استعملت للحصول على سلع يمكن إعادة بيعها بعد ذلك مقابل استرداد أموال نقدية. وقد بدأ البرنامج يلاحظ أوجه الترابط ويضع صورا قلمية قد تكون ذات أهمية لدول أخرى، وأثنى الفريق على الطريقة التي يجري بها تبادل الاستنتاجات على المستوى الدولي.

(٣٨) عرض قدمه فرع مكافحة الإرهاب، بشرطة العاصمة، المملكة المتحدة، في الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بمشروع إتربول Fusion-Kalkan المعقود يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في ألساتي، كازاخستان.

٢ - المخدرات والإرهاب

٧٢ - لقد قيل الكثير عن تمويل الإرهاب عن طريق المخدرات، بما في ذلك ما جاء في الاتفاقيات الدولية وفي قرارات مجلس الأمن^(٣٩). وهذه الروابط موجودة بالتأكيد، وأبرز مثال حديث عليها هو تمويل تفجيرات القطارات في مدريد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. غير أن السلطات الوطنية والدولية لم تكشف عن عدد كبير من الحالات التي مَوَّلَ فيها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عمليتهما بهذه الطريقة. بل وحتى في أفغانستان، رغم أن مسؤولين أفغان وأعضاء في قوات التحالف ذكروا للفريق أنهم مقتنعين بأن حركة الطالبان تستفيد من الإيرادات الهائلة التي تدرها تجارة المخدرات، فمن الصعب تقديم أدلة ملموسة على ذلك^(٤٠). وقد لا يكون هذا الأمر مثير للدهشة نظرا للطابع السري الذي تتسم به التجارة غير المشروعة بالمخدرات، كما أن الفريق يقبل بما ذهب إليه الخبراء من أن حركة الطالبان تستفيد من العائدات التي تدرها المخدرات.

٧٣ - ولا تقتصر مخاطر تجارة المخدرات المتفشية في أفغانستان على تمويل حركة الطالبان على الأرجح. فهي تُحدث وضعاً عاماً من التمرد على القانون يزيد بدوره من تعرض البلد لتسلل تنظيم القاعدة إليه من جديد. وقد قدم المجتمع الدولي دعماً كبيراً بالفعل لأفغانستان وقد يكون هناك مجال لبدء تنفيذ تدابير لمراقبة تصدير السلائف الكيميائية المستخدمة في تصنيع الكوكايين إلى البلد.

(٣٩) تشترط الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من الموقعين عليها اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والحيلولة دون هذا التمويل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مجموعات تعمل في أنشطة غير مشروعة بما فيها الاتجار بالمخدرات. ويسلم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أيضاً بوجود "صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال".

(٤٠) أقرت إدارة مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة في تقرير قدمته إلى مجلس النواب في شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر www.mipt.org/pdf/House108-84-Afghanistan-Drugs-Terrorism-US-Security-Policy.pdf,pp.15-20) بأنها رغم تكلفتها بإجراء تقييم لمدى استفادة الإرهابيين من تجارة المخدرات في أفغانستان، فإن "المعلومات المتعلقة بوجود صلات مباشرة بين الجماعات والأنشطة الإرهابية وجماعات الاتجار بالمخدرات في أفغانستان في الوقت الحاضر هي بوجه عام معلومات غير مؤكدة أو من قبيل الطرائف. فنحن نعلم أن ثمة روابط بين المجموعتين وثمة أرض خصبة تزدهر فيها هذه العلاقات المشؤومة. ولا تزال تشير معلومات استخباراتية أولية وبيانات غير مؤكدة واردة من مصادر سرية أن هذه العلاقات قائمة بين تجار المخدرات والجماعات الإرهابية داخل أفغانستان. على أن الحصول على أدلة مؤكدة واضحة من هذه المصادر كان صعباً للغاية بسبب القيود التي حالت دون تمكننا من إجراء تحقيقات كاملة في أفغانستان تخص إنفاذ القانون".

٣ - السلع النفيسة وتمويل الإرهاب

٧٤ - لم يعثر الفريق، منذ تقريره السابق (انظر S/2005/83، الفقرتان ٩٢ و ٩٣)، على أمثلة لاستعمال تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان سلعا نفيسة للتحويل على تجميد الأرصدة. غير أنه يمكن بسهولة الاحتفاظ بمعادن نفيسة وأحجار كريمة وغير ذلك من الموارد الطبيعية بالنظر إلى زيادة قيمتها مع الوقت أو الاتجار بها مقابل أسلحة أو خدمات أو سلع. وقد ذكر أقل من نصف البلدان التي قدمت تقارير بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وعددها ١٤٠ دولة الخطوات التي اتخذتها لتقييد أو تنظيم حركة السلع النفيسة، وعموما لم تشر تلك الدول التي قامت بذلك سوى إلى عمليات المراقبة التي أجرتها بموجب قوانين الجمارك والضرائب.

٧٥ - إن خطة عملية كميرلي لإصدار الشهادات، التي أنشئت للتصدي "للماس الممول للصراعات"، هي خطة مفيدة، ولكن لا يزال يعيقها وجود ضوابط غير ملائمة على أرض الواقع^(٤١). ويعتقد الفريق أن من شأن المشاركة الكاملة للجهات المانحة في عملية كميرلي، وتقديمها المزيد من المساعدة التقنية لإتاحة التدريب وتحسين عمليات المراقبة في الدول التي يجري فيها نشاط التعدين في القطاع الغربي، أو في البلدان المجاورة التي تقع فيها عمليات التهريب، أن يساعد على قمع هذه الأساليب السهلة لنقل السلع الثمينة من قبل الذين وردت أسماؤهم في القائمة الموحدة أو غيرهم من الإرهابيين أو تحويلها إليهم.

٧٦ - كما يتفاوت التنظيم الفعلي لحركة الذهب والمعادن النفيسة الأخرى تفاوتاً كبيراً من منطقة لأخرى. وقد تناولت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي كانت منشغلة في بداية الأمر بالفرص المتاحة لغسل الأموال، هذه المسألة في توصياتها الأربعين المتعلقة بغسل الأموال وذلك بإدراج تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة في تعريف "المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المحددة". وبالتالي بات يطلب من التجار اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين بالتزام اليقظة الواجبة إزاء العملاء، وتطبيق قواعد "إعرف عميلك"، والاحتفاظ بسجلات عن المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والخضوع لإجراءات الرقابة والإشراف^(٤٢).

٧٧ - ويرى الفريق أن على جميع الدول أن تضمن على الأقل اتخاذ تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة تدابير لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين تتفق مع شروط فرقة العمل

(٤١) تقييم خبراء المفوضية الأوروبية عن عملية كميرلي، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا.

(٤٢) للاطلاع على سرد كامل للشروط الموصى بها لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، انظر التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، على العنوان www.fatf-gafi.org.

المعنية بالإجراءات المالية. وعلى الدول أن تنظر أيضا فيما إذا كانت النظم التي تتبعها في مراقبة ورصد حركة السلع النفيسة ملائمة، أن تتأكد من أن التعاون والاتصال الضروريين قائمان بين الدولة والهيئات ذات الصلة من غير الدول.

دال - تحسين تنفيذ تدابير تجريد الأصول

٧٨ - يجري في الغالبية العظمى من الدول توزيع القائمة الموحدة على النظام المصرفي الرسمي باعتبارها ممارسة راسخة، كما أن المؤسسات المصرفية تدرك التزاماتها بتجريد الأصول طبقا لذلك. ولعل هناك نقاشا لا يزال دائرا حول ما هي الأشياء التي تشكل الأصول، ولكن التعاريف المفيدة في هذا الصدد باتت متاحة الآن^(٤٣) وبوسع الدول أن تطلب من اللجنة مزيدا من التوجيه بشأن مسائل من قبيل المقاصة^(٤٤)، والحسابات المشتركة^(٤٥)، وأموال تعود لطرف ثالث^(٤٦).

٧٩ - ويتعين على المؤسسات المالية أن تحذر من محاولات التهرب من الجزاءات من خلال صفقات زائفة أو بقيام أطراف ثالثة بالتصرف نيابة عن أفراد أو كيانات مذكورين في القائمة. ولتقليل الخطر المتمثل في إمكانية تصرف أطراف ثالثة على هذا النحو عن غير قصد، يتعين على الدول أن تحرص على نشر القائمة والغرض منها على أوسع نطاق ممكن، كأن تفعل ذلك عبر الجرائد الحكومية أو عبر الإنترنت^(٤٧).

(٤٣) فعلى سبيل المثال، أدرج الاتحاد الأوروبي وعملية انترلاك في تعريف الأصول المالية والموارد الاقتصادية ما يلي: النقدية، والشيكات، والمطالبات بالأموال، والحوالات المالية وأدوات الدفع الأخرى، والإيداعات لدى مؤسسات مالية، وأرصدة الحسابات، والديون، والالتزامات المتصلة بالديون، والأوراق المالية، وسندات الدين بما فيها الحصص، والأسهم، وشهادات تمثل أوراقا مالية، والسندات، والكمبيالات، وسندات القروض، والعقود الثانوية، والفوائد، والأرباح أو الدخل الآخر من الأرصدة أو المستحقة منها أو المتولدة عنها، والائتمان والحق في التعويض، والضمانات، وسندات الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية، وخطابات الاعتماد، وسندات الشحن، وعقود البيع، ومستندات تثبت مصلحة في أموال أو في موارد مالية، وأية سندات أخرى تخص تمويل الصادرات، والسلع التجارية، والمعدات المكتبية، والجوهرات، وأموال التأمينات، واللوحات الفنية، والمركبات، والسفن، والطائرات.

(٤٤) تساءلت دولة واحدة عضوا عما إذا كان بوسع المصرف استعادة ديون من حساب محمد لشخص ورد اسمه في القائمة.

(٤٥) أبلغت دولة واحدة عضوا الفريق بأنها جمّدت حساب رهن عقاري يعود لشخص في القائمة مشاركة مع زوجته غير المذكورة في القائمة

(٤٦) ذكرت دولة واحدة عضوا أنه نتيجة لتجريد أرصدة كيان مذكور في القائمة هو البركات، لم يتمكن مودعون غير مذكورين في القائمة من الحصول على مدخراتهم أو تحويلاتهم غير المستلمة.

(٤٧) على غرار ما قامت به مثالا، أستراليا وأيرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

١ - تقليص خطر تمويل الإرهابيين من قبل كيانات عاملة

٨٠ - على الرغم من أن الغرض من تجميد الأرصد هو منع تمويل الإرهاب، فإن أي كيان سيكون عاجزا بالفعل عن تنفيذ أية عملية بمجرد ورود اسمه على القائمة. وتعرب الدول أحيانا عن البلبلة في هذا الصدد وتحاول التمييز بين الأنشطة البريئة والأنشطة المريبة التي يقوم بها كيان ما. ولكن الواجبات التي تترتب على الدول واضحة؛ فهي ملزمة بفرض تجميد كامل على الأرصد. وإذا رأت أن ذلك قد أدى إلى عواقب غير مقصودة، فعليها أن تطلب الإرشاد من اللجنة.

٨١ - ويعتقد الفريق أن ثمة العديد من السبل التي يمكن أن تكون فعالة، وذلك يتوقف على الظروف، لمنع إساءة استخدام أصول كيان مشبوه (ولكنه غير مدرج في القائمة)، مثل إقصاء الأفراد المشتبه في ارتكابهم الإساءة، أو من هم على القائمة الموحدة، من مناصب إشرافية أو ذات نفوذ^(٤٨)؛ وحظر تحويل مصالحهم أو بيعها أو غير ذلك من أشكال التصرف فيها، ومنع الكيانات من إجراء أية تحويلات لأصول تعود لهؤلاء الأشخاص، سواء بصفتهم ملاكا أو مدراء. وقد توضع هيئة ما تحت الحراسة القضائية، مع تكليف شخص آخر بتولي شؤونها مؤقتا.

٨٢ - وقد قدمت المملكة العربية السعودية مثالين مفيدتين على العمل الفعال بهذا الخصوص هما: بيع حصة أسامة بن لادن في مؤسسة الأعمال العائلية، ووضع عائدات البيع حساب مصرفي بمحمد^(٤٩)، وفي حالة مؤسسة الحرمين الإسلامية، أعلنت الحكومة عن حل هذه المؤسسة الخيرية وتحويل أرصدها وعملياتها إلى هيئة غير حكومية مسؤولة عن توزيع جميع الصدقات التي يقدمها خواص في المملكة العربية السعودية في الخارج^(٥٠).

٨٣ - وليس واضحا كيف تعاملت الدول التي جمّدت أرصد كيانات مدرجة على القائمة مع أطراف لديها عقود مبرمة مع هذه الكيانات، كالدائنين والمدينين والموظفين والمشاركين في الملكية. فإذا شعرت دولة بالقلق من أن تطبيق التدابير قد يسفر عن إنزال عقاب غير مبرر

(٤٨) أبلغت اللجنة الخيرية لانكلترا ويلز الفريق أنه نظرا لأن الهدف الأول للجنة هو حماية المانحين والمستفيدين، فهي تطلب استقالة أمناء المؤسسة الخيرية، وفي حال تعذر إيجاد من يخلفهم في ظرف قصير، تعين شركة محاسبة مستقلة لتسيير المؤسسة الخيرية مؤقتا.

(٤٩) تقرير المملكة العربية السعودية المقدم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/AC.37/2002/31)؛ ودراسة عن تمويل الإرهابيين صدرت عن اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة (لجنة ٩/١١)، على العنوان www.9-11commission.gov/staff_statements/index.htm. الصفحة ٢٠.

(٥٠) نشرة صحفية أصدرتها سفارة المملكة العربية السعودية في واشنطن العاصمة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ على الموقع <http://saudiembassy.net/2004News/Press/PressDetail.asp?cYear=2004&cIndex=192>.

يلحق بطرف ثالث، أو أن طرفاً ثالثاً احتج على تعرضه لذلك بالفعل، فإن الفريق يعتقد أن على الدولة إبلاغ اللجنة بذلك.

٢ - منع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح

٨٤ - تضم القائمة ١٧ منظمة لا تستهدف الربح أو مؤسسة خيرية كانت تملك مجتمعة نحو ٧٥ عملية منتشرة من ٣٧ دولة. وأكثرها انتشاراً هي مؤسسة الإغاثة العالمية، ولها وجود في ٢٠ دولة، ومؤسسة الإحسان العالمية، ولها وجود في ١٨ دولة، ومؤسسة الحرمين، ولها وجود في ١٣ دولة. وهي تستأثر مجتمعة بما يبلغ ٥١ عملية (٦٨ في المائة) من العمليات المسجلة البالغ عددها ٧٥ عملية. ومن بين المؤسسات العشر التي لا تستهدف الربح والتي أدرجت مؤخراً في القائمة منذ اتخاذ القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تعكس تسع منها استمرار اتخاذ إجراءات صارمة في حق شبكة مؤسسة الحرمين الإسلامية على مستوى العالم، أما الأخرى فترتبط بمؤسسة الإغاثة العالمية.

٨٥ - وإذا كانت مواصلة تحديد تلك المنظمات التي لا تستهدف الربح التي تقدّم الدعم لتنظيم القاعدة، وتصفية العمليات التي أقيمت لهذا الغرض، أمراً لا تخفى أهميته، فإن الفريق يعتقد أنه يجب توخي الحذر لضمان عدم تسبب أي إجراء لاحق يتخذ لإيقاف عمل خيري حقيقي في إثارة الاستياء والمعاناة للذين يمكن أن يستغلها تنظيم القاعدة لزيادة الدعم له.

٨٦ - وعندما تفتقر دولة للموارد المطلوبة للإبقاء على مشاريع من قبيل دور الأيتام أو العيادات أو مخيمات اللاجئين، التي يديرها كيان ورد اسمه في القائمة، فقد لا ترغب هذه الدولة في اتخاذ إجراء في حقه. وفي هذه الحالة، يجب على الدولة تنفيذ الجزاءات ولكن يمكنها الاتصال مباشرة باللجنة لشرح العواقب الإنسانية وطلب المشورة.

٨٧ - ويبدو أن الإشراف الرسمي على المؤسسات الخيرية يتوقف في كثير من الأحيان على تلقي هذه المؤسسات أموالاً عامة، سواء بالإعفاء من الضرائب أو بتبرعات مباشرة؛ أو قد لا ينطبق إلا على الهيئات الكبيرة. وقد يكون الافتقار إلى القدرة للقيام بذلك عاملاً هو الآخر. والوضع الأمثل هو أن يكون لدى الدول نظم شاملة لضمان وصول جميع التبرعات إلى الأهداف المشروعة الموجهة إليها. وقد تساعد هيئات الرقابة من القطاع الخاص في هذه العملية. كما يشكل التنسيق الوثيق بين سلطات الدول التي تصدر منها الأموال الخيرية والدول التي تنفذ فيها المشاريع أسلوباً مفيداً للحد من التوجيه الخاطئ للأموال.

٨٨ - وقد أدى القلق الدولي إزاء إساءة استخدام المؤسسات الخيرية بالدول إلى اتخاذ تدابير مثل تقديم المساعدة التقنية لدول أخرى لتحسين إدارة المؤسسات والرقابة في قطاع الأعمال

الخيرية^(٥١)؛ واشتراط أن تكون المساعدات الخيرية المقدمة في الخارج عينية (كأن تكون سلعا وخدمات مثلا) بدلا من أن تكون في شكل أموال وذلك للتقليل من خطر تحويل مسار التبرعات^(٥٢)؛ وإقامة هيئة تتولى المسؤولية عن جميع الأنشطة الخيرية التي تقام في الخارج، واشتراط موافقة الحكومة على كل حالة من حالات التبرعات الموجهة للخارج، وإخطار الدولة المتلقية^(٥٣)؛ وإصدار مبادئ توجيهية للمؤسسات الخيرية ضمن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بمياكل إدارتها، وشفافيتها المالية وخضوعها للمساءلة فضلا عن إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب^(٥٤).

هاء - نظم التحويل البديلة/غير الرسمية

١ - منع التجاوزات عن طريق التسجيل أو الترخيص

٨٩ - رغم أن الأمثلة المعروفة لاستعمال تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو شركائهما نظم التحويل البديلة أو غير الرسمية^(٥٥) قليلة نسبيا، فإن هذه الأساليب لنقل الأموال معرضة للتجاوزات من قبل الإرهابيين وغيرهم من المجرمين. فما لم توجد آليات لتحديد متعهدي أنظمة التحويل هذه، ومواقعهم، ومحوالي الأموال والمتلقين، أو أسلوب تسوية الحسابات بين المتعهدين، فإن منع هذه التجاوزات يعتبر من قبيل المستحيل تقريبا. وبالتالي فإن الفريق يقر التوصية الخاصة رقم ٦ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي تشترط تسجيل أو ترخيص

(٥١) تقدم المملكة المتحدة، عبر اللجنة الخيرية لبريطانيا ومقاطعة ويلز، مساعدة تقنية لدول مختارة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لمساعدة الدول المتلقية على تعزيز إدارة قطاع المؤسسات الخيرية باستعمال نظام المملكة المتحدة كنموذج.

(٥٢) معلومات قدمتها الإمارات العربية المتحدة إلى الفريق.

(٥٣) سفارة المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ومعلومات قدمها مسؤولون في المملكة العربية السعودية إلى الفريق.

(٥٤) وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية: "المبادئ التوجيهية لمكافحة تمويل الإرهابيين: أفضل الممارسات الطوعية للمؤسسات الخيرية العاملة في الولايات المتحدة"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على الموقع www.treas.gov/press/releases/docs/tocc.pdf.

(٥٥) لا يميز الفريق، لأغراض هذا التقرير، بين نظم التحويل البديلة وغير الرسمية.

جميع الأشخاص الذين يديرون نظم التحويل البديلة^(٥٦)، والذين ينبغي أن تنطبق عليهم عندئذ التوصيات الأخرى ذات الصلة من التوصيات الأربعين، مع فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال^(٥٧).

٩٠ - وقد باشرت بعض الدول العمل بأنظمة تسجيل وترخيص نظم التحويل البديلة، أو تنوي القيام بذلك^(٥٨). ومن الصعب قياس مدى نجاحها، نظرا لعدم توافر بيانات عن مبالغ التحويلات وعدد المتعهدين على السواء، إلا أن عدد الحالات المسجلة أو التراخيص الصادرة سيكون مؤشرا مناسباً. وقد شرعت السلطات الرقابية لبعض الدول في تنفيذ برامج للكشف عن أنشطة تحويلات بديلة غير مسجلة أو غير مرخصة.

٩١ - وفي بعض الدول، لا تخضع نظم التحويل غير الرسمية للرقابة ولا هي غير مشروعة، ولكن في هذه الحالات لا تنطبق قوانينها إلا على تحويلات الأموال التي تتم من حسابات في المصارف أو إليها ولا تشمل تحويلات الأموال غير الرسمية. وبالتالي قد يتعين على عدة دول أن تعدل قوانينها حتى تجعل نظم التحويل غير الرسمية خاضعة للرقابة. وقد منحت دول أخرى لسلطاتها التنظيمية الحق في توصيف نظم التحويل غير الرسمية على أنها نظم تحويل أموال أو خدمات مالية خاضعة للرقابة، من أجل إقامة سلطة للإشراف عليها^(٥٩).

(٥٦) تحدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الترخيص على أنه اشتراط الحصول على إذن من سلطة مختصة بعينها من أجل إدارة خدمة لتحويل أموال/أشياء ثمينة بصفة قانونية؛ أما التسجيل فيعني اشتراط تسجيل وجود خدمة لتحويل أموال/أشياء ثمينة أو الإبلاغ عنها لدى سلطة مختصة محددة لكي يتسنى للمؤسسة التجارية العمل بصورة قانونية.

(٥٧) على سبيل المثال، توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بالتزام الحرص الواجب إزاء العملاء، والاحتفاظ بسجلات عن المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والضوابط والسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وتدريب الموظفين.

(٥٨) صندوق النقد الدولي: "النهج لإطار تنظيمي لنظم التحويل الرسمية وغير الرسمية" (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، www.imf.org/external/np/pp/eng/2005/02175.pdf يسجل نظم التحويلات المسجلة/المرخصة في بعض البلدان مثل ألمانيا (٤٣)، والإمارات العربية المتحدة (١٠٨)، وسويسرا (٢٠٠)، والمملكة المتحدة (١٥٠٠) وهولندا (٣٠)، والولايات المتحدة (٢٢٠٠٠).

(٥٩) تحول المادة ١١ من قانون (لائحة) نظام الدفع الأسترالي، لعام ١٩٩٨، بصرف الاحتياطي سلطة تحديد نظام للدفع إذا رأى أن ذلك يخدم المصلحة العامة.

٢ - العقوبات أمام تحويل نظم التحويلات غير الرسمية إلى نظم رسمية عن طريق التسجيل أو الترخيص

٩٢ - ثمة أساليب مختلفة في التعامل مع المشكلة، لا سيما بين الدول مصدر تلك التحويلات والدول المتلقية لها. ومن ذلك، مثلاً، أن النظم غير الرسمية، رغم تسجيلها في بعض الدول، فهي غير مرخصة أو محظورة تماماً في دول أخرى. كما أن التسجيل أو الترخيص إجباري في دول واختياري في دول أخرى. وبعض النظم تنفذ علناً في دول، ولكن لا يمكن ذلك في دول أخرى. وقد يُسمح للأفراد في بعض الدول بتشغيل هذه النظم، أما في دول أخرى، فإن الكيانات التي تم تأسيسها هي وحدها التي يمكن أن تعمل كمصارف أو كمؤسسات مالية غير مصرفية^(٦٠).

٩٣ - ولعل ما يدفع نظم التحويلات البديلة إلى العمل في سرية أكبر^(٦١)، ومن ثم تجريد العملية من قيمتها أن تكون قيود الرقابة عليها مفرطة أو ثقيلة الوطأة للغاية؛ ويكمن التحدي في تقدير النقطة التي تصبح عندها الرقابة مبالغاً فيه.

٣ - تدابير إضافية لمنع إساءة استعمال النظم غير الرسمية

٩٤ - كلما كان النظام المصرفي جذاباً، كلما قل استعمال الناس للبدائل، وهذا النهج التكميلي للتنظيم يتمتع بالكثير الذي يزيكه. فسيكون هناك عدد أقل من النظم غير الرسمية، أما المتبقي منها فسيضطر إلى توخي قدر أقل من السرية حتى يتمكن من التنافس في مجال الأعمال مع مقدمي خدمات التحويلات المنتظمين، مما يسمح بمزيد من التدقيق من قبل السلطات. وقد بدأت بعض الدول وبعض كيانات القطاع الخاص في معالجة العوامل التي تثني الناس عن استعمال النظم المصرفية الرسمية، مثل إلغاء ممارسات التحقق من العملاء البالغة التعقيد التي تجعل من المتعذر عليهم فتح حسابات مصرفية؛ وتقليص الرسوم على التحويلات

(٦٠) كما هو الحال مثلاً في الإمارات العربية المتحدة وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة.

(٦١) مثل عمليات مراجعة الحسابات، ورسوم بدء التشغيل والرسوم السنوية، والضرائب على أرباح مؤسسات الأعمال، ومتطلبات الحيلة كفرض حد أدنى لرأس المال، والضمان المصرفي، واشتراط حد أدنى من الخبرة الإدارية كما هو الحال في بعض الدول.

المالية^(٦٢)؛ وإزالة اشتراط حد أدنى من الرصيد؛ وزيادة إتاحة الخدمات المصرفية، فضلاً عن معالجة شروط الترخيص المصرفي الصارمة^(٦٣).

٩٥ - وإنه لأمر مشجع أن تقوم ٩٠ دولة بتشكيل، أو هي على وشك تشكيل، لجان وطنية لتنسيق الأنشطة في إطار السنة الدولية للائتمان الصغير ٢٠٠٥، التي تهدف إلى إزالة القيود التي تتسبب في حرمان غالبية شرائح الفقراء وذوي الدخل المنخفض من سكان العالم من الحصول على الخدمات المالية^(٦٤).

الإطار ٢

اجتذاب المصارف لغير المودعين عن طريق حسابات "مزانسي"

في مطلع عام ٢٠٠٥، ذكر مسؤولون في مصرف ABSA، وهو أحد المصارف الأربعة الكبرى في جنوب أفريقيا، لفريق الرصد كيف سعى المصرف مع ثلاثة مصارف أخرى، إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يستعملون المصارف الرسمية عن طريق حسابات مزانسي، وهي حسابات مصرفية أساسية للدخول الأولي تستهدف نحو ١٧,٨ مليون من سكان جنوب أفريقيا ذوي الدخل المنخفض الذين لم يسبق لهم أن استعملوا المصارف قط. وتدعم حكومة جنوب أفريقيا برنامج مزانسي بتقديم حوافز إلى المؤسسات المالية بموجب ميثاق القطاع المالي. والرسوم التي تُقتطع على حسابات مزانسي زهيدة أو منعدمة، ولا تشترط هذه الحسابات حداً أدنى من الرصيد، وإن كان هناك حدٌ أعلى لرصيد الحساب، هو ٢ ٣٠٠ دولار تقريباً، وحدٌ معين لعدد المعاملات المسموح بها، وذلك لتغطية تكاليف التشغيل. وبحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تجاوز عدد حسابات مزانسي التي فُتحت

(٦٢) أحاطت المملكة العربية السعودية الفريق علماً، على سبيل المثال، أنها عيّنت فروعاً مصرفية محددة للتحويلات برسوم منخفضة.

(٦٣) أحاط المصرف المركزي لجمهورية تنزانيا المتحدة الفريق علماً بأن المقترحات الواردة في إطار برنامج تدعيم القطاع المالي تشمل تقليص رأس المال المصرفي المطلوب للشروع في تنفيذ عمل تجاري إلى نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار للمصارف الموجودة خارج المناطق الحضرية وضواحيها. ونما إلى علم الفريق أيضاً أن السلطة النقدية لسنغافورة أدخلت تغييرات على سياساتها التنظيمية لتشجيع استعمال القطاع المصرفي الرسمي في مجال التحويلات المالية من سنغافورة إلى البلدان الأخرى. وتعترف السلطة النقدية لسنغافورة الآن، بموجب القواعد الجديدة، بالفروع المصرفية المحدودة الغرض التي تقدم فيها مجموعة محدودة من الخدمات. وبغية تقليص تكاليف التشغيل التي تتكبدها المصارف التي تقدم خدمة التحويلات، فإن الرسوم التي تدفع للسلطة النقدية لسنغافورة مقابل ترخيصها لفرع محدود الغرض أقل بكثير من الرسوم التي تدفع لفرع يقدم خدمات كاملة.

(٦٤) مبادرة أطلقها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة.

في ظرف ستة أشهر المليون حساب. وقد طُبعت كراسيات عن حسابات مزانسي باللغة الإنكليزية وبست لغات محلية. وعلم الفريق أيضا أن المصرف قد يتيح، عن طريق المصرف التابع له المسمى AllPay، لنحو مليوني شخص، في عشر مقاطعات لا وجود فيها للمصرف، فتح حسابات والاستفادة من خدماتها دون الحاجة للذهاب إلى فرع من فروع المصرف، والحصول على أموالهم عن بعد عن طريق ماكينات آلية متنقلة لصرف النقود. وأبلغ الفريق أيضا أنه سيكون بمقدور الأشخاص، في إطار المرحلة الثانية من عملية مزانسي، التي ستنتقل في آب/أغسطس ٢٠٠٥، إرسال أو تلقي أموال دون الحاجة لحساب مصرفي.

سابعاً - حظر توريد الأسلحة

ألف - عرض عام

٩٦ - بحث فريق الرصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بالرجوع إلى الأساليب التي يستخدمها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان لدى شن هجمائهما. فقد تغيرت أساليب الإرهابيين منذ أن قرر مجلس الأمن فرض حظر على توريد الأسلحة، ولكي يظل هذا الحظر جزءاً أساسياً من مواجهة دولية فعالة ومشتركة لتهديد القاعدة والطالبان، يعتقد الفريق أنه من الضروري تطوير الحظر من أجل توسيع نطاقه وزيادة فعاليته.

٩٧ - ومن الأهداف الهامة للقاعدة والطالبان التأثير على الرأي من خلال وسائط الإعلام. فكلما كان عدد الإصابات بالغاً، أو كلما كانت هجمائهما أكثر هولاً، كلما كبرت التغطية الإعلامية لها على الأرجح. وبغية تحقيق أهدافهما، يفضل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان استخدام أسلحة أو عتاد مصمم للأغراض العسكرية، حتى ولو كان العتاد التجاري ذو الاستعمال المزدوج يمكن أيضاً أن يكون فعالاً نسبياً، شأنه شأن الأسلحة المرتجلة. ومن بين الآثار الهامة المتوخاة من الحظر المفروض على الأسلحة ينبغي أن يكون إرغام التنظيم والحركة على استخدام معدات أقل فاعلية، أو حملهما على خوض مجازفة حقيقية بالتعرض للاكتشاف وهما يحاولان اقتناء أكثر الوسائل فاعلية التي يفضلونها. (انظر المرفق الرابع من هذا التقرير).

٩٨ - وثمة عوامل عدة تقيد من استخدام تنظيم القاعدة وحركة الطالبان للمعدات العسكرية؛ وهي تشمل تدابير تحديد الأسلحة، ومدى توافرها في الأسواق، والأخطار المترتبة

على الاقتناء، والتكاليف^(٦٥)، والحاجة إلى الدراية الفنية والتدريب. ومن الواضح أن هذه القيود أقل وضوحاً بكثير في مناطق الصراعات، أو في المناطق التي تفتقر إلى السيطرة الحكومية، ولكن حيثما تكون القوانين نافذة، يجب على الإرهابيين إيجاد طرق بديلة لاقتناء العتاد الضروري دون اكتشاف أمرهم. ومن ذلك مثلاً أن خلية القاعدة التي نفذت تفجيرات كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في اسطنبول كانت تنوي في الأصل استئجار مقلع للحجارة ليتسنى لها الحصول على الديناميت بطريقة قانونية، وإن كانت قد تخلت عن هذه الخطة واستخدمت متفجرات مرتجلة بدلاً من ذلك.^(٦٦)

٩٩ - ورغم أن الآراء قد تتباين إزاء احتمال نجاح القاعدة وشركائها فيما يصبون إليه، فمن الواضح أنهم يطمحون إلى شن هجمات تخلف أعداداً كبيرة من الضحايا باستخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وذلك يرجع جزئياً إلى الأثر النفسي المضاعف المترتب على استخدام هذه المواد. ويبدل المجتمع الدولي جهوداً خاصة للتصدي لهذا التهديد، ويعتقد الفريق أن الحظر المفروض على الأسلحة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً.

١٠٠ - وتوجد الآن طائفة عريضة من المعايير المتفق عليها دولياً التي وضعت من خلال العمل في مجال تحديد الأسلحة ومكافحة انتشارها، رغم أنها لم تُصمم خصيصاً للتعامل مع الإرهاب^(٦٧). ويغطي العديد من هذه المعايير المجالات الواسعة لحظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولو ذكرت أحكامها بشكل محدد في مختلف البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والوثائق الفنية المتفق عليها، لمساعد ذلك الدول على تنفيذها بصورة أفضل وأكثر اتساقاً. كما يعتقد العديد من الخبراء، والمنظمات والوكالات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب أنه من المهم مراقبة النظم والعناصر مزدوجة الاستعمال المتاحة تجارياً التي يمكن استخدامها في الهجمات الإرهابية.

١٠١ - ورغم أن التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة قد لا يحول دون قيام تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بعمليات، إلا أنه قد يكون ناجحاً في إرغامهما على العمل بأساليب أقل فتكاً وأكثر تعقيداً، ولذلك من المرجح أن يكون مآلها الفشل. ويقتضي التنفيذ الفعال

(٦٥) غالباً ما تكون تكلفة الأسلحة منخفضة بالمقارنة بالتكاليف اللوجستية الإجمالية لهجمات الإرهابيين، ولكن لها أولوية التمويل دائماً باعتبارها عناصر حاسمة في المهمة. فقد أنفق المسؤولون عن تفجيرات مدريد التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أقل من ١٠ في المائة من الأموال المتاحة لديهم على المتفجرات.

(٦٦) مصادر فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا.

(٦٧) منها مثلاً، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA/CODEOC/2004)؛ ووثيقة الوكالة المتعلقة بمنع الحركة غير المقصودة للمواد الإشعاعية والاتجار غير المشروع بها (IAEA-TECDOC-1311).

وجهود استجابة دولية مشتركة، لا سيما لمواجهة خطر شن هجمات باستخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية. ويعتقد الفريق أنه من الممكن أن يكون للحظر أكبر الأثر على هذه التهديدات وغيرها من التهديدات ذات الأولوية القصوى، مثل استخدام منظومات للدفاع الجوي المحمولة، إذا ارتبط على نحو أوثق بسائر أنظمة مكافحة انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة.

باء - أنشطة فريق الرصد فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة

١٠٢ - أجرى الفريق تحليلاً لتنفيذ حظر توريد الأسلحة في مراحل ثلاث. فقد استعرض الأنظمة القانونية المعمول بها وقدرات الإنفاذ لدى الدول الأعضاء؛ وما إذا كان حظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان قد أُدرج ضمن القوانين الوطنية بالطريقة الملائمة؛ وأخيراً، الكيفية التي نفذت بها الدول الحظر عملياً.

١٠٣ - وقَّيم الفريق التقارير التي قدمتها الدول عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وعددها ١٤٠ تقريراً، واستنتج أن معظم الدول تملك تدابير لتنظيم الاتجار بالأسلحة، واقتنائها، وتخزينها والتجارة فيها، وإن لم تملك جميعها أحكاماً تغطي أعمال السمسرة في مجال الأسلحة. كما ذكرت معظم الدول التي قدمت تقارير أنها أدرجت في تشريعاتها المعمول بها التدابير التي تستهدف منع القاعدة والطالبان من اقتناء الأسلحة. على أن الدول لم تقدم معلومات مفصلة عن تدابير الإنفاذ. وعلاوة على ذلك، لم تشر ١٠٦ دول (٧٦ في المائة) إلى القائمة الموحدة لدى شرح عملياتها التنظيمية، وإن بدت جميعها واثقة من أن قوانينها المعمول بها تسري بصورة متماثلة على المدرجين في القائمة.

١٠٤ - ويلاحظ الفريق أيضاً أن الدول فسرت نطاق حظر الأسلحة بطرق متباينة، وأن الجميع لم يدرج هذا النطاق بشكل كامل في التدابير الرامية إلى تحديد الأسلحة. فحتى الدول التي تتحكم في مشتريات الأسلحة النارية مثلاً لم تعتمد دائماً إلى إضافة القائمة الموحدة إلى قوائمها الوطنية الخاصة بالمراقبة.

١٠٥ - ولم تبلغ أي دولة اللجنة بأية محاولة لخرق الحظر المفروض على الأسلحة، غير أن الفريق لاحظ عدة حالات بات فيها التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة معقداً بفعل عوامل من قبيل وجود كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة في منطقة تمر بفترة ما بعد الصراع أو في مناطق لا تخضع لسيطرة الحكومة، كالصومال وأفغانستان.

١٠٦ - وقد تشاور الفريق مع فريق الرصد المعني بالصومال، الذي ذكر في تقريره المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/153) أن الحظر المفروض على الأسلحة قد انشُك بتقدم

أسلحة، ومتفجرات، وعتاد متصل بهما، وتدريب عسكري إلى جماعة الاتحاد الإسلامية، وهي كيان مدرج في القائمة الموحدة. وقد ذكر عضوان في قيادة المنظمة المذكورين في القائمة، هما الشيخ حسن ضاهر عويس وحسن تركي، على أنهما طرفان في صفقات الأسلحة هذه (انظر المرفق السادس من هذا التقرير). وعلاوة على ذلك، قُدمت معلومات رسمية، أثناء زيارة الفريق إلى السودان، بشأن قيام جماعات مرتبطة بتنظيم القاعدة بتهريب أسلحة عبر إريتريا إلى عناصر التنظيم في المملكة العربية السعودية.

١٠٧ - وفي أفغانستان، لا تزال حركة الطالبان تشن هجمات واسعة النطاق، على غرار هجوم خوست في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عندما قام نحو ١٥٠ من عناصر الطالبان بشن هجمات متزامنة على خمسة أهداف^(٦٨). ورغم جمع كمية كبيرة من الأسلحة في إطار برنامج الحكومة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا يزال هناك الكثير المتاح منها. ولكن سيتعين الاستعاضة عن هذه الأسلحة بأخرى أحدث، وهو ما يكلف الكثير من المال، ومن ثم فإن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة بشكل ملائم، بالاقتران بعقوبات مالية فعالة سيقصص، بمرور الوقت، من قدرة حركة الطالبان على مواصلة عملياتها.

جيم - تحسين الحظر المفروض على توريد الأسلحة

١ - نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة

١٠٨ - لقد علق مسؤولون للفريق، أثناء زيارته إلى دول أعضاء واجتماعاته مع منظمات، بقولهم إنه يتعين وضع تعريف واضح لنطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة لكي يكون له تأثير حقيقي على الأفراد والكيانات المذكورين في القائمة الموحدة.

(أ) الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي

١٠٩ - يتزايد الاعتراف بجدية التهديد الذي يمثله الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي (المرفق الخامس من هذا التقرير) وقد سُلط عليه الضوء في العديد من المبادرات والاجتماعات الدولية^(٦٩). إذ دعا الأمين العام مرارا إلى المواجهة الفعالة لهذا

(٦٨) إحاطة إعلامية قدمتها مصادر رسمية أثناء زيارة الفريق إلى كابول في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٦٩) أدرجت وكالات متخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والانتربول مكافحة الاستخدام الإرهابي للأجهزة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في خطط عملها.

التهديد^(٧٠)؛ وشدد على ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في تقريره (A/59/595)؛ واعتمدت الجمعية العامة مؤخرًا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق)؛ واعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يتصدى لحيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد من قبل جهات من غير الدول كتلك المدرجة على القائمة الموحدة. واستلزم أيضا الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي إدراجه في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٧١).

١١٠- ولا يزال بعض المراقبين غير مقتنع بمدى أهمية هذا التهديد، في حين ينتقد آخرون إيلاء الأولوية للإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي على جوانب أخرى من الإرهاب أو أنواع أخرى من التهديد. إلا أن الفريق يعتقد أن الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي ينطوي على ما يكفي من المخاطر والعواقب الموهلة، مما يجعل مجلس الأمن راغبًا في إعادة النظر في نطاق حظر الأسلحة لكفالة تغطيته بالكامل.

١١١- وناقش الفريق مع خبراء مكافحة الإرهاب الخطوات التالية التي يمكن أن يقوم بها تنظيم القاعدة والمربطون به من أجل شن هجوم يسفر عن إصابات جماعية واسعة وخلص إلى أن هؤلاء قد يسعون إلى إطلاق بكتيريا خبيثة أو فيروس أو مادة سمية أو يدعون قيامهم بذلك بغية التسبب في إثارة حالة من الذعر والدعاية لأنفسهم، أو تفجير جهاز تلويث إشعاعي ("قنبلة ملوثة") في مكان من شأنه استقطاب تغطية إعلامية واسعة كوسط مدينة كبيرة أو مطار أو مدرج رياضي أو مسرح أو أماكن عامة مشهورة.

١١٢- ولا تزال القيود التي تحد من القدرة على القيام بذلك تتمثل في عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة لتصنيع وإيصال جهاز كهذا، مع أن استخدام جهاز التلويث الإشعاعي أسهل من غيره من أشكال الهجوم الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي. وتوفر كتيبات تنظيم القاعدة والمعلومات المتاحة للجمهور بما في ذلك المعلومات المتوفرة عبر الإنترنت بعضًا من الإرشاد النظري في حين جرى التدريب العملي في المعسكرات الأفغانية قبل عام ٢٠٠١.

(٧٠) انظر مثلاً خطاب الأمين العام أمام الجمعية العامة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/PV.12) وتقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، (A/59/2005)، الفقرات ٨٠-١٠٥.

(٧١) بموجب أحكام المادتين ١ و ٢ منها تغطي الاتفاقية أيضا "أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة".

وتشمل القائمة الموحدة اسم عالم نووي هو محمود سلطان بشير الدين^(٧٢)؛ بيد أن من الممكن جدا وجود مؤيدين للقاعدة غير مدرجين على هذه القائمة لديهم المعرفة التقنية أو القدرة على الوصول إلى المواد اللازمة التي تسمح للإعداد لشحن هجوم كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي محتمل.

(ب) الأسلحة التقليدية

١١٣- يعتقد الفريق أيضا، استنادا إلى تحليله الإجمالي، أن المجلس قد يرغب في أن يطلب إلى جميع الدول، لا سيما البلدان المصدرة للأسلحة، التحلي بأعلى درجة من المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنع الانتقال غير المشروع للأسلحة والمواد المتصلة بها وإعادة تصديرها، انتهاكا للتدابير المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان. وينبغي تطبيق هذه التدابير بأسرع ما يمكن على أسلحة من قبيل منظومات الدفاع الجوي المحمولة والمواد الشديدة الانفجار التي تمكن تنظيم القاعدة من تنفيذ عمليات واسعة النطاق.

٢ - الإقليم المشمول بالحظر

١١٤- نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، وإن كان مصمما في شكل حظر تقليدي لتوريد الأسلحة، إلا أنه قابل للتطبيق على جهات من غير الدول وهو لا يقتصر على إقليم بلد معين أو منطقة محددة، الأمر الذي يعقد تطبيقه ويزيد من صعوبة إنفاذه. بيد أن حركة الطالبان محصورة في منطقة جغرافية واحدة واحتياجاتها من المشتريات بشكل عام هي لأنظمة الأسلحة العسكرية التقليدية. كما أن معظم الأموال الضرورية لشراء الأسلحة في أفغانستان متأتية بطريقة أو بأخرى من زراعة الخشخاش وتجارة المخدرات المزدهرة التي تولد مجد ذاتها سوقا للأسلحة.

١١٥- ويمكن أن يؤثر الحظر الحالي بشكل أكبر على حركة الطالبان إذا ما روعي هذا الأمر وإذا ما مُنعت جميع الجهات من غير الدول في أفغانستان من شراء الأسلحة، مع منح الاستثناءات الضرورية لدواعٍ إنسانية ولأغراض أخرى، على نحو ما تأذن به حكومة أفغانستان أو مجلس الأمن.

(٧٢) مجلس العموم البريطاني، "Review of Intelligence on Weapons of Mass Destruction" تقرير لجنة مستشاري الملكة، 14 July 2004, para. 129, <http://download.ukonline.gov.uk/butler-report.pdf>.

ثامنا - حظر السفر

١١٦- لا يزال فريق الرصد يرى في حظر السفر أحد الجزاءات الهامة ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، مشيراً في الوقت نفسه إلى البراعة التي يبدونها الإرهابيون الذين يحاولون عبور الحدود الوطنية دون اكتشاف أمرهم. وقد اعتمدت الدول الأعضاء طرقاً مبتكرة عديدة لمنعهم من القيام بذلك غير أن الفريق يعتقد أنه يمكن، بل ينبغي، القيام بأكثر من ذلك لإيقاف الإرهابيين عند حدهم.

ألف - عرض عام

١١٧- استُخدمت إجراءات حظر السفر كتدبير عقابي طوال ٤٠ سنة تقريباً^(٧٣)، إلا أن حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان فريد في نطاقه. فبرامج الجزاءات الأخرى لم تستهدف بشكل عام سوى مجموعة حاكمة صغيرة في بلد معين، مما جعل ضرورة توخي الحظر مقصورة على الحدود مع بلدان قليلة. واستفاد أيضاً تطبيق إجراءات الحظر تلك من سوء سمعة الأشخاص المستهدفين، ما يجعلهم أكثر عرضة للتعرف عليهم وأقل ميلاً إلى السفر بهوية مزورة.

١١٨- غير أن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان يشمل أكثر من ٣٢٥ شخصاً (و ١١٦ كياناً). وفي حين أن الأفراد المدرجين على قائمة حركة الطالبان البالغ عددهم ١٤٣ فرداً موجودون على الأرجح في أفغانستان والمناطق المجاورة لها، فإن الـ ١٨٢ شخصاً المدرجين على قائمة تنظيم القاعدة منتشرون في جميع أنحاء العالم، كما أن أسماءهم ووجوههم غير معروفة عادة لدى الجمهور أو الشرطة أو حرس الحدود. وبما أن العديد من هؤلاء الرجال هم إرهابيون مطلوبون فغالب الظن أنهم سيحاولون إخفاء هويتهم عند السفر ما يجعل مهمة إنفاذ الحظر أكثر صعوبة.

١١٩- وإزاء هذه الحالة، اتخذ الفريق مبادرات عدة للاضطلاع بولايتيه المتمثلة في رصد حظر السفر واقتراح توصيات لتحسينه، وتشمل هذه زيادة الاتصالات مع الدول الأعضاء

(٧٣) فُرضت إجراءات حظر السفر في ١٢ من أنظمة الجزاءات الـ ١٦ التي أذن بها مجلس الأمن: روديسيا الجنوبية (١٩٦٨)، ليبيا (١٩٩٢)، هايتي (١٩٩٤)، يوغوسلافيا (١٩٩٤)، السودان (١٩٩٦ و ٢٠٠٥)، العراق (١٩٩٧)، أنغولا/يونيتا (١٩٩٧ و ٢٠٠٠)، سيراليون (١٩٩٧ و ١٩٩٨)، ليبيريا (٢٠٠١ و ٢٠٠٣) و ٢٠٠٤، كوت ديفوار (٢٠٠٤)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٥)، فضلاً عن برنامج الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. وإلى جانب الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، لا تزال إجراءات حظر السفر مفروضة بموجب جزاءات تشمل جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون وكوت ديفوار وليبيريا.

والمنظمات الدولية الرئيسية؛ وإجراء تحقيقات في استخدام الإرهابيين لوثائق سفر مزورة وإيجاد طرق لتحسين الأنظمة الوطنية والدولية؛ وإجراء مناقشات منتظمة مع الإنتربول بشأن طرق تعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والإنتربول؛ والتحري عن الاتجاه الناشئ للمناطق العاملة بحرية التنقل والإعفاء من التأشيرات، وارتباطها بجزاءات الأمم المتحدة؛ وعلاقة الممارسات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء بجهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

باء - آراء الدول الأعضاء

١٢٠- قدمت تسع دول أعضاء إضافية تقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) منذ أن أجرى الفريق آخر مرة تحليلاً لتطبيق حظر السفر (انظر S/2004/1037، الحاشية ٢). ولا تزال الصورة مشجعة بعد إشارة ٩٢ في المائة من الدول الـ ١٤٠ المقدمة للتقارير إلى امتلاكها الوسائل القانونية التي تسمح لها بإنفاذ حظر السفر، وإقرار نسبة ٧ في المائة فقط - أو ١١ دولة - بافتقارها إلى التشريعات المناسبة. وأبلغ عديد من الدول عن اعتمادها تشريعات أو أنظمة جديدة وعمدت دول أخرى إلى تنقيح قواعد سابقة في حين أفادت الدول المتبقية بأنها قادرة على تطبيق الجزاءات بموجب التشريعات القائمة.

١٢١- غير أن وجود الآلية القانونية اللازمة لا يكفي وحده لكفالة التطبيق الفعال للجزاءات. فالمشكلة الرئيسية التي لا تزال تواجهها الدول تكمن في نقص المعلومات التي تتيح التعرف على هوية عديد من الأشخاص المدرجين على القائمة، مما يعوق بشكل جدي قدرة حرس الحدود وغيرهم من المسؤولين فيها على كفالة تطبيقها بشكل فعال. ورغم إحراز قدر كبير من التقدم، فإن الفريق يكرر توصيته السابقة (S/2005/83، الفقرة ١٣٤) بأن يبذل المجلس واللجنة كل ما في وسعهما لحمل الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية أصحاب هذه الأسماء.

١٢٢- وتواصل الدول أيضاً السعي من أجل الحصول على إرشادات بشأن نطاق حظر السفر مثل معرفة التدابير التي ينبغي أن تتخذها لدى علمها بوصول شخص مدرج اسمه على القائمة إلى داخل حدودها. ولا يزال الفريق يعتقد أنه من الضروري توفير إرشادات إضافية مثل أن يُطلب إلى الدول إلغاء أي تأشيرة دخول أو تصريح إقامة لأفراد مدرجة أسماءهم على القائمة لا يحملون جنسيتها تبين أنهم سافروا إلى دولة ما بعد إدراج أسمائهم على القائمة، وإعادة فتح إما إلى البلد الذي يحملون جنسيتها أو إلى الدولة التي أتوا منها، على أن يخضع ذلك لاستثناءات معينة. ولا يزال الفريق يقترح أن يُطلب من الدول بشكل عام تقديم معلومات مستوفاة لدى تحديد مكان وجود أشخاص مدرجة أسماءهم على القائمة داخل

أراضيها لكي يتسنى تبادل هذه المعلومات وربما إدراجها في القائمة (ترد التوصيات الأصلية في S/2005/83؛ الفقرتان ٤٩ و ١٢٤).

جيم - وثائق السفر

١٢٣- يشكل الاستخدام المتطور والشائع لمزيج من الوثائق المزيفة أو المزورة أو المسروقة من قبل الإرهابيين المدرجة أسماؤهم على القائمة الراغبين في إخفاء هويتهم و/أو جوانب من شخصيتهم عائقا كبيرا أمام تطبيق الجزاءات عليهم. ومن المرجح أيضا أن يحذو تنظيم القاعدة حذو المجرمين الآخرين في لجوئهم المتزايد إلى سرقة وثائق إثبات الهوية. فالوثائق المتلاعب بها أو المزورة أو المسروقة كجواز السفر، وبطاقة الهوية، وخصة القيادة غالبا ما تُستخدم لتسهيل القيام بعمل إرهابي على مستويات عدة كفتح حساب مصرفي أو استئجار عقار أو تشغيل هاتف خلوي والحصول على خدمات المرافق العامة وتسهيل السفر.

١٢٤- وثمة مثال على التقارب بين أنشطة المجموعات الإجرامية والإرهابية عندما يتعلق الأمر بشراء أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المزيفة يمكن الوقوف عليه في حالة ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة^(٧٤) أسقطت عنهم تهم التآمر الإرهابي في إيطاليا في أيار/مايو ٢٠٠٥ وثبتت إدانتهم بتهم أخف تتصل بحيازة وثائق مزيفة. كما بُرئ من جميع التهم شخص آخر^(٧٥) مدرج اسمه على القائمة أيضا. وقد أوقف جميع هؤلاء الأربعة في أواخر عام ٢٠٠٢ بتهمة توفير الدعم المالي واللوجستي ولا سيما الوثائق المزيفة، لأفراد تنظيم القاعدة في أوروبا والشرق الأوسط.

١٢٥- وعلى الرغم من أن توافر مصادر المعلومات عبر الإنترنت والتقدم المحرز في تكنولوجيا التزوير يتيحان الفرص للساعين إلى صنع وثائق مزورة أو الحصول عليها، فإن جوازات السفر المسروقة توفر وسيلة مريحة وربما أكثر أمنا للإرهابيين لا سيما لأولئك الذين يحاولون عبور حدود دولية. لذا، يجب أن تنصب الجهود الوطنية والدولية على استهداف حيازة واستخدام وثائق السفر المزيفة والمسروقة. وقد أُحرز بعض التقدم الملحوظ في هذين المجالين.

١٢٦- وينوي عدد متزايد من الدول اعتماد تدابير القياس الحيوي لتحديد السمات^(٧٦) في جوازات السفر الجديدة المزمع إصدارها تحسينا لضبط وثائق السفر وتطبيقا لعناصر القياس

(٧٤) شريف سعيد بن عبد الحكيم، وسعدي نسيم والأزهر بن خليفة بن أحمد روين.

(٧٥) بوجي حمادي.

(٧٦) تسمح أنظمة القياس الحيوي لتحديد السمات بإدماج البيانات البيولوجية الشخصية الفريدة إلكترونيا في وثائق السفر كتدبير أمني محسن لتحديد الهوية يمكن العودة إليه عند نقاط المراقبة التابعة لدوائر الهجرة. أما العناصر

الحيوي لتحديد السمات المقرر اعتمادها كشرط مسبق للسفر الميسر أو الذي لا يستلزم الحصول على تأشيرة دخول في المستقبل^(٧٧). وبالنظر إلى أن هذه التدابير تستهدف حل مشكلة عالمية النطاق متمثلة في الاستخدام الإرهابي أو غيره من أشكال الاستخدام الإجرامي للوثائق المزيفة، يعتقد الفريق أن من الأهمية الحاسمة أن تكون التدابير المتخذة داخل البلدان قابلة للتطبيق على الصعيد الدولي وأن توافق الدول على اعتماد نظام قابل للتشغيل المشترك عالمياً. ومع أن أي خطة معرضة للتأثر بأنظمة إصدار غير مأمونة، ورغم أن الإلغاء التدريجي لوثائق السفر القديمة قد يستغرق وقتاً، فإن تقييد الدول بمواصفات متفق عليها دولياً كتلك التي تعكف على وضعها حالياً منظمة الطيران المدني الدولي^(٧٨)، سيكفل الإفادة إلى أقصى حد من استخدام تكنولوجيا القياس الحيوي المحددة للسمات ضد الذين تستهدفهم هذه الدول، ومن بينهم المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

١٢٧- وشهد الإنتربول زيادة مشجعة في عدد الدول التي تسهم في قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة أو الضائعة، من ٥٤ دولة قبل ستة أشهر إلى ٧٥ دولة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتتضمن قاعدة البيانات تفاصيل تتعلق بـ ٧,١ مليون من وثائق السفر المسروقة أو الضائعة، من بينها ٥٥٠.٠٠٠ وثيقة خالية من البيانات^(٧٩). إلا أن أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإنتربول لا تزال غير مشاركة في قاعدة البيانات الدولية هذه؛ كما أن فقدان أكثر من نصف مليون وثيقة من وثائق السفر الخالية من البيانات يعني أنه قد ينبغي للحكومات الوطنية إعادة تقييم تدابيرها الأمنية الاحترازية من أجل كفالة عدم وقوع جوازات السفر والمستندات المماثلة في أيدي الأشخاص الخطأ.

١٢٨- ومن الوسائل الأخرى التي يجبّزها تنظيم القاعدة تجنيد ونشر عناصر لا علم لأي وكالة إنفاذ للقانون أو وكالة أمنية بهم مما يسهل عليهم السفر دون صعوبة تذكر والحصول

الثلاثة الرئيسية لتحديد السمات الجاري تقييمها بغية إدراجها في جوازات السفر فهي التعرف على الوجه، وبصمات اليدين، ومسح قزحية العين. انظر www.icao.int/mrtd/biometrics/intro.cfm.

(٧٧) من البلدان التي اعتمدت جوازات سفر محددة للسمات أو التي تنوي اعتمادها (رهن سن التعديلات التشريعات اللازمة) أو التي قامت بمحاولات لاعتمادها، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، www.state.gov/m/irm/، الولايات المتحدة الأمريكية، www.europa.eu.int/idabc/en/document/4288/194، أستراليا، www.ag.gov.au/agd/www/budgethome2005.nsf/Page/Media_Statements، كندا، www.pptc.gc.ca/faq/index_e.asp#735، اليابان، www.mofa.go.jp/policy/i_crime/people/action.html، سنغافورة، http://app.ica.gov.sg/pressrelease/pressrelease_view.asp?pr_id=254، الإمارات العربية المتحدة، <http://82.195.132.90/news/default.asp?ID=5> ودول خليجية أخرى.

(٧٨) انظر www.icao.int/mrtd/biometrics/reports.cfm.

(٧٩) هذه المعلومات مستمدة من مسؤولي الإنتربول ومن موقعها على الإنترنت، www.interpol.org.

على تأشيرات عمل أو تأشيرات دراسية^(٨٠)، ويدعون كوسيلة أكثر أمناً، فقدان أي وثائق تتضمن أختاماً لتأشيرات يحتمل أن تثبت جرمهم بغية الحصول على بديل جديد للمفقود. ومن أمثلة هذه "الوثائق النظيفة" ما قام به الخاطفون في أحداث ١١ أيلول/سبتمبر محمد عطا ومروان الشحي وزياد جراح^(٨١)، ومؤخراً، الشخصان اللذان أرادا تفجير أحديتهما، ريتشارد ريد وساجد باداد^(٨٢).

١٢٩- ويمكن أن يلجأ الإرهابيون إلى وسيلة أخرى للحصول على جواز سفر شرعي أو غير ذلك من مستندات تحديد الهوية بانتحال هوية جديدة تتمثل في التلاعب بالإجراءات الرسمية كتغيير الاسم بطريقة قانونية وعقد زواج المصلحة والوصول إلى دولة ما دون وثائق والتسجيل باسم مزور. ويمكنهم بهذه الطريقة قطع كل صلة بين هويتهم الجديدة والقديمة مما يجعل من الصعب تعقبهم.

١٣٠- ويوصي الفريق بتشجيع الدول على تحسين أو اعتماد تدابير لمعالجة هذه الأنواع من التحايل على حظر السفر. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير مثلاً اشتراط أن يقدم طالبو الحصول على جوازات سفر جديدة تفاصيل عن أي هويات أو وثائق سفر سابقة صدرت بتلك الأسماء، والقيام برصد إلزامي (مع إمكان الإحالة إلى جهات إنفاذ القانون) في حال قيام أشخاص بتقديم طلبات متكررة للحصول على جواز سفر.

دال - الإنترنت

١٣١- في رأي الفريق أن زيادة التعاون بين الإنترنت واللجنة يوفر فرصاً جيدة لمضاعفة تنفيذ تدابير الجزاءات ولتعزيز جهود مكافحة الإرهاب الدولية. وكان رد فعل اللجنة إيجابياً تجاه توصيات الفريق السابقة بشأن التعاون مع الإنترنت (S/2005/83)، الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٠، و ١٣٨ إلى ١٤٢). ويعتقد الفريق أن الأمم المتحدة والإنترنت في موضع جيد يؤهلهم لتوفير دعم كبير لولاية كل منهما في مكافحة الإرهاب.

(٨٠) على غرار ما حدث مع عدد من الخاطفين في أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، (انظر 9/11 Commission Report, p. 168 at www.9-11commission.gov الذي وُجهت إليه تهم مراقبة أهداف مالية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١ لأغراض إرهابية، (انظر- www.usdoj.gov/criminal/press_room/press_releases/2005_3952_2_pr- (ChrgWponFMassDstrctConsp041305.pdf).

(٨١) 9/11 Commission report, notes 5/94 and 5/108, at www.9-11commission.gov/report/911Report_Notes.pdf

(٨٢) يمكن الحصول على تفاصيل حالة ريد من الموقع www.fbi.gov/congress/congress03/mefford062703.htm وعلى تفاصيل حالة باداد من الموقع <http://cms.met.police.uk/met/layout/set/print/content/view/full/656>.

١٣٢ - وانتظاراً لقيام اللجنة والانتربول لتقرير أفضل السبل للمضي قدماً، يأمل الفريق أن توفر قاعدة بيانات الانتربول معلومات إضافية عن هوية الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة. وقد أظهر تحقيق أولي أجرته الانتربول وجود ١١٣ حالة تماثل ممكنة بين أفراد على قاعدة بيانات الانتربول وبين أفراد على القائمة، بالإضافة إلى ٤٩ حالة تماثل محتملة لمجموعات. وقاعدة بيانات الانتربول، المتاحة لجميع الدول الأعضاء، تقدم مخزوناً محتملاً من معلومات ذات صلة بتحديد الهوية يمكن أن تقلل من الصعوبات التي تواجهها بعض الدول في تنفيذ الجزاءات. ويمكن أيضاً أن يسمح تبادل المعلومات مع الانتربول بمساعدة الأمم المتحدة في تزويد الانتربول ببيانات عن الأفراد والكيانات المرتبطتين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وبذلك تتعزز قدرات الانتربول في محالي تنفيذ القانون وإجراء التحقيقات على الصعيد العالمي.

هاء - المناطق العاملة بنظام حرية التنقل ومناطق الإعفاء من التأشيرات

١٣٣ - لفت الفريق الانتباه سابقاً إلى المناطق العاملة بنظام حرية التنقل والإعفاء من التأشيرات، والتي تمر الآن بمراحل شتى من التطور في أنحاء العالم، والآثار المترتبة عليها بالنسبة لحظر السفر، وبشكل خاص على تعليمات حظر السفر التي تقضي بأن تمنع الدول الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة من دخول أراضيها، إلا في ظروف خاصة (S/2005/83، الفقرات ١٣٥-١٣٧).

١٣٤ - وفي الواقع، لكل قارة نوع ما من المناطق التي تعمل بنظام حرية التنقل و/أو الإعفاء من التأشيرة، والتي نشأ أغلبها أو لا يزال قائماً على مبدأ التجارة الحرة. وعلى سبيل المثال، لدى أوروبا الاتحاد الأوروبي واتفاق شنغن^(٨٣)؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^(٨٤)؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي^(٨٥)، في أفريقيا؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا^(٨٦) وكذلك رابطة الدول المستقلة^(٨٧)؛ واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية في أمريكا

(٨٣) يوجد ٢٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، بينما يشمل اتفاق شنغن ١٣ دولة عضواً من الاتحاد الأوروبي ودولتين غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر S/2005/83، الفقرة ١٣٥، والحاشية ٩٧). ووافقت سويسرا في استفتاء أجري في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على الانضمام إلى اتفاق شنغن (انظر www.europa.admin.ch/nbv/referendum/e/).

(٨٤) الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي مجموعة إقليمية مؤلفة من ١٥ بلداً في غرب أفريقيا؛ انظر www.sec.ecowas.int/sitecedeo/english/member.htm.

(٨٥) تشمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ١٣ دولة أفريقية؛ انظر www.sadc.int/index.php?action=a1001&page_id=member_states.

(٨٦) هناك عشر دول أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ انظر www.aseansec.org/74.htm.

(٨٧) هناك ١٢ عضواً في رابطة الدول المستقلة؛ انظر www.cisstat.com/eng/#cis.

الشمالية^(٨٨)؛ ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، في أمريكا الوسطى^(٨٩)؛ وجماعة دول الإنديز، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، في أمريكا الجنوبية^(٩٠)، وهي تتجه نحو الاندماج لكي تنشئ جماعة دول أمريكا الجنوبية.

١٣٥ - وبينما تنمو هذه المناطق، فقد توسع بعضها بحيث تجاوز مبدأ التجارة الحرة العادي إلى المبدأ المسلم به المصاحب لإتاحة قدر أكبر من حرية التنقل للأفراد ضمن المنطقة وعزز اتساق الضوابط المفروضة على الأشخاص من خارج المنطقة. وأشار الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83، الفقرة ١٣٥) إلى أن الاتحاد الأوروبي، بوصفه أكثر هذه المناطق تطوراً، يضمن لمواطنيه حرية التنقل في أراضي دوله الأعضاء الخمس والعشرين، بينما ألغت دول اتفاق شنغن المراقبة الحدودية بين العديد من الدول الأوروبية، وشددت، في نفس الوقت، الرقابة على المنطقة خارج حدود اتفاق شنغن وعمدت إلى زيادة تعاون الشرطة والجهاز القضائي داخل نظام شنغن.

١٣٦ - ومنذ تقديم التقرير الثاني للفريق، استمرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واتفاق شنغن في مناقشة المسألة مع أعضاء اللجنة والفريق في اجتماعات معقودة في بروكسل وفي حلقة دراسية للاتحاد الأوروبي في نيويورك. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى عدد من المبادرات التي نفذها على أساس جماعي والتي عززت الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، ويسلم الفريق بأن العديد من هذه التدابير يمكن أن يستخدم كمثال لأفضل الممارسات ذات القيمة للمناطق الأخرى العاملة بنظام حرية التنقل ومناطق الإعفاء من التأشيرات^(٩١).

(٨٨) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية هو اتفاق بين ثلاثة دول؛ انظر www.nafta-secalena.org/DefaultSite/Index_e.aspx?ArticleID=282.

(٨٩) يوجد سبع دول أعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى؛ انظر www.sgsica.org/miembros/miembros.html.

(٩٠) يوجد خمس دول أعضاء في جماعة دول الإنديز، (انظر www.comunidadandina.org/ingles/who.htm)؛ ويوجد أربع دول أعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (انظر www.sice.oas.org/trade/mrcsr/TreatyAsun_e.ASP). أعلن في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ دمج المجموعتين، بهدف إنشاء منطقة التجارة الحرة لأمريكا الجنوبية المؤلفة من الدول التسع إضافة إلى ثلاثة آخرين؛ انظر www.comunidadandina.org/ingles/document/cusco8-12-04.htm.

(٩١) اعتمد الاتحاد الأوروبي مؤخراً تدابير إضافية ذات علاقة بحظر السفر، تتضمن تعزيز تدابير السفر وتقاسم المعلومات بشأن الأشخاص الذي يحملون تأشيرات إقامة قصيرة والمقيمين في المناطق الحدودية؛ انظر Memo/05/59, 24 February 2005 و IP/05/10, 7 January 2005، المتحدثين من خلال <http://europa.eu.int/rapid>.

١٣٧ - وإضافة إلى ذلك، قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشرح بعض المبادرات التي تستخدمها على المستوى الوطني لتنفيذ حظر السفر. فعلى سبيل المثال، تعتمد الدانمرك، بوصفها عضوا في اتفاق شنغن الضوابط الأمنية الصارمة التي اتخذتها جميع الدول الأعضاء في منطقة اتفاق شنغن إزاء الذين يدخلون منطقة اتفاق شنغن، والتي تشمل شرطا ينص على عدم دخول أي شخص من دولة أخرى إلى المنطقة إذا كان اسمه على قائمة الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تسجل الدانمرك في السجل الجنائي الدانمركي أسماء جميع الأشخاص المدرجين في قائمة الأمم المتحدة مصحوبة بمعلومات تعريف كافية، سواء كانوا ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في اتفاق شنغن أم لا مع فرض حظر دائم على دخولهم إلى البلد. وهذه المعلومات متاحة للشرطة الدانمركية بشكل فوري، وكذلك للموظفين العاملين على الحدود. ويمكن طرد أي شخص غير دانمركي يُكتشف داخل حدود البلد من الدانمرك إذا اعتبر خطرا على الأمن الوطني أو تهديدا خطيرا للنظام العام، أو على الأمن والصحة في الدانمرك^(٩٢).

١٣٨ - ويبدو أن لدى العديد من دول الاتحاد الأوروبي قوانين مشابهة. فعلى سبيل المثال، تشارك اليونان أيضا في نظام اتفاق شنغن في ما يتعلق بتنفيذ الضوابط الداخلية والخارجية لصالح المنطقة. فالأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة يحظر دخولهم إلى اليونان سواء كانوا من دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي أو اتفاق شنغن أم لا. وإذا أكتشف وجود شخص غير يوناني مدرج اسمه على القائمة وتم اعتقاله من قبل سلطات الشرطة داخل البلد فسوف يُسلم إلى بلده الأصلي استنادا إلى المراسيم الرئاسية التي صدرت في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧ التي تأذن بالتسليم الإداري لغير المواطنين في حالات تتعلق بالصحة العامة أو الأمن^(٩٣).

١٣٩ - وفي حين أن هذا النهج المؤلف من شقين - الذي يستخدم القيود المطبقة في أنحاء منطقة اتفاق شنغن لإبعاد الأشخاص المدرجين على القائمة والذين لا ينتمون إلى دول منطقة شنغن - يحافظ على القيود الوطنية للحد من تنقل الأجانب المدرجين على القائمة داخل المنطقة - فإنه يمكن أن يستخدم كمثال تحتذيه الدول الأخرى في المناطق القائمة أو التي يجري إنشاؤها والتي تعمل على أساس حرية التنقل والإعفاء من التأشيرات. وهذا يعزز الأهداف التنافسية في ما يتعلق بالسماح بحرية تنقل أكبر للأشخاص داخل إقليم متعدد

(٩٢) انظر S/AC.37/2003/(1455)/8، الفقرتان ١٦ و ١٧). قام الفريق بتوضيح بعض المسائل مع المسؤولين الدانمركيين.

(٩٣) وفقا للمعلومات التي قدمتها اليونان.

الجنسيات، بينما يلتزم بنصوص وأهداف قرارات مجلس الأمن التي تمنع دخول غير المواطنين المسجلة أسماؤهم في القائمة إلى دول معينة.

١٤٠ - ولا توجد أي منطقة أخرى تتمتع بحرية التنقل أو الإعفاء من التأشيرات، أو كلاهما، بنفس الدرجة التي وصل إليها الاتحاد الأوروبي أو منطقة شنغن، ولا تقوم المناطق الأخرى، على ما يبدو، بالحد من قدرة فرادى الدول، على مراقبة حدودها مع الدول المجاورة التي تقع أيضا داخل المنطقة. وقد أكد مسؤولون من منظمات ودول من المناطق الأخرى للفريق بأن أنظمتهم لا تؤثر حاليا على قدرة الدول الأعضاء على منع الأشخاص المدرجين على القائمة من الدخول، حتى وإن كانوا داخل المنطقة بالفعل^(٩٤).

١٤١ - وفي رأي الفريق أن السؤال الأساسي الذي ينبغي للمجلس واللجنة ودول المناطق الإقليمية المشاركة أن ينظروا فيه هو ما هي أفضل وسيلة للتوفيق بين هدف توسيع نطاق حرية الحركة الجديرة بالثناء مع المبدأ المساوي له في الأهمية، وهو ضرورة قيام الدول بمواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين حسب إرشادات مجلس الأمن.

واو - اللجوء

١٤٢ - أشار الفريق في تقريرين سابقين (S/2005/83، الحاشية ٨٤؛ و S/2004/679، الفقرة ٨٦)، ورهنا بإجراء المزيد من البحث في المسائل القانونية، إلى أنه من المرجح أن يؤدي اتخاذ تدابير جزاءات جديدة إلى عدم منح اللجوء لأي شخص يرد اسمه على القائمة الموحدة. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة ليست شائعة، فإن إرهابيي تنظيم القاعدة مستعدون لاستخدام أية وسيلة لإرساء قواعد لأنفسهم بما في ذلك طلب اللجوء؛ وقد أعربت العديد من الدول عن قلقها للفريق بسبب قيام دول أخرى بالسماح للإرهابيين بطلب اللجوء (والحصول عليه) لتجنب تسليمهم ومقاضاتهم على جرائمهم.

١٤٣ - وتفيد حاليا الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ حماية الأشخاص الذين يطلبون اللجوء في ثلاثة جوانب ذات علاقة. أولا، على الفرد أن يثبت أن هناك "خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته

(٩٤) أشار العديد من المسؤولين في المناطق الإقليمية إلى اعتزامهم تطبيق نموذج الاتحاد الأوروبي في ما يعدونه من أنظمة. انظر مثلا عبارة مجلس شؤون نصف الكرة الجنوبي، القائلة "إن إقامة الوحدة في أمريكا الجنوبية لم يعد حلمًا بعيد المنال"، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي وردت في الموقع الإلكتروني للمكتب الإعلامي لفنزويلا، www.rethinkvenezuela.com/news/04-11-05coha.html. وبالتالي، فإنه يمكن أن تُستخدم، في نهاية المطاف، القواعد التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن الأطراف المدرجة على قائمة الأمم المتحدة في مناطق إقليمية أخرى.

أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، لكي يكون مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئ (المادة ١ ألف (٢)). وكما أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأفراد المشتبه في كونهم إرهابيين غير مؤهلين لمركز اللاجئين في كل الأحوال - لأن خوفهم ناتج عن المقاضاة الشرعية مقارنة بالاضطهاد^(٩٥). ثانياً، حتى لو وجد أساس شرعي فإن طالب اللجوء عرضة لمنع الاستثناءات وفقاً للمادة ١ واو، التي تحرم الأفراد المدانين لارتكابهم أفعال جسيمة وجرائم عادية خطيرة من الحماية الدولية للاجئين، وتضمن عدم قيام مثل هؤلاء الأشخاص بإساءة استخدام قوانين اللجوء لتجنب تعرضهم للمساءلة القانونية بسبب أفعالهم. وإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٣٣ (٢) استثناء على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية حيث تتوافر دواع معقولة لاعتبار الفرد يشكل خطراً على الدولة المضيفة^(٩٦).

١٤٤ - وبالنظر إلى المبادئ الثابتة في هذا المجال، يوصي الفريق المجلس واللجنة أن يبحثا الدول على اتخاذ خطوات مناسبة لضمان عدم منح اللجوء لأشخاص على القائمة الموحدة، إلا وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات المنطبقة^(٩٧). ويشير الفريق إلى اهتمام دول معينة بعدم السماح للأطراف المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وغيرها من الإرهابيين بطلب اللجوء تحت أسماء مستعارة أو على أساس معلومات غير كاملة أو مزيفة، ويشجع السلطات الوطنية والدولية ذات الصلة على النظر في تلك الاهتمامات عند وضع وتنفيذ إجراءات اللجوء^(٩٨).

(٩٥) "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق أحكام الاستثناء: المادة ١ (واو) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين"، وثيقة المفوضية HCR/GIP/03/05، المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٢٥.

(٩٦) يرد مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تحظر على الدول طرد أو رد لاجئ إلى إقليم "تكون حياته أو حريته مهددين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

(٩٧) تتماشى هذه التوصية مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي دعا فيه مجلس الأمن الدول إلى "اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز لاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها".

(٩٨) تظطلع ولايات قضائية عديدة بأعمال متعلقة بهذه المسألة. فعلى سبيل المثال، وافق الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ على قواعد جديدة تتعلق بالمعايير الدنيا لشروط حصول مواطنين من دولة ثالثة أو أفراد عديمي الجنسية على مركز اللاجئ أو غير ذلك من الأفراد الذين هم بحاجة إلى حماية دولية. ولا بد للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنفذ هذه القواعد قبل ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأحد القواعد ينص على أن الفرد يستثنى من صفة اللاجئ، عند وجود أسباب خطيرة تستلزم اعتباره متهما بارتكاب أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في ديباجة الميثاق والمادتين ١ و ٢ منه. وهذا يشمل الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يمولون الإرهاب، وكذلك الذين يحرضون على أو يشاركون خلاف ذلك في ارتكاب هذه الأعمال. ويجب إلغاء مركز اللاجئ أو إنهائه أو عدم تجديده

تاسعا - تنظيم القاعدة وشبكة الإنترنت

١٤٥ - لفت فريق الرصد في تقريره الثاني (S/2005/83، الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠) الانتباه إلى ازدياد استخدام تنظيم القاعدة لشبكة الإنترنت كوسيلة فورية ودينامية، ورخيصة، ومتاحة عالميا، ومأمونة إلى حد ما للاتصال الخطي والشفوي، يمكن عن طريقها تشجيع التطرف وبالتالي تجنيد الإرهابيين وكذلك تدريبهم والتخطيط لشن هجمات. وكلما ازداد الضغط الدولي على تنظيم القاعدة، كلما ازداد اعتماده أيضا على الشبكة العالمية (الإنترنت). وقد ظهر مستوى الإلمام بالحاسوب بين العديد من العاملين في تنظيم القاعدة عند اعتقال محمد نعيم نورخان^(٩٩)، وهو خبير حاسوب مقيم في باكستان ومسؤول عن الحفاظ على الاتصال عبر البريد الإلكتروني مع فروع التنظيم والعاملين معه حول العالم؛ وكذلك عند توقيف قريبه بابر أحمد^(١٠٠) المتهم باستخدام مواقع الإنترنت والبريد الإلكتروني للحصول على الدعم والموارد من أجل أهداف إرهابية.

١٤٦ - ويمكن أن يسفر بحث بسيط على شبكة الإنترنت عن الوصول إلى مجموعة من المواقع التي تروج لرسالة تنظيم القاعدة الإرهابية عبر خليط من المعلومات الدينية والسياسية المضللة وتوفر مدخلا إلى غرف الثروة والمواقع الإلكترونية التي تشجع ترجمة هذه الرسالة إلى عمل سواء كان ذلك عن طريق أنشطة جمع الأموال أو شرح صنع القنابل المعقدة. وعلى الرغم من أنه من غير المفيد ومن المتعذر الدفاع عن القول بأن الاطلاع على هذه المواقع وحده سيؤدي إلى الإرهاب، فإن تمجيد تنظيم القاعدة ورسالة التحريض الواضحة تزيد من حدة النقاش الأوسع بكثير الدائر بشأن الرقابة.

١٤٧ - وبالإضافة إلى الشواغل المرتبطة بحرية الكلام التي تثار على الفور، من الواضح أن هناك مسائل قانونية وتقنية أخرى يتعين النظر فيها. وحقيقة أن هذا المجال يتخطى بالفعل الحدود الوطنية، بالإضافة إلى الطابع العابر لمواقع الإنترنت يثير صعوبات عملية هامة في مجال الرقابة. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن المواقع التي تشجع الإرهاب في بلد ما تقع بشكل ثابت في بلد آخر. ومن الواضح أنه إذا كان هناك سبيل لمواجهة هذه التحديات، فلا بد من سلوكه عن طريق الاتفاق والتعاون الوثيقين على الصعيد الدولي.

إذا ظهرت مثل هذه المعلومات للبيان بعد منح مركز اللاجئ. انظر الأمر التوجيهي للمجلس 2004/83/EC، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 304، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الصفحة ١٢.

(٩٩) انظر www.fco.gov.uk/Files/kfile/CM6340.PDF.

(١٠٠) انظر www.usdoj.gov/usao/ct/Documents/AHMAD%20extradition%20affidavit.pdf.

١٤٨ - ويدرك المجتمع الدولي إدراكا متزايدا المشاكل التي يثيرها استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت، وقد بدأ النقاش بشأن إمكانية اتخاذ تدابير لمواجهةتها. فقد أوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتشكيل فريق من الخبراء للنظر في إمكانية اللجوء إلى وسائل قانونية ومؤسسية لمواجهة التهديد، ورفع مستوى التعاون الدولي^(١٠١)؛ وأصدر الفريق العامل المعني بإدارة شبكة الإنترنت في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ ورقة للمناقشة من قبل المنظمة الأم، القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٠٢)، وأوصى مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تونس، باتخاذ تدابير محددة للتصدي لمسألة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت؛ وفي نفس الشهر؛ وافق وزراء العدل ووزراء الشؤون الداخلية لمجموعة الثماني في شفيلد، بالمملكة المتحدة، على ضرورة إدراج المسألة على جدول أعمال مؤتمر قمة مجموعة الثماني في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٤٩ - كما تشكل التحديات التقنية التي تثيرها المشكلة موضوعا للمناقشة، وبدا من الواضح أنه إذا تم الاتفاق على اتخاذ إجراء في هذا الصدد فلن يقع عبء إيجاد حلول على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية فحسب، بل أيضا على العناصر الرئيسية في مجال هذه الصناعة مثل شركات استضافة شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات شبكة الإنترنت.

١٥٠ - وقد بدأ البعض، على مستوى الدول، يتساءل عما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب التي تطبق في ميادين أخرى مثل "قواعد عرف عميلك" يمكن أن تطبق أيضا على الشركات التي تستضيف مواقع شبكة الإنترنت. وقال البعض إنه ينبغي لهذه الشركات على أية حال اتخاذ خطوات لإغلاق المواقع التي تلقن التقنيات الإرهابية، مثل صنع المتفجرات أو استخدام الأسلحة، التي يمكن أن تسبب إصابات واسعة النطاق. ولم يكن من المستغرب أن يقوم المسؤولون المعنيون بحماية الدولة من الهجمات الإرهابية بالمطالبة أيضا بسنّ قوانين تتيح لمقدمي خدمات شبكة الإنترنت تزويد الوكالات الحكومية المخولة بعنوان الملكية الفكرية على سبيل المثال، الذي يستخدمه عملاء القاعدة ومسار تعقب^(١٠٣) رسائل ومضمون اتصالات القاعدة، إن كانت قد أرسلت عن طريق شبكة الإنترنت أو بروتوكول نقل الملفات.

(١٠١) OSCE decision No. 3/04، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٠٢) الوثيقة WSIS-II/PC-2/DOC/5-E، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١٠٣) هو المسار المحلي أو الدولي الذي تتبعه الرسائل الإلكترونية من حاسوب خدمة الشبكة إلى حاسوب مستعمل آخر لجعلها في متناول المستقبل المقصود.

١٥١ - ومن جهة أخرى، على الرغم من إدراك الفوائد التي تعود على دوائر إنفاذ القانون من جراء فرض رقابة إلزامية فإن جهات غيرها مثل الفريق العامل المعني بإدارة شبكة الإنترنت، تعتقد أن الأخذ بنظام للرقابة الإلزامية يمكن أن ينتهك حقوق الإنسان الأساسية. وقد عقدت حلقة عمل لمناقشة شبكة الإنترنت ضمن فعاليات مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن المعقود في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وتوصلت إلى أنه ينبغي أن تبقى شبكة الإنترنت حرة من أي رقابة إضافية أو تدخل، والسماح للنقاش المفتوح بهزيمة أفكار التطرف. ويخشى بعض المسؤولين في مجال هذه الصناعة من أي رقابة في هذا المضمار يمكن أن تعيق نمو شبكة الإنترنت والتكنولوجيا المتصلة بها، وخاصة في العالم النامي.

١٥٢ - وقال الفريق في تقريره السابق (S/2005/83، الفقرة ١٥٠) إنه سيدرس بإمعان مقترحات، حتى يتسنى للمجلس إمكانية النظر فيها، لتقييد توفير بعض خدمات الإنترنت للأفراد والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة ووضع قواعد اعرف عميلك، لمقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت. ومن الواضح أن أية تدابير، حتى لمواجهة التحريض المباشر على الإرهاب أو التعليمات الخاصة بصناعة الأسلحة التي تتسبب في وقوع إصابات واسعة النطاق، يجب تقديمها على أساس تدريجي، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة بين المسؤولين الحكوميين وخبراء الصناعة وغيرهم من الأطراف ذات الصلة.

عاشرا - نشاط فريق الرصد

ألف - الزيارات

١٥٣ - قام الفريق بزيارة ١٦ دولة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٠٤). وكان الهدف من هذه الزيارات هو رصد التنفيذ، بما في ذلك جمع نماذج لأفضل الممارسات، والتوعية بأعمال اللجنة، وبناء توافق آراء دولي يعتبر حيويًا لنجاح نظام الجزاءات، ورصد انتشار ومدى بسط نفوذ تنظيم القاعدة وحركة الطالبان كي يكون أكثر قدرة على تقديم اقتراحات إلى اللجنة لتعزيز أعمالها. ورافق عضو من الفريق رئيس اللجنة عند زيارته لثلاثة بلدان (ألمانيا وتركيا وسورية) وكذلك لمقر الاتحاد الأوروبي في بروكسل.

(١٠٤) الاتحاد الروسي، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السودان، فرنسا، كينيا، مالي، موريتانيا، النيجر، وزيارات متابعة إلى أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، الولايات المتحدة واليمن.

باء - الاجتماعات الدولية والإقليمية

١٥٤ - حضر الفريق اجتماعات دولية هامة، مثل الاجتماع الرابع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب؛ في ألماتي؛ والاجتماع الثاني لفريق عمل الكومنولث المعني بمكافحة الإرهاب المعقود في لندن؛ والمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في الرياض بالملكة العربية السعودية؛ ومؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن الذي عُقد في مدريد، والاجتماع الأول للفريق العامل المعني بمشروع Fusion-Kalkan، الذي عقده الإنترنت في ألماتي. وعقد الفريق اجتماعات أيضا مع مسؤولين من الاتحاد الأوروبي في بروكسل، وحلقة دراسية في نيويورك، ومع ممثلي البرنامج العالمي المعني بغسل الأموال وغيره من هيئات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن عملهم المتعلق بمكافحة الإرهاب وتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١٥٥ - كما عقد الفريق اجتماعه الثاني في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٥ لرؤساء ونواب رؤساء المخابرات وأجهزة الأمن من ست دول عربية^(١٠٥)، مواصلا بذلك مناقشاته بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة واحتمال اتخاذ تدابير إضافية لمجابهته كي ينظر فيها مجلس الأمن.

جيم - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٥٦ - تابع الفريق تعزيز وتشجيع تبادل الآراء مع الخبراء الذين تم تعيينهم لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الناشئة، وشارك في ثلاثة اجتماعات للجنة مكافحة الإرهاب حيث تم تقديم ثلاثة عروض بشأن المجالات ذات الصلة بعمل الفريق^(١٠٦). وأدت المناقشة إلى التعرف على مجالات التعاون حيثما يتسنى ذلك وكفالة أن يسفر عمل فريق الخبراء عن منافع مشتركة، ولا سيما على صعيد تقييم قدرة ومواطن ضعف الدول الأعضاء، وإلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من عبء تقديم التقارير الذي تتحمله الدول. وفي الحالات التي طُلب من كلا الفريقين حضور مؤتمر أو اجتماع، قام أحد الفريقين بتقديم إحاطة عن الآخر حسب الاقتضاء. ولا يزال الفريق مقتنعا بأنه على الرغم

(١٠٥) الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية واليمن.

(١٠٦) عروض قدمها مايكل شيهان من إدارة الشرطة في مدينة نيويورك، والقاضي بالتنازل غارزون، مدعي عام إسباني، وجين لويس فورت رئيسة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

من الولايات الواضحة للجنة، فإن هناك مجالا إضافيا للتعاون بين أفرقة الخبراء. بمجرد أن تصبح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جاهزة لأداء عملها بالكامل. وهناك مجال معين يأمل الفريق أن يتمكن فيه من مساعدة المديرية التنفيذية، وذلك من خلال قاعدة البيانات التي أعدها الفريق بالاشتراك مع الأمانة العامة. وأجرى الفريق أيضا مناقشات مع فريق الخبراء المنشأ لدعم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لضمان وجود تعاون مناسب بين عمل الفريق في مجال حظر السلاح وعمل خبراء القرار ١٥٤٠ في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى أطراف من غير الدول.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٥٧ - مثل الفريق أمام الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لمناقشة الإرهاب والجزاءات. وعقد أيضا اجتماعات إضافية مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) بشأن الصومال فيما يتعلق بسوق السلاح في مقديشيو والتدفقات المالية الإقليمية، والتقى بفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) بشأن ليبيريا لمناقشة نقل السلع الثمينة. وعقد كذلك اجتماعات مع محققين من المحكمة الخاصة لسيراليون واستمر في الاجتماع مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن تدفق الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

هاء - المحادثات والاجتماعات

١٥٨ - واصل الفريق تعزيز عمل اللجنة من خلال تقديم عروض في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا، ومن خلال مناقشات مع المؤسسات الأكاديمية المعنية بميدان مكافحة الإرهاب مثل مشروع الحرية الرابع لتقييم مكافحة الإرهاب ومعهد واتسون في جامعة براون، وغيره من المعاهد الجامعية. وعقد الفريق عدة اجتماعات مع مسؤولين من الدول الأعضاء ممن لهم علاقة بمكافحة الإرهاب^(١٠٧)، وبشكل خاص من وزارات العدل والمالية فيها، ومع مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ومع الإنترنت.

واو - قاعدة البيانات

١٥٩ - إن تصميم قاعدة بيانات بغرض تيسير استرجاع جميع البيانات التي جمعها الفريق وتخزينها وإدارتها وتحليلها قد أحرز تقدما خلال كافة المراحل اللازمة، وقاعدة البيانات قيد

(١٠٧) على سبيل المثال السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا والولايات المتحدة.

التشييد حالياً. والهدف هو جعل هذا النظام في متناول مختلف مجموعات المستخدمين، بما فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء المعيّنين لدعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، مع حماية المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء سراً.

المرفق الأول

الطرق القانونية المستخدمة من قبل جهات اختصاص مختارة لتجميد أصول الأشخاص المدرجين في قائمة الأمم المتحدة

١ - عملاً بالفرع خامساً من هذا التقرير يقدم الفريق الموجزات التالية لآليات تجميد الأصول لبعض الدول والأقاليم المختارة^(أ).

ألف - الدول المختارة التي توجد بها آليات مباشرة لتجميد الأصول

٢ - الأرجنتين: أصدرت الأرجنتين مراسيم تنفيذية كان آخرها المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي يتيح لها تجميد أصول الأشخاص المدرجين على القائمة عملاً بالقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن. وتصدر وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة قرارات تضم إضافات إلى القائمة الموحدة كما يشرف المصرف المركزي على عمليات تجميد أية أصول مالية (انظر S/AC.37/2003/(1455)/29. (Part.III)، والتقارير القطرية السابقة المذكورة فيه.

٣ - استراليا: تنفذ استراليا جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من خلال قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ (الإرهاب ومعاملة الأصول). وبمجرد أن يدرج اسم الطرف في قائمة الأمم المتحدة تخضع أصوله للتجميد وفقاً للقانون الاسترالي ويذكر اسمه تلقائياً في قائمة تحتفظ بها وزارة الخارجية والتجارة (انظر www.dfat.gov.au/icat/freezing_terrorist-assets.html).

٤ - الاتحاد الأوروبي: اعتمد الاتحاد الأوروبي الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بتبني مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (2002/402/CFSP) ثم تم تعديله بالموقف المشترك (2003/140/CFSP). بعد ذلك وافق المجلس على نظام لتنفيذ الجزاءات رقم (٢٠٠٢/٨٨١) مع ذكر أسماء الأطراف المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويطلب من المفوضية الأوروبية استكمال اللائحة كلما أضيف اسم جديد إلى القائمة الموحدة (انظر على سبيل المثال لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٥/٣٠١) كما أن المبادئ التوجيهية للمجلس (وثيقة المجلس ١٥٥٧٩/٠٣، المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) تدعو إلى ذلك الاستكمال في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ إدخال الإضافات

(أ) حصل الفريق على التفاصيل المتعلقة بالممارسات التشريعية والتنظيمية للدول المختارة من تقارير الدول المقدمة إلى الأمم المتحدة فضلاً عن المسؤولين في تلك الدول.

في قائمة الأمم المتحدة. والقواعد التي يصدرها المجلس والمفوضية هي قانون تشريعي يطبق في الحال في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعددها ٢٥ دولة.

٥ - **باكستان:** تنشر باكستان أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة في جريدتها الرسمية بعد صدور كل قائمة من طرف الأمم المتحدة ويسمح هذا النشر بل ويستلزم تجميد أية أصول تعود للأطراف المدرجة على القائمة. وتستند باكستان إلى قانونها الخاص بالأمم المتحدة (مجلس الأمن) لعام ١٩٤٨، كأساس لتجميد الأصول والجزاءات الأخرى.

٦ - **الاتحاد الروسي:** نفذ الاتحاد الروسي الجزاءات من خلال مراسيم رئاسية، كان آخرها المرسوم رقم ٣٩٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يكرر عبارات قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي قرر تجميد الأصول، وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر. وتسترشد وزارة الخارجية بهذا المرسوم في تعميم ملاحق للقائمة الموحدة على الإدارات التنفيذية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن وتصبح الجزاءات سارية بحق الأسماء الجديدة بعد تعميمها من طرف الوزارة.

٧ - **سنغافورة:** أصدرت سنغافورة لائحة بشأن مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١ استنادا إلى سلطة قانون الأمم المتحدة (٢٠٠١). وبمجرد إدراج أسماء الأفراد والكيانات على القائمة الموحدة تضاف تلك الأسماء إلى جدول مرفق باللائحة الأمر الذي يقتضي تجميد أصول أصحابها.

٨ - **جنوب أفريقيا:** ينص قانون حماية الديمقراطية الدستورية ضد الإرهاب وما يتصل به من أنشطة لعام ٢٠٠٥ على أنه "يجب" أن ينشر رئيس جمهورية جنوب أفريقيا أسماء الأطراف المدرجة من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويؤدي نشر هذا الإشعار الذي يكون مرفقا بتفسير جريمة تمويل الإرهاب الذي ينص على حظر أي تعامل في ممتلكات الطرف المدرج في هذا الإشعار إلى تجميد الأصول ذات الصلة.

٩ - **سويسرا:** أصدر البرلمان السويسري القانون الاتحادي المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية الذي يمنح الحكومة سلطة صريحة لتنفيذ تدابير إجبارية لتطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو أهم الشركاء التجاريين لسويسرا. ويعتمد المجلس الاتحادي في الواقع قانونا محليا لتنفيذ كل نظام للجزاءات بما في ذلك قائمة الأمم المتحدة التي تضم تنظيم القاعدة/حركة الطالبان مع مرفق يحدد الأفراد والكيانات المستهدفين. وتقوم تلقائيا وزارة الشؤون الاقتصادية الاتحادية بإصدار تعديل للمرفق لإدراج أية أسماء إضافية بعد إضافتها إلى القائمة الموحدة.

١٠ - المملكة المتحدة: في المملكة المتحدة وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يرد في الأمر المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان (تدابير الأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٢ تعريف للشخص المدرج بأنه يشمل أسامه بن لادن وأي شخص حددته لجنة جزاءات الأمم المتحدة ويأذن لوزارة الخزانة بتجميد أصوله بناء على أسس معقولة تدعو للاعتقاد بانتماء الشخص إلى الأفراد المدرجين أو إلى شخص يعمل لحسابهم (انظر الأمر، الصك التشريعي ٢٠٠٢ رقم ١١١ المادتان ٢ و ٨).

باء - دول مختارة لها الصلاحية التنفيذية لتجميد الأصول

١١ - نيوزيلندا: يمنح قانون القمع الإرهابي لعام ٢ٰ٠٢ السلطة لرئيس الوزراء لتحديد الأفراد والكيانات استناداً إلى مجموعة من العوامل تشمل المعلومات المقدمة من مجلس الأمن أو إحدى اللجان التابعة له. ويفضي التحديد إلى تجميد جميع الأصول (قانون قمع الإرهاب المواد ٢٠-٢٣ و ٣١).

١٢ - جمهورية ترازيا المتحدة: يسمح الجزء الثالث من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ للوزير المسؤول عن الشؤون الداخلية الإعلان عن أطراف بوصفهم عناصر إرهابية دولية أو جماعات إرهابية دولية إذا أدرجت أسماؤها في القائمة وفقاً لقرارات مجلس الأمن أو صكوك المجتمع الدولي. وبعد صدور الإعلان، يجوز للوزير أن يأمر بتجميد الأصول ضمن جزاءات أخرى.

١٣ - الولايات المتحدة: في الولايات المتحدة يتيح قانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة (الجزء ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة المواد ١٧٠١-١٧٠٧) للرئيس تحديد الأطراف وتجميد أصولها أثناء حالات الطوارئ الوطنية المعلنة. ووفقاً للأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أعلن الرئيس حالة طوارئ وطنية بشأن الخطر الذي يشكله الإرهابيون الأجانب وأعاد تحديد تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وغيرهم بأنهم إرهابيون بموجب الأمر وفوض سلطاته إلى وزير الخارجية والخزانة لتحديد الإرهابيين الإضافيين وأنصارهم وتجميد أصولهم.

المرفق الثاني

القضايا المرفوعة من المدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات
أو القضايا المتصلة بهم

١ - قدم الفريق في تقريره الثاني S/2005/83، المرفق الثاني استعراضا عاما للقضايا المتصلة بالأطراف المدرجة والمرفوعة أمام محاكم على نطاق العالم. وتمثل المعلومات التالية استكمالا لما عليه وضع الإجراءات القانونية المختلفة^(١).

٢ - قام بعض الأفراد والكيانات برفع قضايا متعددة تطعن في إدراجهم على القائمة. فعلى سبيل المثال، قدم ياسين القاضي طعونا ينتظر أن تفصل فيها محكمة العدل الأوروبية ومحاكم في تركيا (كما رفع قضايا إدارية في بلدان أخرى بما فيها الولايات المتحدة) ورفعت شركتان مملوكتان لأحمد إدريس نصر الدين، أو يقوم بإدارتهما قضيتين، واحدة في إيطاليا والأخرى في تركيا؛ ورفعت مؤسسة الإغاثة العالمية دعوى في الولايات المتحدة ورفع مديروها الأوروبيون قضية في بلجيكا؛ وخضعت مؤسسة الحرمين لإجراءات قانونية في هولندا في الوقت الذي رفع فيه رئيسها قضية في الولايات المتحدة.

ألف - بلجيكا

٣ - في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدرت محكمة بروكسل الابتدائية حكما في قضية رفعها ضد الدولة البلجيكية نبيل السيدي وزوجته، باترشيا فنك، وكلاهما موظف في مؤسسة الإغاثة الدولية وهي الفرع الأوروبي لمؤسسة الإغاثة العالمية. وكانت الأمم المتحدة قد أدرجت مؤسسة الإغاثة العالمية GRF في قائمتها الموحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأدرجت مؤسسة الإغاثة الدولية (FSM) كأسم مستعار لها. وأدرج اسم السيدي مدير مؤسسة الإغاثة الدولية (FSM) وفنك، سكرتيرة المؤسسة بوصفهما فردين من قبل الأمم المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ثم بعد ذلك من جانب الاتحاد الأوروبي. ولم يكونا مسؤولين في مؤسسة الإغاثة العالمية GRF فحسب وإنما أشارت أدلة كثيرة إلى أن للزوجين اتصالات عديدة، بعضها مالي، مع أفراد "مسؤولين في شبكة القاعدة" مثل وديع

(أ) أعد المرفق التالي على أساس الوثائق المتاحة للمحاكم فضلا عن المعلومات المقدمة من سلطات بعض الدول. وهو يشمل فقط القضايا المتصلة بالأفراد والكيانات المذكورين في القائمة تنفيذا للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ولا تشمل الطعون المتعلقة ببرامج الأمم المتحدة الأخرى للجزاءات مثل قضية خطوط بسفورس الجوية ضد أيرلندا (رقم ٩٨/٤٥٠٣٦) التي ينتظر أن تفصل فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الحاج السكرتير الشخصي لأسامة بن لادن ورابض حداد رئيس ومؤسس مؤسسة الإغاثة العالمية (GRF) ومحمد زويدي ممول شبكة القاعدة.

٤ - وقام السيدي وفنك بعد إدراج اسميهما برفع قضية في بلجيكا يطلبان فيها من الحكومة أن تسعى لشطب اسميهما من قائمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ودافعت الحكومة البلجيكية عن القضية واحتجت بأن المحكمة لا تملك اختصاصا للتدخل في قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ورفضت المحكمة دفاع الحكومة بناء على الأسباب التالية: (أ) التسليم بعدم اختصاص المحكمة للتدخل في قرارات الأمم المتحدة؛ (ب) التسليم أيضا بأن بلجيكا لا تستطيع شطب أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة وفك تجميد الأصول إلا بعد أن تفعل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ذلك أولا، ولكنها (ج) ذكرت أن بمقدور المحكمة أن تفصل في القضية لأن المدعين يطلبان فقط أن تتقدم بلجيكا بطلب إلى الأمم المتحدة لشطب اسميهما من القائمة (وليس أنه يجب على الأمم المتحدة أن تشطب اسميهما من القائمة بالفعل). وألزمت المحكمة الدولة البلجيكية بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة لشطب اسميهما من القائمة، نظرا لأن الزوجين لم توجه لهما تهمة بعد سنتين ونصف السنة من التحقيقات، والخضوع لعقوبة دفع غرامة يومية في حالة التأخير في التنفيذ. وقامت بلجيكا بعد ذلك بتقديم طلب إلى اللجنة لشطب الاسمين من القائمة بناء على حكم المحكمة ولكن اللجنة لم تعلن اتخاذ إجراء بذلك حتى الآن.

باء - الاتحاد الأوروبي

٥ - رفعت خمس قضايا أمام محكمة العدل الأوروبية تتعلق بأفراد وكيانات مدرجين في قائمة الأمم المتحدة وورد وصف لها في تقرير الفريق الثاني (S/2005/83)، المرفق الثاني، الفقرات ٢-٦). ولم يتم الفصل في أي منها مع أن من المقرر أن تصدر المحكمة الابتدائية حكما في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في اثنتين من القضايا إحداهما تضم مسألة مشتركة لطرفين أحدهما مواطن سويدي هو أحمد علي يوسف ومؤسسة البركات الدولية وقضية أخرى رفعها السيد ياسين عبد الله القاضي وهو مواطن سعودي.

جيم - إيطاليا

٦ - مثلما لاحظ الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83)، المرفق الثاني، الفقرة ٧) رفع الكيان المدرج في القائمة وهو مركز ناسكو بزنس رزندنس دعوى أمام إحدى المحاكم الإيطالية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ يطعن في إدراجه على قائمة الاتحاد الأوروبي (المستندة إلى قائمة الأمم المتحدة) ولكن المحكمة رفضت الدعوى على أساس عدم الاختصاص. ولم يقدم أي شكل من أشكال الاستئناف، ولم تتخذ أي مبادرة قضائية أخرى في هذا الشأن.

دال - هولندا

٧ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفضت إحدى المحاكم المحلية في هولندا طلبا تقدمت به دائرة المدعي العام لحظر وحل الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين المعروف بمؤسسة الحرمين للمعونة الإنسانية. وكانت الأمم المتحدة قد أدرجت الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين ورئيسه عقيل العاقل في قائمتها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(ب). وقام الاتحاد الأوروبي بتضمين قائمة الأمم المتحدة من خلال إلحاق مرفق بلائحة أصدرتها المفوضية الأوروبية وأدرجت السلطات الهولندية لائحة الاتحاد الأوروبي في قانونها الداخلي. ثم سعى ممثلو الادعاء الهولندي إلى فرض حظر على المؤسسة وحلها وتسليم أية أرصدة ائتمانية في حساب المنظمة المصرفي إلى الدولة ولكن المحكمة قررت أن الحكومة لم تثبت أن فرع مؤسسة الحرمين في هولندا، المستقل والمنفصل عن المنظمة الدولية، قد قام بدعم الإرهاب، وذكر ممثلو الادعاء الهولندي أنهم سوف يطعنون في حكم المحكمة، وسوف يسعون للحصول على معلومات إضافية عن مؤسسة الحرمين وعن السيد العاقل من الولايات المتحدة. وذكرت حكومة هولندا أن حكم المحكمة لن يؤثر في قدرتها على إنفاذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين أو على العاقل.

هاء - باكستان

٨ - مثلما لاحظ الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83، المرفق الثاني، الفقرة ٨) فقد قدم كيان أدرج اسمه في القائمة يدعى اتحاد الرشيد التماسا ضد تجميد أصوله إلى المحكمة المحلية (المحكمة العليا لمحافظة السند الجنوبية). ولا تزال الدعوى تنتظر الفصل فيها.

واو - سويسرا

٩ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فصلت المحكمة الجنائية العليا في بلتونا بسويسرا في قضية رفعت أمامها من كيان مدرج في القائمة هو منظمة إدارة ندا ضد مكتب المدعي العام الاتحادي السويسري، وكان مكتب المدعي الاتحادي قد فتح تحقيقا بشأن إدارة ندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وجمد أصولها في الشهر التالي، قائلا إن الشركة ومديرها يوسف ندا وعلي غالب همت يشتبه في تقديمهما الدعم إلى منظمة إجرامية ذات صلة بهجمات ١١ أيلول/سبتمبر. وقامت الأمم المتحدة بإدراج إدارة ندا التي كانت تعرف سابقا

(ب) أدرجت الأمم المتحدة في قائمتها أيضا مكاتب مؤسسة الحرمين في أفغانستان وألبانيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وجزر القمر وإثيوبيا واندونيسيا وكينيا وباكستان والصومال وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة.

باسم منظمة التقوى للإدارة ومديريها في القائمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وخضعت الشركة للتصفية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفعت إدارة ندا دعوى أمام المحكمة الجنائية الاتحادية طالبة وقف التحقيق. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قررت المحكمة إما أن يقوم المدعي العام بتوجيه اتهام جنائي أو أن يسقط الدعوى. ولما لم يكن لدى المدعي العام الدليل الحاسم الذي يتيح تحويل الدعوى إلى قاضي التحقيقات وبالتالي إلى القاضي الاتحادي فقد قرر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وقف التحقيق. وأمرت المحكمة المدعي العام بدفع مبلغ ٣٠٠٠ فرنك سويسري (٢٥١٤ دولار أمريكي) لمحامي ندا. وسوف تواصل سويسرا تجميد أصول شركة ندا نظرا لاستمرار إدراج الشركة ومديريها على القائمة الموحدة.

زاي - تركيا

١١ - مثلما لاحظ الفريق في تقريره الثاني (S/2005/83، المرفق الثاني، الفقرتان ٩ و ١٠) تواجه تركيا طعين قانونيين بشأن الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة، رفع أحدهما أحد الأفراد هو ياسين القاضي ورفع الطعن الآخر كيان هو مركز ناسكو نصر الدين وكلاهما يدعي أنه قد أدرج في القائمة عن طريق الخطأ، ولأسباب سياسية وأن ذلك يشكل انتهاكا لحقوقهما ولا تزال القضيتان تنتظران الفصل.

حاء - الولايات المتحدة

١٢ - رفع عقيل العاقل دعوى في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ أمام المحكمة الفدرالية في مقاطعة كولومبيا ضد المسؤولين في وزارة العدل وفي وزارتي الخارجية والخزانة الأمريكية مدعيا أن تصنيفه كإرهابي من قبل الحكومة الأمريكية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد شكل انتهاكا لحقوقه في إطار دستور الولايات المتحدة الأمريكية وكان العاقل وهو مواطن سعودي يقيم في السعودية يعمل رئيسا لمؤسسة الحرمين الإسلامية التي كانت تتخذ من السعودية مقرا لها حتى قامت السلطات السعودية بإغلاقها في عام ٢٠٠٤. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أدرجت الأمم المتحدة اسمه في قائمتها تحت الاسم العائلي "العاقل"، إضافة إلى عدة مكاتب تابعة لمؤسسة الحرمين في إثيوبيا وأفغانستان وألبانيا وبنغلاديش وهولندا (وكانت الأمم المتحدة قد أدرجت مكاتب مؤسسة الحرمين الأخرى في قائمتها قبل وبعد ذلك الإدراج على السواء). ونظرا لأن الدعوى قد رفعت مؤخرا لم تقدم الحكومة الأمريكية أي رد بعد للمحكمة.

١٣ - لم يحدث تغيير كبير في حالة الدعاوى الأربعة الأخرى ذات الصلة المرفوعة في الولايات المتحدة والتي ورد ذكرها في تقرير الفريق الثاني (S/2005/83، المرفق الثاني،

الفقرات ١١-١٣). وكانت قضيتان من تلك القضايا التي رفعت إحداها مؤسسة خيرية هي المؤسسة الخيرية الدولية ورفعت الأخرى شركة تعمل في التحويلات النقدية وأحد الأفراد ذوي الصلة، قد تم رفضهما منذ عدة سنوات. أما القضيتان الأخريان فلا تزالان قائمتين. وبعض الدعاوى التي رفعتها مؤسسة الإغاثة العالمية طاعنة في إدراجها على القائمة تنتظر أن تفصل فيها المحكمة الفدرالية في حين رفضت دعاواها الأخرى في عام ٢٠٠٢. وقد سعت الحكومة إلى رفض الدعوى في إحدى القضايا التي تطعن في سياسة أمريكية متبعة حديثا نسبيا تطلب من المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال عن طريق برنامج فيدرالي أن تؤكد أنها لا تقوم، عن علم، باستخدام أفراد أو تقديم إسهامات مالية إلى كيانات مدرجة على القائمة الموحدة أو قوائم الإرهاب لدى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

المرفق الثالث

أفضل الممارسات المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية

- ١ - أوصى فريق الرصد في تقريره الثاني (S/2005/83، الفقرتان ٩٥ و ٩٦)، بأن يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء التي لم تنشئ حتى الآن وحدة للاستخبارات المالية، بأن تفعل ذلك. وما زال الفريق يؤمن بأن وحدات الاستخبارات المالية يمكن أن تقوم بدور حيوي في الكشف عن التحويلات المالية المتصلة بأفراد وكيانات مدرجين على القائمة الموحدة.
- ٢ - ولكي يتسنى لوحدة للاستخبارات المالية أن تكون فعالة، ينبغي لها أن تكون وكالة وطنية مسؤولة عن طلب وتلقي وتحليل المعلومات عن المعاملات المالية، وأن يكون من واجبها نشر المعلومات على السلطات المسؤولة عن تحديد عائدات الجريمة وإجراء تحقيقات في الجرائم، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣ - وتوجد وحدات استخبارات مالية كثيرة تستوفي المعايير الدولية المتفق عليها، ولكن يرد فيما يلي ثمة مثال على "أفضل ممارسة".
- ٤ - دخلت وحدة الاستخبارات المالية مرحلة التشغيل في مستهل التسعينات من القرن الماضي. وأنشئت هذه الوحدة بموجب تشريع سن لمعالجة مشكلة آخذة في الازدياد وهي مشكلة غسل الأموال من قبل جماعات إجرامية منظمة، وعُدّل التشريع في سنة ٢٠٠٢ ليتناول قمع تمويل الإرهاب. إذ يجبر "المتعاملون بالنقد" على الكشف عن هوية عملائهم والاحتفاظ بسجلات للعملاء ونشاط حسابات العملاء لفترة لا تقل عن سبع سنوات بعد إقفال الحساب، وتقديم تقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات النقدية الكبيرة (التي تزيد على ٧ ٠٠٠ دولار)، والمعاملات المشبوهة، وتعليمات تحويل الأموال إلى داخل البلد أو خارجه. ويوفر التشريع الحماية القانونية للمتعاملين بالنقد الذين يقدمون تقارير عن معاملات مشبوهة ويُجرم التشريع تحذير الأطراف المعنية.
- ٥ - تسمح أحكام التشريع للمحققين الحكوميين أن يطلبوا، استناداً إلى المعلومات المقدمة إلى وحدة الاستخبارات المالية، معلومات إضافية ذات صلة بموضوع أي تقرير عن معاملة مشبوهة وذلك دون الحصول على أمر تفتيش أو أمر قضائي آخر، برغم حاجة المحققين إلى جمع المعلومات مرة أخرى بموجب تفويض إذا رغبوا فيما بعد في استخدامها كدليل. ولذلك، يمكن على سبيل المثال، أن يطلب المحققون كشف حسابات مصرفية عن فترة سابقة للفترة التي أحرقت فيها المعاملة المشبوهة.

٦ - ويعرف المتعاملون بالنقد بطريقتين إما على أساس الوظيفة التي يقومون بها مثل المؤسسات المالية، أو بحكم النشاط، المضطلع به مثل قيام شخص بإدارة كازينو. وإضافة إلى ذلك، يجبر أيضا أي شخص يحول مبالغ كبيرة إلى داخل بلد أو خارجه على تقديم تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية. ويجبر على ذلك أيضا الوكلاء القضائيون عند ضلوعهم في معاملات نقدية كبيرة بالنيابة عن عملاء. ويغطي التشريع قائمة شاملة تضم مؤسسات مالية ومؤسسات مالية غير مصرفية وكيانات غير مالية، وتشمل أيضا في المستقبل محاسبين، ومقدمي خدمات للشركات ومقدمي خدمات للشركات الائتمانية، وتجار العقارات وتجار المعادن والأحجار الكريمة.

٧ - ويتضمن التشريع أحكاما تتعلق بتوخي السرية التامة بغية حماية المعاملات المالية المشروعة ويحدد السلطات المخولة للحصول على معلومات عنها، وطريقة استخدامها وتخزينها. وتتناول وحدة الاستخبارات المالية المعلومات مع نظرائها في الخارج، بصورة مباشرة ومن خلال قنوات إنفاذ القانون، على حد سواء. وهذا النشاط تنظمه القوانين الوطنية ومذكرات التفاهم المبرمة مع كل شريك من شركاء الوحدة الدوليين الرئيسيين.

٨ - وتبرم وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم مع السلطات والوكالات المحلية المخولة للحصول على معلومات الوحدة فيما يتصل بأدوارها التنظيمية أو التحقيقية. وتتاح لتلك السلطات والوكالات قاعدة بيانات الوحدة بصورة مباشرة عن طريق الحاسوب، وقاعدة البيانات هذه تستكمل دائما، لأن ما يزيد على نسبة ٩٩ في المائة من المعاملات التي يبلغ عنها المتعاملون بالنقد ترسل إلكترونيا عن طريق نظام آمن. وتتضمن قاعدة البيانات في الوقت الراهن ما يزيد على ٦٧ مليون تقرير. ويمكن لمستخدمي هذه القاعدة أن يبحثوا أيضا عن المعاملات التي يوجد بينها روابط وأن يصدرُوا "تحذيرات" عن النشاط المالي الذي يقوم به أفراد معينون أو كيانات معينة. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ساهمت الوحدة في إجراء ١٧٤٣ تحقيقا، وأفادت إحدى سلطات الإبلاغ عن الإيرادات أن المعلومات التي تلقتها من الوحدة ساعدت في إجراء تحقيقات أدت إلى استعادة ضرائب بمبلغ إضافي قدره ٧٥ مليون دولار.

٩ - وتباشر أيضا وحدة الاستخبارات المالية إجراء تحليلاتها الخاصة لتقارير المعاملات المالية، وتوزع تقييماتها للمعلومات المالية على السلطات ذات الصلة. وتشارك الوحدة في فرق عمل مشتركة بين عدة وكالات أنشئت لإجراء تحقيقات بشأن غسل الأموال والتأكيد على أن جرائم قد ارتكبت، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وترسل موظفين للعمل جنبا إلى جنب مع وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الأمن لضمان استفادتهم إلى أقصى حد ممكن من

معلومات الوحدة. وفيما يتعلق بتمويل الإرهابيين، فإن ذلك يشمل فحص التعليمات المتعلقة بالتحويلات الدولية لأموال منخفضة القيمة فقد ينطوي تمويل الإرهابيين على مبالغ مالية صغيرة فقط^(أ).

١٠ - وفي ما يتعلق بدورها الرقابي، تنشئ وحدة الاستخبارات المالية، لجانا دائمة تكفل استشارة مقدمي التقارير عن المعاملات المالية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من التشريع وترجمتها عمليا. وتسدي الوحدة النصح للهيئات التي تقدم التقارير من خلال، عقد اجتماعات ثنائية، مثلا، وتوجيه مذكرات إرشادية، ورسائل إخبارية، ومن خلال موقعها الشبكي وذلك بشأن الأنشطة التي تحيط بها الشبهات. ويشارك ممثلون للمتعاملين بالنقد في لجنة ترأسها الوحدة التي ترصد الشواغل المتعلقة بالخصوصية.

١١ - وتقيم الوحدة امتثال المتعاملين بالنقد للتشريع. وتستخدم مزيجا من برامج تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية لتحديد وتحليل التجاوزات في نشاط الامتثال. وتسعى أيضا للكشف عن الأفراد والمؤسسات التجارية الذين يقدمون خدمات تحويل بديلة، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات من غير المشتركين في الوحدة وفقا لمقتضيات القانون.

١٢ - ووضعت الوحدة مؤخرا برنامجا "للتعلم الإلكتروني" للقطاعين العام والخاص، على حد سواء، يتضمن نماذج لغسل الأموال، وقواعد "أعرف عميلك" وتشريعات أخرى.

١٣ - وتحافظ الوحدة على ثقة الحكومة والجمهور، وتكفل الشفافية والمساءلة، من خلال تقارير سنوية ووسائل أخرى، بما في ذلك برامج التثقيف وإذكاء الوعي.

(أ) يمكن الاطلاع على إحالات مرجعية شاملة إلى استخدام الأشخاص الذين قاموا بهجمات ١١ أيلول/سبتمبر لتحويلات نقدية برقية بمبالغ قليلة مثل ٥٠٠٠ دولار وذلك في دراسة عن تمويل الإرهابيين أصدرتها اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، (لجنة ٩/١١) توجد على الموقع www.9-11Commission.Gov/staff-statements/index-htm, pp 53 and 134.

المرفق الرابع

وصف فئات الأسلحة التي يستخدمها تنظيم القاعدة

- ١ - يقدم هذا المرفق وصفا موجزا، لا تعريفا، لأنواع الأسلحة المتوافرة لدى تنظيم القاعدة والطرق التي يمكن أن تستخدم بها. ويقدم الجدول أمثلة لكل فئة.
- ٢ - **منظومات الأسلحة العسكرية** مصممة بحيث يعتمد عليها إلى حد كبير وهي محكمة وفعالة حينما تستخدمها القوات التابعة للدول. ويتطلب تشغيلها الأساسي عادة الحد الأدنى من التدريب، بالرغم من أن المشغلين ذوي الخبرة قد يستخدمونها على نحو أكثر كفاءة. وبما أن فرص الحصول عليها في الأسواق محدودة وهناك قيود على الاتجار بها فقد يصعب الحصول عليها وتكون باهظة التكلفة، وذلك بالرغم من توافرها بسهولة ورخص سعرها نسبيا في بعض المناطق، ولا سيما في مناطق الصراع مثل الصومال.
- ٣ - **المنظومات التجارية ذات الاستخدام المزدوج** تنتج لأغراض مدنية ولكن يمكن استخدامها أيضا في هجمات إرهابية. ويمكن أيضا تطبيق بعض أنواع الخبرة الفنية لأغراض عسكرية وأغراض مدنية، على حد سواء، مثل هندسة التهديم، والتدريب على الطيران وتقنيات التشفير/فك التشفير. والمنظومات ذات الاستخدام المزدوج متوافرة بصفة عامة، أكثر من المنظومات العسكرية، ولكن قد يصعب نقلها وهي غير مهيأة لتلبية أغراض محددة لتنظيم القاعدة. وقد تكون أيضا أقل أمنا كما يقل الاعتماد عليها في ظل ظروف التشغيل.
- ٤ - **منظومات الأسلحة المرتجلة** يمكن تركيبها من مكونات شتى من أجل ارتكاب أعمال إرهابية. ومن شأن استخدام مكونات عسكرية للقيام بمهام حاسمة أن يزيد من التعويل على منظومات بكاملها، مثل استخدام المتفجرات العسكرية وأدوات التفجير في صنع المتفجرات المرتجلة. ويمكن أن تتصف المنظومات المرتجلة بالتعقيد، وعدم الوثوق بها وصعوبة استعمالها نسبيا وقد تكون أيضا أغلى ثمنا بكثير من المتفجرات المكافئة لها المنتجة صناعيا. وقد يتطلب تركيب المنظومات المرتجلة توفير أماكن أكثر أمنا وقد يستغرق تركيبها وقتا أطول وقد يكون محفوفًا بالمخاطر أيضا، ومن المعروف أن بعض المتمردين أو صانعي القنابل الإرهابيين قد أصيبوا أو قتلوا في حوادث تعزى إلى أخطاء في تصنيع هذه المنظومات، ورداءة نوعية المواد أو تخريب العناصر المكونة لهذه المنظومات.
- ٥ - **أساليب مرتجلة** مثل خطف الطائرات وهو الأسلوب الذي استخدمه الإرهابيون الذين قاموا بهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي يسبب دمارا هائلا دون استخدام أي من منظومات الأسلحة الفعلية. وبالرغم من الأهمية القصوى التي يشكلها هذا النوع من الهجمات بالنسبة للأمن القومي إلا أنه ليست له صلة مباشرة بالحظر المفروض على الأسلحة.

أمثلة لكل فئة من فئات الأسلحة

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات	الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	الفئة
مدافع رشاشة من طراز M-60 و PKM)، بنادق عسكرية من طراز (M-16 و AK-47، و G-3)، ومقذوفات صاروخية من طراز (RPG-7)، ونظم الدفاع الجوي المحمولة.	C-4 وسمتسكس، و TNT وثلاثي نتريت الأمين ثلاثي الميثيلين الحلقي. قذائف مدفعية أو صواريخ مصممة لنشر المواد الكيميائية أو البيولوجية، وأجهزة تدمير تكتيكية نووية.	العسكرية
مواد تجارية ذات بنادق الصيد وبنادق وأسلحة رياضية.	متفجرات هندسية ومتفجرات حفر المناجم، مثل الديناميت والمتفجرات الترفيهية مثل البارود. طائرات أو معدات لنشر مبيدات الآفات الزراعية، وأجهزة أخرى لنشر المواد الكيميائية. مصادر إشعاعية منتجة لأغراض طبية أو علمية.	استعمال مزدوج
منظومات الأسلحة نارية مصنوعة محليا. عبوات قنابل حارقة (مولوتوف). صواريخ مصنوعة بطريقة مرتجلة في ورش معادن.	متفجرات مصنوعة بطريقة مرتجلة ومتفجرات محلية الصنع، مثل نترات الأمونيوم ونترات الأوريا: سيارات ملغومة. أجهزة نشر الإشعاعات أو "القنابل القذرة". أجهزة نشر المواد الكيميائية.	المرتجلة
وسائل مرتجلة	استخدام تسربات الغاز الطبيعي. اقتحام واصطدام شاحنات أو سفن محملة بمواد خطرة أو دفع واصطدام طائرات مختطفة بأهداف أو تدميرها بهدف التسبب في إلحاق أضرار ثانوية ومهدف مجاور. شن هجمات على مرافق بها مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، أو شحنات مماثلة، مثل شن هجمات على محطات نووية. تعمد نشر أمراض معدية عن طريق تلويث الأغذية أو إمدادات المياه أو استخدام عناصر ناقلة من البشر أو الحيوانات.	

المرفق الخامس

الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

١ - لا ينشد هذا المرفق وضع تعريف للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ولكنه يسعى، تحقيقاً لأغراض الحظر على توريد الأسلحة، إلى تقديم وصف موجز لأنواع الهجمات التي قد يشنها تنظيم القاعدة باستخدام أجهزة أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وطرق استخدامها.

ألف - الإرهاب الكيميائي

٢ - لا يشير فريق الرصد، بعبارة الإرهاب الكيميائي إلى استخدام الأسلحة الكيميائية العسكرية فحسب، بل أيضاً إلى استعمال معدات ذات استخدام مزدوج أو أجهزة نشر المواد الكيميائية المصنوعة بطريقة مرتجلة لنشر مواد سامة، فضلاً عن شن هجمات على مرافق كيميائية من أجل التسبب في تسريب تلك المواد. وتشمل هذه الهجمات ما يرمي الهدف منها إلى التسبب في تدمير شامل وما يتمثل هدفها في المقام الأول في الترويع أو الابتزاز أو إلحاق أضرار اقتصادية^(أ). ويشمل وصف الأسلحة الكيميائية الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٢ مواد كيميائية سامة محددة وسلائفها وذخائر وأجهزة تستخدم لنشرها قصد التسبب في القتل وأي معدات ذات صلة^(ب).

أمثلة على الإرهاب الكيميائي

٣ - في عام ١٩٩٣، عندما نفذ رمزي يوسف تفجير مركز التجارة العالمية فكر في إضافة سيانيد الصوديوم إلى المواد المتفجرة، ولكنه لم يفعل ذلك في النهاية لأن "تنفيذه سيكون باهظ التكلفة للغاية"^(ج). وفي عام ١٩٩٥ قامت طائفة أوم شينريكو بشن هجمات إرهابية كيميائية ناجحة (باستخدام الغاز المؤثر على الأعصاب). وأدت الهجمات التي وقعت في ماتسوموتو إلى قتل سبعة أشخاص وإصابة ٢٦٤ شخصاً بجراح، وأدت الهجمات على قطار الأنفاق في طوكيو إلى قتل ١٢ شخصاً وإصابة زهاء ٥٠٠٠ فرد. واتسمت الهجمات على

(أ) انظر www.ready.gov/chemical.html.

(ب) انظر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على الموقع www.opcw.org/docs/cwc-eng.pdf. توجد بعض الاستثناءات؛ تنطبق الاتفاقية، من حيث المبدأ على المواد الكيميائية المدرجة في القائمة والتي تسبب الموت، أو الإعاقة المؤقتة أو تلحق ضرراً دائماً بالإنسان أو الحيوان.

(ج) انظر موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الموقع www.opcw.org/synthesis/html/56/p9tb.html.

ماتسوموتو بالتعقيد لأنها استخدمت طريقة نشر أكثر تطوراً من الهجمات التي وقعت في طوكيو. وأظهر الهجوم الذي استخدم فيه الغاز المؤثر على الأعصاب في مترو الأنفاق في طوكيو أنه من الممكن ترك آثار نفسية كبيرة حتى في حالة عدم وقوع عدد كبير من الضحايا.

٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أحبط المسؤولون الأردنيون محاولة لشن هجمات إرهابية خططت لها جماعة مرتبطة بتنظيم القاعدة^(د). وكان الهدف من الهجمات هو استخدام ست قنابل كيميائية قدرة، أو أجهزة لنشر المواد الكيميائية ثم شن هجمات على مقر مديرية المخابرات العامة في الأردن. وكان من المقرر أن تحمل أربع شاحنات ستة أجهزة في صهاريج معدنية (تتراوح أحجامها ما بين أربعة وخمسة أمتار مكعبة)^(هـ). وقد صممت الأجهزة بحيث تخلف آثاراً متعددة إضافة إلى التفجيرات الأولية، بما في ذلك الحروق والتسمم من جراء إطلاق سحابة من الأدخنة السامة وغازات أقل سمية. ودلت التقديرات على أن الآثار المميتة الأولية الناجمة عن الانفجار والشظايا والحروق والآثار السامة كانت ستمتد إلى مساحة تبلغ زهاء ٥٠٠ متر، قابلة للزيادة بسبب السحابة السامة التي كانت ستؤدي إلى زيادة تلك المساحة لتصل إلى قرابة كيلومتر بل ومن المحتمل أنها كانت ستمتد أكثر من ذلك رهنا بالعوامل البيئية السائدة من قبيل المناخ. ولقد أحبط مسؤولو جهاز الأمن الأردني هذه الخطة. وتبين هذه القضية أن لدى تنظيم القاعدة معرفة باستخدام المواد الكيميائية الخطرة والقدرة على الحصول عليها من مصادر تجارية.

باء - الإرهاب البيولوجي

٥ - لا يعني فريق الرصد باستخدام عبارة الإرهاب البيولوجي استعمال أسلحة بيولوجية عسكرية فحسب، بل أيضاً استخدام أجهزة لنشر مواد بيولوجية مصنوعة بطريقة مرتجلة أو بطرق أخرى لنشر مسببات الأمراض الخطيرة التي تتراوح من السالامونيلا إلى الجدري، فضلاً عن شن هجمات على مرافق المواد البيولوجية لإحداث نفس الأثر. وتشمل مسببات الأمراض بهذا المعنى المواد المعدية والمواد غير المعدية على حد سواء، من قبيل المواد السامة

(د) يستند هذا المثال إلى معلومات قدمها مسؤولون في جهاز الأمن الأردني إلى فريق الرصد.

(هـ) احتوى كل جهاز من أجهزة نشر المواد الكيميائية على نحو ١٠٠ كيلوغرام من المتفجرات التقليدية التي تحيط بعدة طبقات من المواد الكيميائية، بما في ذلك: سيانيد البوتاسيوم، وسيانيد الصوديوم، وفوق أكسيد الهيدروجين، وفريسيانيد البوتاسيوم، وحامض النتريك ومزيج من الأحماض، فضلاً عن شتى أنواع المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات. وتضمنت الأجهزة نظاماً كهربائياً للإطلاق يمكن سائقي الشاحنات من تفجير القنابل وهم في غرف القيادة.

حسب ما جاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية^(٦). وتستطيع المنظمات الإرهابية الحصول على أسلحة بيولوجية عسكرية بطريقة غير مشروعة، ولكن من المحتمل أكثر أن تنتهج تلك المنظمات أساليب الاستخدام المزدوج أو الأساليب المرتجلة، وأن تحصل على مسببات الأمراض من مصادر تجارية ثم توزعها عن طريق أجهزة نشر خام، أو أشخاص ناقلين أو عن طريق دسها في أغذية أو إمدادات مياه ملوثة.

أمثلة على الإرهاب البيولوجي

٦ - تبين الوثائق التي عثر عليها في مرافق تنظيم القاعدة في أفغانستان أن أسامة بن لادن كلف جهات بإجراء بحوث بيولوجية هناك^(٧). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اكتشفت السلطات في المملكة المتحدة أن جماعة استخدمت أساليب تكنولوجية ملائمة لإنتاج مادة الرايسين، وهي مادة سامة يمكن صنعها من الفضلات المتبقية بعد تجهيز بذور زيت الخروع^(٨). وبالرغم من أن هذه الجماعة قد فشلت فيما يبدو في إنتاج المادة السامة، وأن استخدامها كان سيثير ضجة إعلامية بدلا من إلحاق إصابات بالغة، إلا أن هذه القضية تبين على الأقل اهتمام تنظيم القاعدة بإجراء تجارب في مجال الإرهاب البيولوجي^(٩).

٧ - كان الهدف من شن هجمات باستخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لا يرمي إلى إلحاق دمار شامل فحسب بل أيضا إلى القيام بسلسلة من الهجمات الرمزية ضد أفراد يمثلون وسائط الإعلام ومراكز القوة. وكانت طريقة الهجوم (وضع عنصر جرثومي سام في رسائل ترسل عن طريق خدمات البريد الاتحادي) فعالة إلى حد كبير من حيث الدعاية، ولكن القيام بهجوم كبير يستهدف سقوط أكبر عدد ممكن من الضحايا (على سبيل المثال بنشر الجمرة الخبيثة عن طريق الهباء الجوي) يتطلب درجة من التكنولوجيا أعلى من ذلك بكثير.

(و) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢).

(ز) "Converging Dangers in a Post 9/11 World", testimony of United States Director of Central Intelligence George J. Tenet before the Senate Select Committee on Intelligence, 6 February 2002.

(ح) وزارة الخدمات الصحية والبشرية للولايات المتحدة، مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها United States Department of Health and Human Services, Centers for Disease Control and Prevention, www.bt.cdc.gov/agent/ricin/index.asp.

(ط) وُصفت هذه القضية أساسا في التقرير الثاني للفريق S/2005/83، الفقرة ١١٧، الإطار ٦.

٨ - وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، تفشت الإصابة بميكروب السالامونيلا تايفيميريوم (*salmonella typhimurium*) مرتبطين في حالتين بتناول أطباق السلاطة بمطاعم في أوريغون بالولايات المتحدة. وكان أعضاء من مجتمع راجنيسبورام المحلي قد قاموا بنشر هذا المرض عمدا من خلال نشر مسبباته في أركان أطباق السلاطة في المطاعم المحلية. وكان دافعهم الواضح وراء ذلك هو التأثير على الانتخابات المحلية وذلك بتقليل عدد الناخبين المصوتين. وأفادت التقارير عن إصابة عدد لا يقل عن ٧٥١ شخصا، عولج ٤٥ منهم بالمستشفيات. بيد أن التلوث المقصود لم يكتشف على الفور ولم يبدأ التحقيق الجنائي إلا بعد عام من وقوع الهجمات. وفضلا عن ذلك، تكرر تناول عدد كبير من المسافرين لأطباق السلطة من المطاعم أثناء سفرهم على الطريق الرئيسي المتاخم لتلك المطاعم. ومن المحتمل أن التقارير لم تتضمن الأمراض التي أصابتهم في الأعداد الكلية المسجلة. ومن ثم ليس ثمة شك في أن عدد الأشخاص الذين أصيبوا بالفعل أكبر بكثير من العدد المبلغ عنه وهو ٧٥١. ومع ذلك، واستنادا إلى هذا العدد المتحفظ، قدر المسؤولون في الولايات المتحدة بأن تكلفة التصدي لتفشي هذا المرض تراوحت ما بين ١٠,٧ مليون دولار و ١٨,٩ مليون دولار^(ي). ويبدو أن الجماعة زرعت السالامونيلا تايفيميريوم *Salmonella typhimurium* في مختبر سري داخل مجمعهم السكني^(ك). وتدلل هذه القضية على أنه بإمكان جماعة محدودة الموارد أن تستخدم خفية الإرهاب البيولوجي لإيقاع عدد كبير من الضحايا وإلحاق ضرر اقتصادي كبير.

جيم - الإرهاب النووي والإشعاعي

٩ - تتضمن الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٥ لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أبرمت مؤخرا تعريفا يشمل أساسا استخدام الإرهابيين لأجهزة التفجير النووي والإرهاب الإشعاعي، على حد سواء. ويعني فريق الرصد، باستخدام عبارة الإرهاب الإشعاعي استخدام أجهزة لنشر مواد إشعاعية أو أساليب أخرى لاستخدام مواد إشعاعية فيما يتصل بشن هجوم إرهابي. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا هجمات على مرافق تحتوي على مواد إشعاعية أو شحنات من تلك المواد. وتوجد مصادر إشعاعية كثيرة، بعضها ضار بسبب التعرض لها لمدة طويلة، والبعض الآخر قد يسبب الموت أو المرض على الفور^(ل).

(ي) US Food and Drug Administration (FDA), www.cfsan.fda.gov/~lird/fr03059a.html.

(ك) FBI Document at www.edgewood.army.mil/downloads/bwip/mdc_appendix_bo2.pdf.

(ل) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وثيقة تقنية IAEA-TECDOC-1344، "تصنيف المصادر الإشعاعية"، يحدد خمس فئات من تلك المواد.

أمثلة على محاولات شن إرهاب إشعاعي

١٠ - في أيار/مايو ٢٠٠٢، ألقى مكتب التحقيقات الفيدرالي القبض على خوسيه بدييه في شيكاغو^(٢). وكان خوسيه بدييه عميلاً لتنظيم القاعدة أرسلته قيادة التنظيم لتنفيذ هجمات إرهابية في الولايات المتحدة تسفر عن وقوع عدد كبير من الضحايا إما باستخدام غاز طبيعي لتدمير العمارات السكنية أو أجهزة لنشر الإشعاعات. وأشارت التقارير إلى أنه كان مزوداً بالأموال والاتصالات وعلى علم بالأشخاص الذين يمكنه الاتصال بهم لتحقيق هذا الغرض. وفي حين أعرب أبو زبيدة (المدرج على القائمة الموحدة تحت اسم زين العابدين محمد حسين) وخالد شيخ محمد عن قلقهما حسبما أفادت التقارير إزاء صعوبة القيام بهجمة إشعاعية، إلا أن الأول اعتقد على الأقل أن القيام بتلك الهجمة يُعد أمراً ممكناً، ولكن الأخير سلّم بأن بدييه كان بإمكانه القيام بأي من هذين النوعين من الهجمات^(٣). وتبين هذه القضية أنه بالرغم من أن تنظيم القاعدة يفضل شن هجمات تقليدية، إلا أنه لم يبحث فقط بصورة جدية مسألة القيام بهجمات إرهابية إشعاعية، ولكنه أيضاً أذن بشنها.

١١ - وقد وقعت المحاولة الوحيدة المعروفة لشن هجمات إرهابية إشعاعية في موسكو في عام ١٩٩٥، عندما تم العثور على برميل يحتوي على مواد إشعاعية، أفادت التقارير بأن ثوار الشيشان هم الذين وضعوه. ولم تمثل كمية المواد المستخدمة ومدى نشاطها الإشعاعي (مادة السيزيوم - ١٣٧ التي تستخدم في معدات الأشعة السينية وغيرها من العمليات الصناعية) خطراً كبيراً يهدد الصحة^(٤).

دلالات الإرهاب النووي

١٢ - ليس لدى فريق الرصد أي دليل موثوق على حصول تنظيم القاعدة أو المنتسبين إليه على أجهزة تفجير نووي، ولكن ما زال الخطر قائماً. وقد أوضح خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفريق بأن من احتمال حصول الإرهابيين بصورة غير مشروعة على جهاز عسكري أكثر بكثير احتمال قيامهم بصنع جهاز خاص بهم بطريقة مرتجلة. بيد أن عدة تقارير صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد أن السلطات قد عثرت في ظروف مختلفة على مواد نووية انشطارية كانت مفقودة، وذلك في أماكن تشمل نقاط عبور الحدود. ومن بين عدد من القضايا المثيرة للقلق، اكتشاف كمية كبيرة من اليورانيوم العالي الإثراء في القوقاز، ومن الممكن أنه لا تزال توجد كمية أكبر لم يتم العثور عليها حتى الآن.

(م) Padilla vs. Bush et al., 233 F. Supp. 2d 564, 2002 U.S. Dist LEXIS 23086 (Southern District New York, 2002).

(ن) Remarks of Deputy Attorney General James Comey regarding Jose Padilla, 1 June 2004, at www.usdoj.gov/dag/speech/2004/dag6104.htm

(س) انظر www.GAO.gov/atext/D03638.txt

المرفق السادس

انتهاكات حظر الأسلحة في الصومال التي وردت بشأنها تقارير

١ - يتضمن تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٥٨ (٢٠٠٤) (S/2005/153) معلومات عن أسلحة اشترتها منظمة الاتحاد الإسلامية^(أ). وهي كيان مرتبط بتنظيم القاعدة مدرج في القائمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكانت الأحداث التي أفادت عنها التقارير تُعد أيضاً انتهاكات لحظر توريد الأسلحة الذي فرض بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢). وكان اسمان مذكوران في التقرير مدرجين في القائمة الموحدة وهما: عويس حسن ضاهر وحسن عبد الله التركي^(ب).

٢ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وصلت سفينة واحدة مسجلة في الخارج قادمة من دولة خليجية مجاورة إلى ميناء مارقة في جنوبي مدغشقر وعلى متنها شحنة من الأسلحة. وتألفت الأسلحة من مدافع رشاشة من طراز PKM، وقاذفات صواريخ من طراز RPG-7، وقنابل يدوية، وألغام مضادة للدبابات، وأنواع مختلفة من الذخيرة وثالث نترات التوليد الشديد التفجر TNT. واشترك شيخ يوسف محمد سيد إندوهاد مع رجلين آخرين، هما شيخ حسن ضاهر عويس والجنرال محمد نور جلال في تقاسم شحنة الأسلحة. وينتسب الأشخاص الثلاثة جميعهم لمنظمة الاتحاد (S/2005/153، الفقرة ٨).

٣ - اشترى قائد كبير في منظمة الاتحاد، وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن معسكرات التدريب، بنادق هجومية من طراز AK-47، ومدافع رشاشة من طراز PKM، وقاذفات صواريخ من طراز RPG-7، وقنابل يدوية من طراز F-1، وقنابل يدوية تُطلق بواسطة البنادق وقذائف هاون عيار ٦٠ مم - ٨٢ مم من سوق ارتوتغت في الفترة ما بين ٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واشترى الشخص نفسه بندقيتين هجوميتين من طراز PKM، و ١٠ مدافع رشاشة متوسطة من طراز SG-43، و ١٢٠ مسدس من طراز TT-33 "توكاريف" و ٦٠ خزانة ذخيرة لبنادق هجومية من طراز AK-47 في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وكذلك ١٦ مدفع رشاش من طراز PKM، وذخيرة لقاذفات صواريخ من طراز RPG-7 في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/153، المرفق الثاني).

٤ - كما أخبر فريق الرصد المعني بالصومال فريق الرصد بأن نظم الدفاع الجوي المحمولة من طراز SA-7 قد شوهدت في سوق باكارها للأسلحة في مقديشيو. وبما أن الأنظمة من

(أ) لا تنطبق هذه الحاشية على النص بالعربية.

(ب) أُدرجا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على التوالي.

طراز SA-7 قد استُخدمت حسبما أفادت التقارير في الهجوم على طائرات الركاب الإسرائيلية النفاثة في كينيا المجاورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإن هذه المعلومات تشير القلق.

٥ - وإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى قيام متخصصين أجانب (من فيهم أفغان) بتدريب كواد صومالية وسودانية على حرب العصابات، وإلى سفر صوماليين إلى مناطق صراع أخرى حيث يعمل تنظيم القاعدة بنشاط بغية مراقبة عملياته. ويصف التقرير كيف قامت منظمة الاتحاد بتحويل أموال تلقتها من مصادر غير حكومية في دول الخليج لدعم دور الأيتام والأعمال الخيرية الأخرى لشراء الأسلحة (S/2005/153، الفقرة ٥٨).